

قامت الطالبات بالتصويبات والإضافات
الى رسالة البينة لما مشه
المشرف: د. نقيس باجي

جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
شعبة الفقه



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٣٣٥

الخاتمة: د. كور كامل على
د. كور كامل على
د. حياة محمد على حفاجي
١١٤٠

خير المأبئة للناس من غير الحق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد
٠٠٢٤٣٨ ر

الطالبة / زينب حسن رقاوي



اشراف

للكوفة / محمد عبد الله

١٤٠٧ - ١٤٠٨ هـ

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰
 ۲۰۱
 ۲۰۲
 ۲۰۳
 ۲۰۴
 ۲۰۵
 ۲۰۶
 ۲۰۷
 ۲۰۸
 ۲۰۹
 ۲۱۰
 ۲۱۱
 ۲۱۲
 ۲۱۳
 ۲۱۴
 ۲۱۵
 ۲۱۶
 ۲۱۷
 ۲۱۸
 ۲۱۹
 ۲۲۰
 ۲۲۱
 ۲۲۲
 ۲۲۳
 ۲۲۴
 ۲۲۵
 ۲۲۶
 ۲۲۷
 ۲۲۸
 ۲۲۹
 ۲۳۰
 ۲۳۱
 ۲۳۲
 ۲۳۳
 ۲۳۴
 ۲۳۵
 ۲۳۶
 ۲۳۷
 ۲۳۸
 ۲۳۹
 ۲۴۰
 ۲۴۱
 ۲۴۲
 ۲۴۳
 ۲۴۴
 ۲۴۵
 ۲۴۶
 ۲۴۷
 ۲۴۸
 ۲۴۹
 ۲۵۰
 ۲۵۱
 ۲۵۲
 ۲۵۳
 ۲۵۴
 ۲۵۵
 ۲۵۶
 ۲۵۷
 ۲۵۸
 ۲۵۹
 ۲۶۰
 ۲۶۱
 ۲۶۲
 ۲۶۳
 ۲۶۴
 ۲۶۵
 ۲۶۶
 ۲۶۷
 ۲۶۸
 ۲۶۹
 ۲۷۰
 ۲۷۱
 ۲۷۲
 ۲۷۳
 ۲۷۴
 ۲۷۵
 ۲۷۶
 ۲۷۷
 ۲۷۸
 ۲۷۹
 ۲۸۰
 ۲۸۱
 ۲۸۲
 ۲۸۳
 ۲۸۴
 ۲۸۵
 ۲۸۶
 ۲۸۷
 ۲۸۸
 ۲۸۹
 ۲۹۰
 ۲۹۱
 ۲۹۲
 ۲۹۳
 ۲۹۴
 ۲۹۵
 ۲۹۶
 ۲۹۷
 ۲۹۸
 ۲۹۹
 ۳۰۰
 ۳۰۱
 ۳۰۲
 ۳۰۳
 ۳۰۴
 ۳۰۵
 ۳۰۶
 ۳۰۷
 ۳۰۸
 ۳۰۹
 ۳۱۰
 ۳۱۱
 ۳۱۲
 ۳۱۳
 ۳۱۴
 ۳۱۵
 ۳۱۶
 ۳۱۷
 ۳۱۸
 ۳۱۹
 ۳۲۰
 ۳۲۱
 ۳۲۲
 ۳۲۳
 ۳۲۴
 ۳۲۵
 ۳۲۶
 ۳۲۷
 ۳۲۸
 ۳۲۹
 ۳۳۰
 ۳۳۱
 ۳۳۲
 ۳۳۳
 ۳۳۴
 ۳۳۵
 ۳۳۶
 ۳۳۷
 ۳۳۸
 ۳۳۹
 ۳۴۰
 ۳۴۱
 ۳۴۲
 ۳۴۳
 ۳۴۴
 ۳۴۵
 ۳۴۶
 ۳۴۷
 ۳۴۸
 ۳۴۹
 ۳۵۰
 ۳۵۱
 ۳۵۲
 ۳۵۳
 ۳۵۴
 ۳۵۵
 ۳۵۶
 ۳۵۷
 ۳۵۸
 ۳۵۹
 ۳۶۰
 ۳۶۱
 ۳۶۲
 ۳۶۳
 ۳۶۴
 ۳۶۵
 ۳۶۶
 ۳۶۷
 ۳۶۸
 ۳۶۹
 ۳۷۰
 ۳۷۱
 ۳۷۲
 ۳۷۳
 ۳۷۴
 ۳۷۵
 ۳۷۶
 ۳۷۷
 ۳۷۸
 ۳۷۹
 ۳۸۰
 ۳۸۱
 ۳۸۲
 ۳۸۳
 ۳۸۴
 ۳۸۵
 ۳۸۶
 ۳۸۷
 ۳۸۸
 ۳۸۹
 ۳۹۰
 ۳۹۱
 ۳۹۲
 ۳۹۳
 ۳۹۴
 ۳۹۵
 ۳۹۶
 ۳۹۷
 ۳۹۸
 ۳۹۹
 ۴۰۰
 ۴۰۱
 ۴۰۲
 ۴۰۳
 ۴۰۴
 ۴۰۵
 ۴۰۶
 ۴۰۷
 ۴۰۸
 ۴۰۹
 ۴۱۰
 ۴۱۱
 ۴۱۲
 ۴۱۳
 ۴۱۴
 ۴۱۵
 ۴۱۶
 ۴۱۷
 ۴۱۸
 ۴۱۹
 ۴۲۰
 ۴۲۱
 ۴۲۲
 ۴۲۳
 ۴۲۴
 ۴۲۵
 ۴۲۶
 ۴۲۷
 ۴۲۸
 ۴۲۹
 ۴۳۰
 ۴۳۱
 ۴۳۲
 ۴۳۳
 ۴۳۴
 ۴۳۵
 ۴۳۶
 ۴۳۷
 ۴۳۸
 ۴۳۹
 ۴۴۰
 ۴۴۱
 ۴۴۲
 ۴۴۳
 ۴۴۴
 ۴۴۵
 ۴۴۶
 ۴۴۷
 ۴۴۸
 ۴۴۹
 ۴۵۰
 ۴۵۱
 ۴۵۲
 ۴۵۳
 ۴۵۴
 ۴۵۵
 ۴۵۶
 ۴۵۷
 ۴۵۸
 ۴۵۹
 ۴۶۰
 ۴۶۱
 ۴۶۲
 ۴۶۳
 ۴۶۴
 ۴۶۵
 ۴۶۶
 ۴۶۷
 ۴۶۸
 ۴۶۹
 ۴۷۰
 ۴۷۱

الفيل

إِلَى كُلِّ زَوْجَيْنِ رَاغِبِينَ فِي نَيْلِ رِضَا اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ بِتَحَكُّمِ شَرْعِهِ فِي تَصَرُّفَاتِهِمَا، وَإِلَى كُلِّ
زَوْجَيْنِ طَامِحِينَ لِإِقَامَةِ أُسْرَةٍ مُسَلِّمَةٍ، مَتِينَةٍ
آلِبِينَ بِالْبَنِيَانِ وَالْقَوَاعِدِ، تَرْفُفُ عَلَيْهِمَا السَّعَادَةُ وَالْهَنَاءُ
وَالْإِطْمِئْنَانُ وَالْإِسْتِقْرَارُ .

شكروقتة

اعترافاً بالفضل لذويه، أرحمهم خالص شكري وتقديري لأستاذتي
الفاضلة الدكتورة / **عبدالله محمد بلال** التي أشرفت على إعداد
الرسالة، وقدمت لي الكثير من وقتها، وتوجيهاتها، جزاها الله عني
خير الجزاء .

كما أشكر القائمين على قسم الدراسات العليا بجامعة أم القرى
الذين أتاحوا لي ولغيري فرصة المواصله في الدراسات العليا الشرعية
فجزاهم الله خير الجزاء . ولا أنس أن أشكر كل من مدني المعون
بنصح، أو توجيه، أو توفير مصادر استفدت منها في بحثي .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي
له ، وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

* يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقلوا قولا سديدا * يصلح لكم
أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم * ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما * (١)
* يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
منها زوجها ، وبث منهما رجالا كثيرا ونساء ، واتقوا الله الذي تساءلون
به والأرحام ، ان الله كان عليكم رقيبا * (٢)

أما بعد ،

فان من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين ويسلك به طريق أهل
العلم والصالحين ، والحمد لله ان من عليّ بالدراسة في العلوم الشرعية .
وأسأله عز وجل أن يجعلنا بها عاملين ومن نفعها آخذين ، وأن
يجعلها لنا حجة يوم الدين .

لقد حدد الاسلام الطريقة التي يجتمع فيها الرجل والمرأة ،
فشرع النكاح وحث عليه ورغب فيه فقال تعالى : * وانكحوا الايامى
منكم * (٣) .

(١) سورة الأحزاب : الآيتان (٧٠ ، ٧١) .

(٢) سورة النساء : الآية (١) .

(٣) سورة النور : الآية (٣٢) .

ومدح أوليائه بدعائهم بذلك فقال : * والذين يقولون ربنا هب
لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين * (١)

ومن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : * يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض
للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء * (٢)
ويقول الامام الفزالي : * ومن بدائع الطائفة أن خلق من الماء
بشرا ، فجعله نسبا وصهرا ، وسلط على الخلق شهوة اضطرهم بها
الى الحراثة جبرا ، واستبقى بها نسلهم اقهارا وقسرا ... ، وندب الى
النكاح وحث عليه استحبابا وأمرا ... ، فان النكاح معين على الدين
ومهيئ للشياطين وحصن دون عدو الله حصين ، وسبب للتكثير الذي به
مباهاة سيد المرسلين لسائر النبيين . * (٣)

وقد جعل الله تعالى للزواج فوائد كثيرة منها :

أولا - انجاب الولد : وهو الأصل وله شرع النكاح لكونه سببا للولد . (٤)
فعن معقل بن يسار قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال : * اني أصبت امرأة ذات جمال وحسب وأنا لا تظن أفأتزوجها ؟
قال : لا ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم الأم * (٥)

- (١) سورة الفرقان : الآية (٧٤) .
- (٢) صحيح البخارى : ١١٢/٦ ، كتاب النكاح .
- (٣) احياء علوم الدين : ٢١/٢ .
- (٤) المصدر السابق : ٢٤/٢ .
- (٥) سنن أبي داود : ١٧٥/٢ ، كتاب النكاح .

ويقول ابن الجوزي في فوائد النكاح : " تأملت في فوائد النكاح ومعانيه وموضوعه فرأيت أن الأصل الأكبر في وضعه وجوهره النسل " (١) .

ثانيا - دفع الشهوة والتحصن من الشيطان وحفظ الفرج :
ان الشهوة بلية اذا هاجمت فهي أقوى آلة للشيطان على بني آدم . (٢)

فالإسلام اعترف بالغريزة فقال تعالى : * زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين .. * (٣)

وحيث اعترف الإسلام بالغريزة لم يتركها من غير قيد وحد وإنما جعل لاشباعها حدودا فشرع النكاح ، وحرم اشباعها بأي طريق غير طريق النكاح المشروع .

فالزواج قوة وسبب لطهارة القلب والبدن ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم كل من رأى امرأة فتاقت نفسه اليها أن يأتي أهلها فقال صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة اذا أقبلت أقبلت بصورة شيطان ، فاذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهلها فان معها مثل الذي معها " (٤)

- (١) صيد الخاطر / لابن الجوزي : ٦٨ .
- (٢) احياء علوم الدين : ٢٧/٢ .
- (٣) سورة آل عمران : الآية (١٤) .
- (٤) عارضة الأحوفى بشرح صحيح الترمذى : ١٠٦/٥ ، كتاب الرضاع باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه .

ثالثا : ترويح النفس وابتناسها بالمجالسة والنظر والملاعبة مع الطرف الآخر
ما في ذلك راحة للقلب وتقوية على العبادة ، وذلك أن النفس
كثيرة النفور من الحق ، لأنه على خلاف طبيعتها ، فلو كلفست
بالمداومة على العبادة بالاكراه لانتكست وتركت ، أما إذا روحت
في بعض الأوقات قويت ونشطت . (١)

فقال تعالى : ﴿ هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها ليسكن اليها ﴾ (٢)

وليس على هذا أن الانس وترويح النفس راجع الى جمال الزوجة
أو الى مالها أو زينتها أو الى حسنها ، بل مرده الى التفاهم بين
الزوجين ، وأداء كل من الطرفين ما عليه من واجبات وأخذ ماله من حقوق .
رابعا : تكوين الاسرة في المجتمع الاسلامي :

ان الأسرة دعامة المجتمع ، ومن أجل هذا أولى الاسلام الأسرة
اهتماما كبيرا فوضع لها الأسس التي تكفل قيامها واستمرارها بشكل يرفع
مستواها ، ويوثق العلاقات بين أفرادها ويؤمن حياتها .
وبين الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الطرفين المتعاقدين
فيها . وبين أن كل من الزوجين اذا التزم بما عليه من واجبات وأخذ ماله من
حقوق لساد الأسرة السكينة والاستقرار والرحمة والطمأنينة .

(١) أحياء علوم الدين : ٣٠ / ٢ .

(٢) سورة الأعراف : الآية (١٨٩) .

وبقدر تماسك الاسرة وصلاحها وسلامتها من الآفات يكون المجتمع كذلك .

ولا تماسك للأسرة ولا استقرار ولا سلامة لها من الآفات الا اذا عرف كل من الزوجين ماعليه من حقوق وواجبات ، التي حددها الشارع ، وأداها على الوجه الأكمل .

ولما كان لمعرفة الحقوق والواجبات الملقاة على عاتق الزوجين من أثر كبير في بناء الاسرة واستقرارها وأثر ذلك في بناء وقوة المجتمع الاسلامي ، كان جديرا أن يقع اختياري على جانب مهم من جوانب هذا الموضوع وهو الحقوق غير المالية الناشئة عن عقد الزواج ، وتقديمه رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه الاسلامي .

وقد واجهتني بعض الصعوبات في مجال البحث ، ويرجع ذلك للأسباب التالية :

- أولا - دقة المسائل الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع وصعوبتها فـ في المصادر القديمة في المذاهب الأربعة بالنسبة لي ، ما جعلني أرجع الى أكثر من مصدر في كل مذهب لفهم واستيعاب المسألة لاسيما وأني آثرت أن لا ألجأ في رسالتي للكتب الحديثة بل كان رجوعي فقط لأمهات الكتب ، وتتطلب مني ذلك جهدا كبيرا .
- ثانيا - انتشار الموضوع في أبواب الفقه المختلفة ما جعل الحصول على المسائل أمرا عسيرا يتطلب وقتا وجهدا كبيرا .

منهجى فى البحث على النحو التالى :

١ - تحرير محل النزاع فى المسألة ، وبيان الرأى المتيق عليه والمختلف فيه ، وعزوكـل

رأى الى قائله ، وذكر ما استدل به صاحب كل رأى ، ثم مناقشة الادلة ما أمكن ،

• واخيرا ابراز الرأى الراجح

٢ - بيان السور وأرقام الآيات •

٣ - تخريج الأحاديث والآثار •

٤ - اضافة ملحق فى آخر الرسالة لترجمة الاعلام الذين ورد ذكر آرائهم فيها •

خطـة البحث :

يتكون البحث من تمهيد فى تعريف الحق وأقسامه وخمسة أبواب ، وكل باب يتكون من فصول ،

وكل فصل يتكون من مباحث ، وبعض المباحث تتكون من مطالب ، وذلك على النحو التالى :

الباب الأول فى : الحقوق المشتركة بين الزوجين :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الاول : حل الاستمتاع ونطاقه •

ويتضمن المباحث التالية : -

البحث الأول : الاستمتاع المباح

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : حق الزوجين فى الاستمتاع بالوطء

المطلب الثانى : حق الزوجين فى الاستمتاع بمقدمات الوطء

المطلب الثالث : حق العزل •

المبحث الثاني : الاستمتاع المحرم •

المبحث الثالث : الاستمتاع المحرم لسبب عارض

ويتضمن المطالب التالية : -

المطلب الأول : الاستمتاع في الحيض •

المطلب الثاني : الاستمتاع في الصوم •

المطلب الثالث : الاستمتاع في الحج •

المبحث الرابع : العيوب المانعة من الاستمتاع •

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : العيوب المشتركة بين المرأة والرجل •

المطلب الثاني : العيوب الخاصة بالمرأة •

المطلب الثالث : العيوب الخاصة بالرجل •

المبحث الخامس : آداب الفراش

الفصل الثاني : الوفاء بالشروط في العقد :

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشرط

المبحث الثاني : شروط فيها نفع لأحد الطرفين

المبحث الثالث : الشروط الفاسدة

الفصل الثالث : في الحقوق السلبية :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : أنواع المحرمات بالمصاهرة •

المبحث الثاني : حكم مقدمات الوطء في ثبوت حرمة المصاهرة

المبحث الثالث : حكم الوطء يشبهه في التحريم بالمصاهرة .

المبحث الرابع : حكم الوطء بزنا في التحريم بالمصاهرة .

الباب الثاني : في حقوق الزوج على الزوجة :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : الطاعة ونطاقها

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف الطاعة وحكمها .

المبحث الثاني : طاعة المرأة لزوجها في الفراش .

المبحث الثالث : حق الزوج مقدم على نوافل العبادات .

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : التطوع بالصوم بأذنه .

المطلب الثاني : حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة .

المبحث الرابع : لا تخرج من بيته الا بأذنه .

المبحث الخامس : لا تدخل بيته أحدا الا بأذنه .

المبحث السادس : لا تتصرف في ماله الا بأذنه .

الفصل الثاني : القوامة وماهيتها ومداهها :

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالقوامة وتمهيد عنها .

المبحث الثاني : الاصل في القوامة ولم استحق الزوج القوامة ؟

المبحث الثالث : تقصير الزوج في استعمال حق القوامة .

الفصل الثالث : عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج :

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : سلطة الزوج في عمل المرأة .
- المبحث الثاني : حكم عمل المرأة داخل البيت .
- المبحث الثالث : حكم اشتغال المرأة بالعمل المحرم .

الباب الثالث : حقوق الزوجة على الزوج :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : العدل وماهيته وحكمه والحكمة فيه :

الفصل الثاني : العدل مع الزوجة الواحدة :

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : العدل معها في النفقة والكسوة .
- المبحث الثاني : العدل معها في الاستمتاع والحيث .
- المبحث الثالث : أمور يستحب للزوج فعلها لزوجته .
- الفصل الثالث : العدل مع الزوجات المتعددات :

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : حكم العدل بين الزوجات .
- المبحث الثاني : عماد القسم الليل
- المبحث الثالث : اعتماد القسم على نوع حرمة الزوج .

- المبحث الرابع : صفة الزوج الذي يجب عليه العدل .
المبحث الخامس : صفة الزوجة التي تستحق القسم .
المبحث السادس : كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر
والثيب .

وفيه مطلب : الحكمة من أن للبكر سبع أيام وللثيب ثلاث .

المبحث السابع : هبة المرأة ليلتها .

ويتضمن مطلبين :

المطلب الأول : اسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقا .

المطلب الثاني : بيع المرأة ليلتها .

المبحث الثامن : دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى .

المبحث التاسع : استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى .

المبحث العاشر : كيفية القسم .

المبحث الحادي عشر : كيفية بداية القسم لمن تزوج اثنتان في ليلة واحدة .

المبحث الثاني عشر : حكم خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة

الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه .

المبحث الثالث عشر : العدل بين الحرة والأمة .

المبحث الرابع عشر : العدل في المرض .

المبحث الخامس عشر : العدل في السفر .

المبحث السادس عشر : العدل في الميل القلبي والاستمتاع .

الفصل الرابع : حق الخدمة .

الباب الرابع : التنازع بين الزوجين على الحقوق وأثره :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : التشويز وعلاجه •

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : تعريف التشويز وحكمه •

المبحث الثاني : هل علاج الناشز يكون على الترتيب أو على التخيير ومتى يبدأ به الزوج ؟

المبحث الثالث : أساليب علاج التشويز •

الفصل الثاني : التنازع بين الزوجين وعلاجه :

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : سلطة الحكمين في الجمع والتفريق •

المبحث الثاني : حكم ما لو لم يفتق الحكمان في الحكم •

المبحث الثالث : حكم فيما لو بغث الحاكم حكمان من غير أهل الزوجين •

المبحث الرابع : شروط الحكمين •

المبحث الخامس : حكم فيما لو جنّ أحد الزوجين أو أغصى عليه أو غاب •

الفصل الثالث : التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية وعلاجه •



الباب الخامس : حقوق الزوجين فيما يتعلق بالأولاد :

ويتضمن الفصول التالية :

الفصل الأول : حق الحضانة .

ويتضمن المباحث التالية :

- | | |
|-----------------|---|
| المبحث الأول : | تعريف الحضانة وبيان من له حق الحضانة . |
| المبحث الثاني : | شروط الأم الحاضنة . |
| المبحث الثالث : | مدة الحضانة . |
| المبحث الرابع : | حق الأم المتزوجة في الحضانة . |
| المبحث الخامس : | حكم مالموأسقطت الأم حقها في حضانة ولدها . |
| الفصل الثاني : | في حق الرضاع : |

ويتضمن المباحث التالية :

- | | |
|-----------------|---|
| المبحث الأول : | لمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة فسي عصمة زوجها ؟ |
| المبحث الثاني : | لمن يكون حق الرضاع اذا افترق الزوجان ؟ |
| المبحث الثالث : | حكم أخذ أجره الرضاع للمرأة . |
| الفصل الثالث : | في ثبوت النسب : |

ويتضمن المباحث التالية :

- | | |
|----------------|----------------|
| المبحث الأول : | لمن حق النسب . |
|----------------|----------------|

- المبحث الثاني : الحالات التي ينتفي فيها ثبوت النسب .
المبحث الثالث : أقل مدة الحمل التي يثبت فيها النسب
وأكثرها .

تمهيد في تعريف الحق وأقسامه

- الحق لغة : — هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، والحق خلاف الباطل . (١)
- الحق اصطلاحاً : — لم يعن أغلب الفقهاء بتعريف الحق بمعناه الشرعى ولعل ذلك راجع إلى اعتماد الفقهاء على المعنى اللغوى لوضوحه .
- وعرفه بعض الفقهاء بأنه : — ما يستحقه الرجل .
- ويرد على هذا التعريف اعتراض : — أن لفظ ما عام ، يشمل الضائع والأعيان والحقوق المحدودة .
- كما يلزم من هذا التعريف الدور : — لأن الاستحقاق الوارد في التعريف متوقف على معرفة الحق ، والحق يتوقف على معرفة الاستحقاق .
- وعرفه بعض الفقهاء بأنه : — ما ينشأ عن العقد من التزامات غير الالتزام الذي يعتبر حكيم العقد .
- مثال ذلك : — عقد البيع حكمه نقل ملكية المبيع ، ومن حقوقه تسليم المبيع ودفع الثمن . (٢)
- كما عرفه فقهاء المسلمين المعاصرين بعدة تعريفات أهمها : —
- ١ — عرفه بعضهم بأن الحق : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً ، يقررها الشارع الحكيم .
 - ٢ — وعرفه البعض بأنه : ما يثبت للإنسان استيفاءؤه .
 - ٣ — وعرفه البعض بأنه : مصلحة مستحقة شرعاً .

(١) الصباح الصغير ١ / ١٤٣

(٢) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق / ١٨٤

٤ - عرفه البعض الآخر بأنه : اختصاص يقره الشرع سلطة شيء ، أو اقتضاء أداء من

آخر تحقيقا لمصلحة معينة . (١)

تعريف الحق عند الأصوليين : -

الحق هو : الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده ، ومنه قولـــــــــــــــــه

عليه الصلاة والسلام : " السحر حق والعين حق " (٢)

وينقسم الحق عند الأصوليين الى قسمين : -

١ : القسم الأول : - حق الله : هو ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد ، فينسب

الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، مثال حق الله كالايمان

وفروعه من الصلاة والزكاة والصوم والحج . - وتعد هذه الاشياء

فروعا لأنها لا تصح الا بعد تقدم الايمان عليها وهو صحيح بدونها .

ومثال حق الله أيضا : الجهاد فانه حق الله اعزازا لدينه واعلاء لكلمته .

القسم الثاني : - حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة مثال ذلك : حرمة مال الغير . (٣)

(١) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق / ١٨٨ ، ١٨٩ ،

(٢) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ٣ / ٥٩

(٣) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار ٣ / ٥٩ ، ٦٠

الباب الأول

الحقوق المشتركة بين الزوجين :

ويتضمن الفصول التالية :

- الفصل الأول : حل الاستمتاع ونطاقه .
- الفصل الثاني : الوفاء بالشروط في العقد .
- الفصل الثالث : حرمة المصاهرة .

.....

الفصل الأول : في حل الاستمتاع ونطاقه .

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول : الاستمتاع المباح .

وفيه ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء .

المطلب الثاني : حق الزوجين في الاستمتاع بمقدمات الوطء .

المطلب الثالث : حق العزل .

المبحث الثاني : الاستمتاع المحرم .

المبحث الثالث : الاستمتاع المحرم لسبب عارض .

المبحث الرابع : العيوب المانعة من الاستمتاع .

المبحث الخامس : آداب الفراش

.....

المطلب الأول في : حق الزوجين بالاستمتاع بالوطء

اختلف الفقهاء في حق الزوجين في الاستمتاع بالوطء الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الأحناف والمالكية والحنابلة - إلى أن الاستمتاع بالوطء حق ثابت لكل من الزوجين ولا يجوز أن يمنع أحدهما الآخر من هذا الحق الا بعذر شرعي كالحيض والنفاس والاحرام وغير ذلك .

فللزوج أن يطالبها به متى شاء وللزوجة أن تطالبه به أيضا . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

من الكتاب :

قال تعالى : * والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * (٢)

وجه الدلالة :

أن نفي اللوم عن لا يحفظ فرجه عن زوجته يدل على حل زوجته له .

- (١) بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ ، المبسوط : ٢١٢/٥ ،
حاشية الدسوقي : ٢١٥/٢ ، شرح منح الجليل : ٥/٢ ،
الخرشي : ١٦٦/٣ ، اسهل المدارك : ١٣٠/٢ ، ١٣١ ،
كشف القناع : ٢٠٩/٥ ، الاقناع : ٣٤١/٣ ، حاشية السروض
المربع : ٢٨٦/٢ .

- (٢) سورة المؤمنون : الآيتان (٥ ، ٦) .

من السنة مايلي :

١ - حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قلت يا رسول الله :
" عوراتنا مانأتي منها وما نذر ؟ " قال : احفظ عورتك الا من زوجك
أو ما ملكت يمينك " . (١)

وجه الدلالة :

استنبأ الشارع باطلاع الزوج عورته لزوجته دون غيرها كناية عن
استثناء الشارع له بالاستمتاع بها وطئا وغيره .

٢ - وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " اتقوا الله فني
النساء فانهن عوان عندكم لا يملكون شيئا اتخذتوهن بأمانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله " . (٢)

وجه دلالة الحديث :

بين الحديث أن النكاح يحل الاستمتاع بالزوجة ووطئها .

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الأدب وقال : هذا حديث حسن

عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٣٣٨ / ١٠ .

وأخرجه أبي داود في كتاب الحمام والسنن : ٣٠٤ / ٤ .

(٢) جزء من خطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ،

أخرجه مسلم في كتاب الحج . صحيح مسلم : ٨٨٩ / ٢ .

وأخرجه ابو داود في كتاب المناسك - باب صفة حجة النبي صلى الله

عليه وسلم ، سنن أبي داود : ٤٦٢ / ٢ .

٣ - قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص :
يا عبد الله " ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ قلت : بلى
يا رسول الله ، قال : " فلا تفعل صم ، وأفطر ، وقم ، ونم ، فإن
لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك عليك حقا وإن لزوجك عليك حقا " (١) .
وجه دلالة الحديث :

بين الحديث أن للمرأة على زوجها حقا في الوطء وغيره وأنسه
لا يجوز له أن يفوت عليها هذا الحق بأي شيء ولو بالعبادة .

ومن الأثر :

عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ،
فجاءت امرأة فقالت يا أمير المؤمنين ، مارأيت رجلا قط أفضل من زوجي
والله إنه ليبيت ليله قائما ويظل نهاره صائما فأستغفر لها وأثنى عليها
واستحيت المرأة وقامت راجعة فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت
المرأة على زوجها ؟ فجاء فقال عمر لكعب : اقض بينهما فانك فهمت من
أمرهما ما لم أفهم ، قال : ان لها عليك حقا يا بعل نصيبها في أربع لمن عدل
فأعطها ذاك ودع عنك العلل فاستحسن عمر قضاءه ورضيه " (٢)

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب لزوجك عليك حق ،

فتح الباري ، شرح صحيح البخاري : ٢٩٩/٩ .

أخرجه مسلم في كتاب الصيام - صحيح مسلم : ٨١٥/٢ .

(٢) أورد هذه القصة محمد بن خلف الطلق بوكيع في كتابه أخبار

القضاة : ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ .

من المعقول :

- ١ - أن النكاح شرع لمصلحة الزوجين ودفع الضرر عنهما وهو مفض الى دفع ضرر الشهوة عند المرأة كإفضائه الى دفع ذلك عند الرجل فيجب تعليقه بذلك ويكون النكاح حقاً لهما جميعاً (١)
- ٢ - ويباح للزوجة أن تطالب زوجها بالوطء كما يباح له ذلك ، لأن حله لهما حقها كما أن حلها له حقه .
- ٣ - لو لم يكن لها حق في الوطء لما وجب استئذانها في العزل كالأمه . فالأمه لما لم يكن لها حق في الوطء لم يجب استئذانها في العزل .
- ٤ - لو لم يكن للمرأة حق في الوطء لما قام الاتفاق على أن لها حق في الفسخ بالعنة والجب . (٢)

الرأى الثاني : ذهب الشافعية الى :

أن الوطء حق للرجل فقط وليس للمرأة حق فيه فجاز له تركه كسكنى الدار المستأجرة . (٣)

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

(١) المغني : ٣٠ / ٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣١ / ٢ ، المغني ٢٩ / ٧ - ٣٠ ، المغني ٦ / ٦٨٨ ، ٦٦٩

(٣) المجموع شرح المذهب : ٤١٢ / ١٦ ، الوجيز في الفقه : ٢١ / ٢ .

من الكتاب :

١ - قوله تعالى : * والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم
أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * (١)

وجه الدلالة :

الخطاب في الآية موجه للرجال فقط فلا تدخل النساء فيه ،
فلا يثبت لها حق في الوطء . (٢)

٢ - وقوله تعالى : * ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف * (٣)

وجه الدلالة :

فالآية تبين المقابلة فيها بالتأدية لا في نفس الحق لأن حق
الزوجة النفقة والكسوة والسكنى ، وحق الزوج التمكن في الاستمتاع . (٤)

من السنة :

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قال لـ
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أتصوم النهار ، قلت نعم ، قال : وتقوم
الليل ، قلت نعم ، قال : لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام ، وأمس النساء ،
فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٥)

(١) سورة المؤمنون : الآيتان (٦٠ ، ٥) .

(٢) الأم : ٩٤ / ٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٤) المجموع : ٤١٤ / ١٦ .

(٥) سبق تخريجه / ١٨

وجه الدلالة :

فالحديث : يبين أنه يستحب فقط للرجل أن لا يعطل زوجته
عن الوطء لأن ذلك ليس من العشرة بالمعروف . (١)

من المعقول :

أن الداعي الى الوطء الشهوة والنشاط وذلك ليس اليه في كل
وقت فلا يمكن ايجابه عليه . (٢)

مناقشة الأدلة :

اعترض الشافعية على الجمهور :

فقالوا أن ما استدللتم به من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
رضي الله تعالى عنه لا يدل على الوجوب وإنما يدل على أنه يستحب له أن
لا يعطلها عن الوطء لئلا يؤدي هذا الى فسادها او ايجاد العداوة والشقاق
بينهما . لأنه لو كان توجيه الرسول - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن العاص
يدل على الوجوب لجاء الحديث بصيغة الأمر وهو ليس كذلك حيث قال :
" أتصوم النهار ، قلت نعم ، قال وتقوم الليل ، قلت نعم ، قال : لكنني
أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأمس النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " (٣)

(١) المجموع : ٤١٢ / ١٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) المجموع : ٤١٥ / ١٦ .

ورد الجمهور على اعتراض الشافعية فقالوا :

أولا : لنا صريح قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص عندما علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل دائما قال " فلا تفعل صم ، وافطر وقم ونم ، فان لجسدك عليك حقا ، وان لعينيك عليك حقا ، وان لزوجك عليك حقا " .

فلولم يكن للمرأة حق في الاستمتاع بزوجها وطئا وغيره لما أمر الرسول صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو بترك العبادة والقربى لله من أجل زوجته بل صرح أن لها حقا عليه وأنه لا يجوز له أن يفوته عليها ولو بالنوافل من العبادات .

ثانيا - لولم يكن للمرأة حق في الوطء لما أقر عمر قضاء كعب بن سور في المرأة التي جاءت تشتكي انصراف زوجها عنها بكثرة الصيام والقيام بل استحسّن عمر قضاءه وأعجب بفهمه وجعله قاضيا على أهـل البصرة . (١)

ثالثا - لولم يكن للمرأة حق في الوطء لما قام الاتفاق على أن لها حق الفسخ بالعنة والجب في الرجل . (٢)

(١) المغني : ٢٩ / ٧ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٨ / ٢ ، الخرشي : ٢٣٨ / ٣ ،

نهاية المحتاج : ٣٠٤ / ٦ ، المغني : ٦٦٨ / ٦ ، ٦٦٩ .

الترجيح :

أرى والله أعلم أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة ما استندوا عليه من الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول ، ولأن قول الشافعية يتعارض مع غريزة المرأة ، فكما أن الرجل له غريزة جنسية وله حق اشباعها بالنكاح الصحيح كذلك المرأة لها نفس الغريزة وهي بحاجة الى اشباعها بالنكاح الصحيح . فلو حرمت المرأة من هذا الحق وكان حقاً خاصاً بالرجل فقط لأدى هذا الى الاضرار بالمرأة وقد يوءى بها الى ارتكاب الفاحشة وانتشار الرذيلة في المجتمع وفي هذا من الضرر الشيء الكثير، وقد حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الضرر فقال صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (١)

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق .

المنتقى بشرح الموطأ : ٤٠ / ٦ .

أخرجه الحاكم في المستدرك - كتاب البيوع - باب النهي عن المحالقة وقال : هذا حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي . المستدرك على الصحيحين : ٥٨ / ٢ ، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الاحكام - باب من بنى في حقه ما يضر بجاره . السنن الكبرى للبيهقي : ٧٨٤ / ٢ .

المطلب الثاني في : حق الزوجين في مقدمات الوطء

اتفق الفقهاء على أنه يحل للزوج النظر الى جميع بدن زوجته ولمسه بشهوة أو بغير شهوة ، لانه يجوز له الاستمتاع بها .
وكذلك يجوز للزوجة الاستمتاع بجميع بدن زوجها بنظر ولمس وغيره .
فلكل منهما الاستمتاع بالآخر في كل وقت ، وعلى أى صفة كانت اذا كان الاستمتاع في المكان المباح .
وقيد الشافعية ذلك بعدم منع الزوج لها بناء على قاعدتهم : إنها
ليس لها حق في الوطء . (١)

فقال الزركشي في هذا : " للزوج النظر الى كل بدن زوجته وسلوكته التي تحل له وعكسه إن لم يمنعها " وهذا هو الصحيح عندهم . (٢)

- (١) كشف القناع : ٢٠٩/٥ ، المغني : ٣٠/٧ ، حاشية
الروض المربع : ٢٨٦/٢ ، بدائع الصنائع : ٣٣١ / ٢ ،
المبسوط : ٢١٢/٥ ، مجمع الأنهر : ١ / ، شرح
منح الجليل : ٥/٢ ، اسهل المدارك : ١٣٠/٢ - ١٣٤ ،
حاشية الدسوقي : ٢١٥/٢ ، الشرح الكبير : ٢١٥ / ٢ ،
حاشية الشيخ علي العدوي : ١٦١/٣ ، شرح الزرقاني : ١٦٣/٣
كتاب الاختيار : ٧٩/٢ ، الوجيز في الفقه : ٢١/٢ ،
المجموع : ١٩٦/١٦ - ١٩٧ ، نهاية المحتاج : ١٩٥/٦ ،
حاشية أبي الضياء : ١٩٥/٦ ، حاشية احمد عبد الرزاق المعروف
بالمفري : ١٩٥/٦ ، الانوار لاعمال الابرار : ٦٥/٢ .
(٢) نهاية المحتاج ١٩٥/٦

واستدل جمهور الفقهاء بدليل من المعقول :-

ولما أباح الشارع حل الاستمتاع بالوطء بالعقد الصحيح ،
والاستمتاع بالوطء اعظم وأكبر من الاستمتاع بالمس أو النظر أو غيرهما ، فكان
حل الاستمتاع بالنظر والتقبيل واللمس من باب أولى . (١)

الا أن بعض المتأخرين من الشافعية قالوا : لا يجوز للمرأة النظر
أو الاستمتاع به بدن زوجها لأنه يملك الاستمتاع بها بخلاف العكس . (٢)
أما استمتاع كل من الزوجين بالآخر بالتقبيل والنظر الى فرج الآخر:
اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاث آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والحنابلة وأكثر المالكية والمشهور عند الشافعية :
الى جواز استمتاع كل من الزوجين بالنظر الى فرج الآخر وتقبيله . (٣)

-
- (١) شرح منتهى الارادات : ٧/٣ ، بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ .
(٢) نهاية المحتاج : ١٩٥/٦ .
(٣) بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ ، شرح منح الجليل : ٥/٢ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢١٥/٢ ، الخرشي :
١٦٦/٣ ، شرح الزرقاني : ١٦٣/٣ ، المغني : ٣٠/٧ ،
كشاف القناع : ٢٠٩/٥ ، حاشية الروض المربع : ٢٨٦/٢ ،
نهاية المحتاج : ١٩٥/٦ ، كفاية الاخير : ٧٩/٢ .

فقال القاضي أبو يعلى من الحنابلة : " يجوز تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده " لتعذره (١)
وقال أصبغ من علماء المالكية للسائل الذى جاء يسأله عن حكم نظره الى فرج زوجته أو نظره زوجته الى عورته : " نعم ويلحسه بلسانه " ولم يرد أصبغ حقيقته لأنه ليس من مكارم الاخلاق " (٢)
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :
من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " احفظ عورتك الا من زوجتك وأمتك " (٣)
وجه الدلالة :
لما سمح النبي صلى الله عليه وسلم للرجل أن يكشف عورتها أمام زوجته وأمته دل ذلك على جواز النظر الى العورة وهو الفرج .
من المعقول :

سمح الشارع بالاستمتاع بالفرج الذى هو محل الاستمتاع الأعظم
فمن باب أولى السماح بالنظر وهو أقل من الوطء فيه . (٤)

- (١) كشف القناع : ٢٠٩/٥ .
- (٢) حاشية الدسوقي : ٢١٥/٢ .
- (٣) سنن الترمذى : ٩٧/٥ ، كتاب الأدب - باب ما جاء في حفظ العورة .
- (٤) كفاية الأخيار : ٧٩/٢ .

الرأى الثانى :-

ذهب بعض الشافعية وبعض المالكية ومنهم الشيخ زروق الى كراهية النظر الى الفرج وباطن الفرج أشد كراهة فقالوا : " هو وإن كان متفقا عليه لكن يكره ذلك للطب ، لأنه يؤدى البصر ويورث قلة الحياء " فى الولد وقد يرى ما يكره فيؤدى ذلك الى البغضاء بينهما " (١)

تعليق :-

أرى أن ما ذهب اليه بعض المالكية من كراهة للنظر الى الفرج لئلا يؤدى البصر أو يؤدى الى قلة الحياء فى الولد . قول عجيب ، فهم أرادوا الكراهة التزيهية الا أنه اذا كان النظر الى الفرج يؤدى البصر ويضر به فهو حرام وغير مكروه لأن الضرر حرام فى الشرع بنى على القاعدة الشرعية : " لا ضرر ولا ضرار " .

كما أنه لا يعقل أن يورث ذلك قلة الحياء فى الولد ان كيف ذلك ولم يخلق الولد بعد ، وان خلق فهو لا يعنى شيئا .

الرأى الثالث :

وذهب بعض الشافعية الى أن نظر كل من الزوجين الى فرج الآخر

حرام . (٢)

(١) حاشية الدسوقي : ٢ / ٢١٥ ، الخرشي : ٣ / ١٦٦ ، الأنوار لأعمال البرار : ٢ / ٦٥

(٢) كفاية الأخيار : ٢ / ٧٩ .

واستدلوا على ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم " النظر الى
الفرج يورث الطمس (١) (٢) .

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن النظر الى الفرج يعني البصر فـدل
ذلك على تحريم النظر اليه لما فيه من الضرر .

اعتراض :

اعترض الجمهور على الشافعية : بأن هذا الحديث موضوع
ولا يحتج به ، وقد قال عنه ابن حبان : هذا موضوع ، وكذا قال ابن أبي حاتم
في العلل عن أبيه ، وعده ابن الجوزي في الموضوعات . فلا يحتج به . (٣)
الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم ، ولأن في العمل برأيهم
يسر ، ولأن الزوجين لا حاجز بينهما فان كان الوطء أبيح بينهما وهو أعظم
فمن باب أولى أن يباح النظر والتقبيل الى الفرج ، وما يقوى رأيهم ضعف
أدلة الرأيين الآخرين والله تعالى أعلم .

(١) الطمس : من طمس الشيء طمسا أى محوته وأزلته ، المصباح

المنير : ٣٧٨ / ٢ .

(٢) الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : ١٢٧ / .

(٣) المصدر السابق : ١٢٧ .

المطلب الثالث : في حق العزل

لقد تكلمنا في المطلبين السابقين عن حق الزوجين في الاستمتاع المباح،

وسنتحدث في هذا المطلب عن حقهما في العزل .

تعريف العزل :

العزل لغة : من عزل وهو تنحية الشيء جانبا . (١)

العزل اصطلاحا : نزع الرجل ذكره اذا قرب من الانزال وينزل خارج

الفرج . (٢)

حكم العزل : لاختلاف بين الفقهاء على أن حكم العزل الكراهية ،

ورخص الشارع فيه في حالات :

١ - كأن تكون زوجته أمه فيخشى على ولده من

الرق .

٢ - كأن يكون في دار حرب فتدعو الحاجة الى الوطء فله

أن يعزل للخوف على الابناء من الرق . (٣)

(١) ترتيب القاموس المحيط ٢١٧ / ٣

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار : ١ / ١٧٥ ، المغنى : ٢٣ / ٧

(٣) بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ ، أسهل المدارك : ٢ / ١٢٩ ،

المجموع شرح المذهب : ١٦ / ٤٢١ ، المغنى : ٢٣ / ٧

وأستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

- ١ - عن جابر رضي الله تعالى عنه قال : " كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل " (١)
- ٢ - عن قزعة وهو مولى زياد عن أبي سعيد قال : " ذكر ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني العزل ، قال : فلم يفعل أحدكم ؟ ولم يقل فلا يفعل أحدكم - فانه ليست - من نفس مخلوقة الا الله خالقها " (٢)

حق العزل للرجل والمرأة :

- ١ - العزل عن الحره :
- اختلف الفقهاء في هل من حق الرجل أن يعزل عن الحره بغير اذنها الى رأيين :
- الرأى الأول : ذهب الجمهور - الاحناف والمالكية والشافعية - فسي أحد قوليهما والحنابلة الى أنه : لا يجوز للرجل أن يعزل عن زوجته الحره الا بأذنها . (٣)

-
- (١) صحيح البخارى : ١٥٣/٦ - كتاب النكاح .
 - (٢) سنن أبي داود : ٦٢٣/٢ - كتاب النكاح .
 - عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٧٥/٥ .
 - (٣) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية رد المحتار : ١٧٥/٣ ، الدرالمختار : ١٧٥/٣ ، أسهل المدارك : ١٢٩/٢ ، كتاب الكافي : ٥٦٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٢٢/١٦ ، المغني : ٢٣/٧ ، كشف القناع : ٢١١/٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرية إلا بأذنهما " (١)

من المعقول :

١ - أن الحرية لها حق في الولد ، والعزل يفوت الولد ، فكان سببا في فوات حقها .

٢ - أن المرأة لها حق في الاستمتاع والعزل يقطع عليها لذتها وفي ذلك ضرر لها فلا يجوز إلا بأذنهما . (٢)

الرأي الثاني : ذهب بعض الشافعية إلى أن الاستمتاع حق الرجل فله أن يعزل بغير إذن الحرية .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أن المرأة لاحق لها في الجماع ، وأن الجماع حق الرجل وحده ، فحق له أن يعزل ويتصرف في حقه من غير إذن المرأة . (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح رأي الجمهور لقوة استدلالهم ولأن المرأة لها حق في الوطء والاستمتاع ، والا لو سلبت المرأة من هذا الحق فإن في ذلك ضرر بها ، وتعرضها لارتكاب الفاحشة ، وفي هذا افساد لها وافساد للمجتمع وهذا لا يجوز . والله تعالى أعلم .

(١) سنن ابن ماجه : ٦٢٠ / ١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٤ / ٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٢٢ / ١٦ .

المفني : ٢٩ / ٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٤٢٢ / ١٦ .

٢ - العزل عن الأمه :

اختلف الفقهاء في حق الرجل في العزل عن الأمه من غير إذنها السي
ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - بعض الاحناف وبعض المالكية والشافعية
والحنابلة - الى انه يحق للرجل أن يعزل عن زوجته الأمه من غير إذنها . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

من السنة :

١ - عن أبي سعيد الخدري : * أن رجلا قال : يا رسول الله إنَّ لسي
جارية وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل وأنا أريد ما يريد الرجال ،
وأن اليهود تحدث أن العزل الموهودة الصغرى ، قال : * كذبت
يهود لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه * . (٢)

٢ - مفهوم المخالفة من قوله صلى الله عليه وسلم : * نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة الا بإذنها * (٣) .

(١) الدر المختار شرح تنوير الابصار : ١٢٥/٣ ، الكافي في فقه أهل

المدينة المالكي : ٥٦٣/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٢٢/١٦

المغني : ٢٤/٧ .

(٢) سنن أبي داود : ٦٢٤/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٦٢٠/١ .

فمفهوم المخالفة يدل على جواز العزل عن الأمة بغير اذنها . (١)

من المعقول :

- ١ - ان الأمة لاحق لها في الوطء ولا في الولد فجاز العزل بغير اذنها .
- ٢ - ان الولد يلحق أباه وولد الأمة يكون رقيقا فيلحق الأب العمار باسترقاق ولده منها ، وفي ذلك ضرر على الأب فجاز بغير اذنها . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب أبو حنيفة والبعض من المالكية الى أنه : لا يجوز أن يعزل عن الزوجة الأمة الا بأذن مولاها ، لصيانة الولد ، قالوا له لا لها ، (٣)

الرأى الثالث :

ذهب أبو يوسف ومحمد من الاحناف الى أنه : لا يعزل عن الزوجة الأمة الا بأذنها .

لأن قضاء الشهوة حقها والعزل ينقص من ذلك فلزم أخذ
اذنها . (٤)

-
- (١) المغني : ٢٤ / ٧ .
 - (٢) المغني : ٢٤ / ٧ ، المجموع شرح المذهب : ٤٢١ / ١٦ .
 - (٣) بدائع الصنائع : ٣٣٤ / ٢ ، ٣٣٥ ، حاشية رد المحتار : ١٢٥ / ٣ ، أسهل المدارك : ١٢٩ / ٢ .
 - (٤) بدائع الصنائع : ٣٣٥ / ٢ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور القائل بأن للرجل الحق في أن يعزل
عن الزوجه الأمه من غير اذنها وليس في ذلك ظلم للأمة أو انقاصا من كرامتها
وانسانيتها بل ان من وراء ذلك غرض عظيم ومصلحة كبرى تعود على المجتمع.
فالشارع الحكيم يتشوف الى الحرية في الجميع ، واثيان الأمة
بولد يساعد على الاكثار من الرق فكان بغير اذنها ألزم لتعم الحرية كل
أفراد المجتمع. والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث

الاستمتاع المحرم لسبب عارض

ويتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول في : الاستمتاع في الحيض .

المطلب الثاني في : الاستمتاع في الصوم .

المطلب الثالث في : الاستمتاع في الحج .

.....

المطلب الأول : الاستمتاع في الحيض

لقد أباح الشارع الحكيم لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر في أي وقت من الأوقات ، إلا أنه تطرأ حالات تمنع من هذا الاستمتاع أو تقلل منه ، ويكون هذا لمدة مؤقتة كحالة الحيض والصوم والحج .

أولا - في الحيض :

سيكون الحديث في هذا الموضوع من عدة جوانب وهي كالآتي :

أولا : الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في مدة الحيض .

ثانيا : الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بدون ازار عليها .

ثالثا : الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة بوطء وتقبيل ونحوه من فوق الازار .

رابعا : الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض فيما فوق السرة وتحته الركبة .

أولا - الاستمتاع بالمرأة بالوطء في الفرج في مدة الحيض :

اتفق الفقهاء على : أنه يحرم على الرجل وطء المرأة في الفرج

في مدة الحيض (١)

- (١) مجمع الأنهر : ٥٤ / ١ ، الاختيار : ٢٨ / ١ ، المختار بهامش الاختيار : ٢٧ / ١ ، ٢٨ ، بدائع الصنائع : ٤٤ / ١ ، البحر الرائق : ٢٠٧ / ١ ، الخرشبي : ٢٠٨ / ١ ، حاشية على العدوى : ٢٠٨ / ١ ، شرح الزرقاني : ١٣٥ / ١ ، ١٣٦ ، المنتقى : ١١٧ / ١ ، حاشية الرهوني : ٢٧٨ / ١ ، المجموع : ٣٥٩ / ٢ ، مغني المحتاج : ١١٠ / ١ ، نهاية المحتاج : ٣١٢ / ١ ، الام : ٥٩ / ١ ، المغني : ٣٣٣ / ١ ، كشف القناع : ١٩٨ / ١ ، الروض المربع : ٣٥ / ١ ، المقنع : ٨٢ / ١ .

واستدلوا على حرمة ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع :

من الكتاب :

قوله تعالى : * فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى

يطهرن * (١)

وجه الدلالة :

نهى الشارع الحكيم الرجل من وطء زوجته في قوله تعالى :

* فاعتزلوا النساء في الحيض * أى في موضع الحيض حتى تطهر والنهي

يفيد التحريم ، فدل ذلك على حرمة وطء المرأة في الحيض .

من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شي غير النكاح " (٢) .

وجه الدلالة :

استثنى النبي صلى الله عليه وسلم الوطء في الفرج عن غيره من بقية

الاستمتاع ، فدل ذلك على عدم جوازه .

الاجماع :

أجمع العلماء على حرمة وطء الحائض في الفرج في مدة الحيض (٣) .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢)

(٢) سنن أبي داود : ٦٧ / ١ ، كتاب الطهارة باب مأكلة الحائض ومجامعتها .

(٣) المغني : ٣٣٣ / ١ .

ثانيا - الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة من غير ازار عليها :

اختلف الفقهاء في حكم الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة
من غير ازار عليها على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الامام أبو حنيفة وابو يوسف في احدى روايته ، وجمهور
المالكية ، والظاهر عند الشافعية الى أنه :

يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجه الحائض فيما بين السرة والركبة
من غير ازار عليها . (١)

واستدلوا على ذلك :

عن عمر رضي الله عنه قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال : ما فوق الازار " (٢)
وجه الدلالة :

دل الحديث صراحة على جواز المباشرة فوق الازار فيبقى الاستمتاع
بغير الازار على التحريم .

(١) مجمع الأنهر : ٥٤ / ١ ، بدائع الصنائع : ٤٤ / ١ ، الاختيار :
٢٨ / ١ ، تبيين الحقائق : ٥٧ / ١ ، شرح فتح القدير : ١٦٦ / ١
المدونة الكبرى : ٥٧ / ١ ، حاشية الدسوقي : ١٦٠ / ١ ، شرح
الزرقاني : ١٣٥ / ١ ، فتح الجليل : ١٠٤ / ١ ، الخرشي : ٢٠٨ / ١ ،
الام : ٥٩ / ١ ، نهاية المحتاج : ٣١٢ / ١ ، فتح الوهاب : ٢٦ / ١
مغني المحتاج : ١١١ / ١ .

(٢) سنن ابن ماجه : ٢٠٨ / ١ - كتاب الطهارة باب : ما للرجل من امرأته
اذا كانت حائضا ، عارضة الأخوذي بشرح صحيح الترمذي : ٢١٤ / ١
كتاب الطهارة - باب ما جاء في مباشرة الحائض .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني فأتزرر فيباشرنني وأنا حائض " (١)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم السيدة عائشة بالأتزار عندما أراد مباشرتها ، ولو كان مباشرة الحائض من غير أزار جائزة لفعله صلى الله عليه وسلم .

من المعقول :

ان الاستمتاع بما تحت الأزار يدهو الى الجماع فحرم ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . (٢)

المذهب الثاني :

ذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية وأبو يوسف فـي إحدى روايته وبعض من علماء المالكية والشافعية الى أنه : لا يحرم على الرجل من امرأته الحائض سوى الوطء في الفرج فله أن يستمتع بها بتقبيل ومباشرة ولمس وغيره فيما عدا الفرج ولو بخير أزار . (٣)

(١) صحيح البخارى : ٧٨ / ١ - كتاب الفسل - باب / مباشرة الحائض .

(٢) نهاية المحتاج : ٣١٢ / ١ .

(٣) كشاف القناع : ٢٠٠ / ١ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦ / ١ ،

الروض المربع : ٣٥ / ١ ، الانصاف : ٣٥٠ / ١ ، المغني : ٣٣٣ / ١

شرح فتح القدير : ١٦٦ / ١ ، حاشية على مراقبي الفلاح : ٩٦ / ١ ،

تبيين الحقائق : ٥٧ / ١ ، حاشية الرهوني : ٢٧٩ / ١ ، الخرشى :

٢٠٨ / ١ ، حاشية على العدوى : ٢٠٨ / ١ ، فتح الوهاب : ٢٦ / ١ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

من الكتاب :

قوله تعالى : * فاعزلوا النساء في المحيض * (١)

وجه الدلالة :

المحيض اسم لمكان الحيض ، كالمقبل والمبيت ، فتخصيصه موضع الدم بالاعستزال

دليل على إباحته فيما عدا . (٢)

من السنة : عموم قوله صلى الله عليه وسلم : * اصنعوا كل شيء إلا النكاح * (٣) أي الجماع .

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان المذهب الأول لاغاقه مع فعل النبي صلى الله

عليه وسلم فعن عائشة رضي الله عنها قالت : * كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا حضت يأمرني فأتزر ثم يباشرني * (٤) ولأن قرب الحائض بالمباشرة من غير أزار شيء

تعافه النفس إذ لربما لا يسلم من التلوث بدنها كما أن مباشرتها من غير أزار قد تؤدي به

إلى الوقوع في المحظور فمن حرم حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٢) .

(٢) المغنى : ٣٣٤ / ١

(٣) فتح الغفار : ١ / ٩٩ - كتاب الطهارة - باب ما جاء في تحريم وطء الحائض وما يباح من غير

ذلك .

(٤) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١ / ٢١٤ - كتاب الطهارة - باب ما جاء في مباشرة

الحائض .

ثالثا - الاستمتاع بالمرأة في الحيض بالوطء فوق الازار وتقبيل ونحوه :

اختلف العلماء في الاستمتاع بالمرأة في الحيض وطئا من فوق
الازار على قولين :

القول الأول :

ذهب الجمهور من الاحناف والشافعية والحنابلة وبعض المالكية :
الى أنه يجوز وطء الحائض من فوق الازار . (١)
واستدلوا على ذلك :

عن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم : " كان اذا أراد من
الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا " (٢)
وجه الدلالة :

هذا الحديث يدل على جواز وطء الحائض من فوق الازار لفعله
صلى الله عليه وسلم ذلك .

(١) تبين الحقائق : ٥٧ / ١ ، شرح فتح القدير : ١٦٦ / ١ ،
نهاية المحتاج : ٣١٢ / ١ ، الأم : ٥٩ / ١ ، المغني :
٣٣٤ / ١ ، كشف القناع : ٢٠٠ / ١ ، مواهب الجليل :
٣٧٤ / ١ .

(٢) سنن أبي داود : ١٨٦ / ١ - كتاب الطهارة - باب فسي
الرجل يصيب منها ما دون الجماع .

القول الثاني :

ذهب اليه أكثر المالكية : الى انه يحرم على الرجل أن يستمتع
بزوجته فيما بين السرة والركبة بوطء ، سواء كان بحائل أو بغير حائل . (١)
الترجيح :

أرى والله اعلم قوة ورجحان المذهب الأول القائل بالجواز
لقوة حجتهم وليسر رأيهم فما جعل الله في الدين على الناس من حرج
ولأن هذا فعله صلى الله عليه وسلم .

رابعاً - الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض فيما فوق السرة وتحت الركبة :

اتفق الفقهاء على جواز استمتاع الرجل بالمرأة في مدة الحيض فيما
فوق السرة وتحت الركبة كتقبيلها واستمتاعه بثدييها وساقها أو بوطء سواء
كان بحائل أو بدون حائل . (٢)

- (١) شرح الزرقاني : ١٥١/١ ، المنتقى : ١١٧/١ ،
الشرح الصغير : ٧٦/١ .
- (٢) البحر الرائق : ٢٠٩/١ ، حاشية الطحطاوى : ١٤٩/١ ،
حاشية على مراقي الفلاح : ٩٦/١ ، الخرشى : ٢٠٨/١ ،
حاشية على العدوى : ٢٠٨/١ ، الفواكه الدواني : ١٤١/١ ،
نهاية المحتاج : ٣١٢/١ ، الأم : ٥٩/١ ، المجموع : ٣٦٤/٢ ،
كشاف القناع + ٢٠٠/١ ، المغني : ٣٣٣/١ ، شرح منتهى
الارادات : ١٠٦/١ .

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع :

من السنة :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " الحائض تشد ازارها وشأنه

بأعلاها " (١)

وبين ابن القاسم وجه الدلالة فقال : " شأنه بأعلاها أى يجمعها

في أعلاها وبطنها وما شاء ما هو أعلاها " (٢)

الاجماع :

أجمع أهل العلم على جواز الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة

ودون الركبة ولا يوجد لهم مخالف . (٣)

(١) أخرجه الامام مالك في الموطأ - كتاب الطهارة - باب ما يحل للرجل
من امرأته الحائض ،

المنتقى شرح الموطأ : ١١٦/١ ، رواه البيهقي في السنن في
كتاب النكاح ، سنن البيهقي الكبرى : ١٩١/٧ .

(٢) شرح الزرقاني : ١٣٦/١ .

(٣) المغني : ٣٣٣/١ .

المطلب الثاني : الاستمتاع في الصوم

سيكون الحديث في هذا الموضوع من الأقسام الآتية :

- القسم الأول : حكم من وطئ زوجته في نهار رمضان عامدا ، وماهي كفارة ذلك .
- القسم الثاني : حكم مقدمات الجماع في نهار رمضان .
- القسم الثالث : حكم من وطئ زوجته ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

القسم الأول : حكم من وطئ زوجته في نهار رمضان عامدا وكفارة ذلك :

اتفق الفقهاء على أن من وطئ زوجته في نهار رمضان في الفرج عامدا فسد

صومه وأثم ، ويجب عليه القضاء والكفارة ، والكفارة كفارة الظهار وهي : عتق رقبة مؤمنة ، فإن

لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع :

من الكتاب :

قوله تعالى : * فالآن باشروهن وابتنوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى ياتبين

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمسوا الصيام الى الليل * . (٢)

(١) بدائع الصنائع : ١٠٠ / ٢ ، حاشية على مراقي الفلاح : ص ٤٣٧ ، مجمع الأنهار : ٢٤٠ / ١ ،
ملقى الأبحر : ٢٤٠ / ١ ، بلغة السالك : ٢٤٨ / ١ ، الشرح الصغير : ٢٤٨ / ١ ،
الخرشى : ٢٤٤ / ٢ ، حاشية على العدوى : ٢٤٤ / ٢ ، كفاية الأخيار : ١٢٩ / ١ ،
المجموع : ٣٢٣ / ٦ ، الأم : ١٠٠ / ٢ ، غاية البيان : ١٥٦ ، المغنى : ١٢٠ / ٣ ،
المقنع : ٣٦٨ / ١

* والآيات الدالة على الكفارة قوله تعالى : " والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فبتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به ، والله بما تعملون خبير * فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا
بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم " .

سورة المجادلة : الآيتان ٣ ، ٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧) .

وجه الدلالة:

١ - حصر الشارع حل الوطء من وقت الافطار الى طلوع الفجر فقط ، فدل على أنه لا يصح الوطء خارج هذا الحد فلا يصح بعد طلوع الفجر ولا قبل الصفر . (١)

ثانيا : من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : " بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل فقال : هلكت ، قال : وما أهلكك ، قال : واقعت امرأتي في رمضان ، قال : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ، قال : لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ، قال : لا ، قال فمكت عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق (٢) - وهو مكتل ينسج من خوص النخل (٣) - فيه تمر - فقال : أين السائل ، فقال أنا ، قال : خذها فتصدق بها ، قال : على أفقر منا يا رسول الله ؟ فوالله ما بين لابتيها (٤) أهل بيت أفقر من أهل بيتي ، فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك " (٥)

- (١) تفسير السراج المنير : ١٢٣ / ١ - ١٢٤ .
- (٢) العرق : بفتح العين والراء ، صغيرة تنسج من خوص وهو المكتل ويقال انه يسع خمسة عشر صاعا - المصباح المنير : ٤٠٥ / ٢ .
- (٣) خوص النخل : الخوص ورق النخل والواحدة خوصة - المصباح المنير ١٨٣ / ١ .
- (٤) لابتيها : اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السوداء والجمع لاب .
- والمدينة تقع ما بين حرتين الغربية والشرقية . المصباح المنير ٥٦٠ / ١ .
- (٥) صحيح البخارى : ٢٣٦ / ٢ - كتاب الصوم - باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن من واقع زوجته وهو صائم عامدا فسد صومه وتجب عليه الكفارة سواء أنزل أو لم ينزل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر عن الانزال أو عدمه إذ لو كان فيه فرق لاستفسر عن ذلك لأن المجال مجال تعليم ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " من أفطر في رمضان متعمدا فعليه ما على المظاهر " (١)

الأجماع :

أجمع العلماء على تحريم الجماع في القبل على الصائم أن ينزل أو لم ينزل وأنه مفسد للصوم ويوجب القضاء والكفارة . (٢)

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : هذا حديث غريب بهذا اللفظ لم أجده وساق ما يدل على مذهبه ، وقال ابن حجر عنه لم أجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصة الذي جامع في نهار رمضان

نصب الراية لاحاديث الهداية : ٤٤٩/٢ ، ٤٥٠ ،

الدراية في تخريج احاديث الهداية : ٢٧٩/١ .

(٢) المغني : ١٢٠/٣ .

القسم الثاني في : حكم من فعل أى شيء من مقدمات الجماع في نهار رمضان :

وينقسم هذا القسم الى ثلاثة أحوال :

- أولا : اذا استمتع بزوجه فيما دون الفرج ولم ينزل .
- ثانيا : اذا استمتع بزوجه فيما دون الفرج وأنزل منيا .
- ثالثا : اذا استمتع بزوجه فيما دون الفرج وأنزل مذيّا .

وتوضح ذلك :

الحالة الأولى : اذا استمتع بزوجه فيما دون الفرج ولم ينزل :

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للصائم أن يستمتع بزوجه بتقبيل

أو لمس بشهوة أو فيما دون الفرج ما لم ينزل . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

- ١ - ما روت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم وكان أملككم لأربه (٢) (٣) .

(١) الاقتناع : ٣١٠/١ ، المغني : ١١١/٣ ، المحرر في الفقه : ٢٢٩/١

حاشية على مراقي الفلاح : ٤٣٧ ، الفتاوى الهندية : ٢٠٤/١ ،

بدائع الصنائع : ١٠٠/٢ ، المدونة الكبرى : ١٢٥/١ ، حاشية

على مراقي الفلاح : ٧١/٢ ، الخرشي : ٢٤٤٠/٢ ، حاشية على

العدوى : ٢٤٤/٢ ، المجموع : ٣٢٢/٦ ، غاية البيان : ١٥٦ ،

كفاية الأخيار : ١٢٩/١ .

(٢) والأرب : حاجة النفس ووطرها - المغني : ١١١/٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٢٣٣/٢ كتاب الصوم

٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : " هشت فقلت
وأنا صائم فقلت يا رسول الله : صنعت اليوم أمرا عظيما فقلت وأنا
صائم ، فقال : رأييت لو تضرعت من الماء وأنت صائم ، قلت :
لابأس به " (١)

وجه دلالة الحديث :

شبه النبي صلى الله عليه وسلم التقبيل بلا انزال بالمضمضة ،
فكما أن المضمضة لا تفسد الصوم مع أنها مقدمة لأفساد الصوم فكذلك التقبيل
بلا انزال لا يفسد الصوم .

٣ - عن مسروق عن عائشة قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يظل صائما لا يبالي ما قبل من وجهي حتى يفطر " (٢) ، وقال
عنه ابن خزيمة اسناده صحيح .

الحالة الثانية : اذا استمتع بزوجه في نهار رمضان وأمنى :

اختلف الفقهاء فيما لو قبل الرجل زوجته أو لمسها بشهوة أو باشرها
فيما دون الفرج فأمنى على مذهبين :
المذهب الأول :

ما ذهب اليه أكثر المالكية ومنهم الامام مالك وابن القاسم ورأيه عن
الامام أحمد : الى أنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء والكفارة .

(١) سنن أبي داود : ٧٧٩/٢ - ٧٨٠

(٢) صحيح ابن خزيمة : ١٤٦/١ ، مسند الامام احمد : ٥٦/١٠

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

بان انزال النني بمباشرة فيما دون الفرج أو تقبيل يفسد الصوم كالانزال بالمباشرة في الجماع بجامع انزال النني في كل منهما . (١)

المذهب الثاني :

ذهب اليه الشافعية والاحناف ورواية عن الامام أحمد وبه قال أشهب من المالكية : - بأنه يبطل صومه ويجب عليه القضاء فقط . (٢)
واستدلوا على ذلك بدليلين من المعقول :

- ١ - قالوا : انه فطر بغير جماع تام فأشبهه القبلة . كما أن الانزال فيما دون الفرج لا يستوى مع الجماع فهو هنا لم يجامع ، والكفارة انما تجب اذا أولج في الفرج سواء أنزل أو لم ينزل .
- ٢ - أن الأصل عدم وجوب الكفار قولاً نص في وجوبها ولا اجماع ولا قياس ، ولا يصح القياس على الجماع في الفرج ، لان الجماع في الفرج أبلغ بدليل أنه يوجب الكفارة من غير انزال . (٣)

- (١) المغني : ١٢٠ / ٣ ، ١٢١ ، الاقناع :
- المقنع : ٣٦٨ / ١ ، ٣٦٩ ، بلغة السالك : ٢٤٩ / ١ ،
- الشرح الصغير : ٢٤٩ / ١ ، الخرشي : ٢٤٤ / ٢ .
- (٢) المجموع : ٣٢٢ / ٦ ، ٣٢٣ ، كفاية الأخيار : ١٢٩ / ١ ،
- مجمع الأنهر : ٢٤٠ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٠٠ / ٢ ،
- المغني : ١٢١ / ٣ ، المقنع : ٣٦٩ / ١ ، بلغة السالك
- لأقرب السالك : ٢٤٩ / ١ .
- (٣) مجمع الأنهر : ٢٤٠ / ١ ، المجموع :
- ٣٢٣ / ٦ ، كفاية الأخيار : ١٢٩ / ١ ، المغني ١٢١ / ٣

الخالية الثالثة :

: حكم ما لو استمتع بزوجه فيما دون الفرج فأنزل مذيًا :

اختلف الفقهاء في صحة صومه أو فسادہ فيما لو قبل زوجته أو باشرها فيما دون الفرج أو لمسها بشهوة فأمدى الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والحنابلة : الى أنه لا يجوز للصائم أن يستمتع بزوجه بلمس أو تقبيل أو مباشرة دون الفرج الى درجة تؤدى الى انزال المذى فلو استمتع بها دون الفرج وأنزل مذيًا فسد صومه ويجب عليه القضاء فقط .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان المذى الذى أخرجه الصائم بتقبيل أو مباشرة تخلله شهوة ، فهو انزال مع شهوة فأشبه المني بجامع اللذة في كل منهما . (١)

الرأى الثانى :

ذهب الاحناف والشافعية والحسن البصرى والشعبي والاوزاعي وأبو ثور وغيرهم : الى أنه اذا استمتع الصائم بزوجه الى درجة انزال المذى لا شيء عليه وصومه صحيح تام .

(١) بلغة السالك : ٢٤٩/١ ، الشرح الصغير : ٢٤٩/١ ،
المدونة الكبرى : ١٧٦/١ ، حاشية محمد على مبارك : ٧١/٢ ،
المرشد المعين : ٧١/٢ ، المغني : ١١٢/٣ ، الاقناع :
٣١٠/١ ، المحرر في الفقه : ٢٣٠/١ .

واستدلوا على ذلك بدليلين من المعقول :

١ - ان خروج المذى من الرجل لا يوجب الغسل باتفاق ، بل يكفي الوضوء فيه فكذلك لا يوجب الفطر ، فأشبه البول بجامع أن كلا منهما لا يوجب غسلاً ، واللحم بشهوة كالقيلة في هذا .

٢ - انه انزال لا يوجد منه صورة الجماع ولا معناه فلا يفطر به . (١)
أما لو استمتع بها بنظر أو كرر النظر فأنزل فقد اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والشافعية الى أن التذدن بالنظر سواء أنزل به أو لم ينزل لم يفسد صومه .

واستدلوا على ذلك : بأنه انزال من غير مباشرة فلا يفطر به . (٢)
الرأى الثاني :

ذهب الحنابلة والمالكية : الى أنه ان نظر فلم ينزل لم يفسد صومه ، وان اقترن بالنظر انزال مذى لم يفسد صومه . (٣)

واستدلوا على ذلك : أنه انزال بتذدن ويمكن التحرز منه فأفسد الصوم كالانزال باللمس . (٤)

(١) مجمع الأنهر : ٢٤٤ / ١ ، بدائع الصنائع : ١٠٠ / ٢ ، حاشية

على مراقبي الفلاح : ٤٣٧ ، الأم : ١٠٠ / ٢ ، المجموع :

٣٢٣ / ٦ ، غاية البيان : ١٥٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ١٠٠ / ٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٢٣ / ٦ .

(٣) حاشية محمد على مياره : ٧١ / ٢ ، المغني : ١١٢ / ٣ .

(٤) المغني : ١١٢ / ٣ .

الترجيح :

والذى يترجح عندى صحة من قال أن الانزال يفسد الصوم لأن الصوم أمره أحوط فالمقبل لزوجته يكون على حالين ، اما ان يكون شابا وفي الغالب الشاب لا يستطيع التحكم في نفسه اذا استمتع بزوجته دون الفرج ولو غلب على ظنه الانزال اذا قبل أو كان يعلم من نفسه عدم السلامة اذا لعب زوجته أو قبلها يكره له فعل أى شيء من دواعي الجماع لثلا يفسد صومه .
واما أن يكون شيخا لا تحرك القبلة شهوته ، فلا بأس عليه اذا فعل أى شيء من دواعي الجماع وهذا ما بينه صلى الله عليه وسلم ، فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه : " أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاء ، فإذا الذى رخص لـ شيخ والذى نهى شاب " (١)

حكم من وطئ ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مخطئا :

اختلف الفقهاء في حالة ما لو جامع الصائم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مخطئا على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول :

ذهب الحنابلة : الى أن الصائم لو جامع وهو ناسي أو جاهل أو مكره أو مخطئ فسد صومه سواء أنزل أو لم ينزل ويجب عليه القضاء والكفارة . (٢)

(١) سنن أبي داود : ٢ / ٧٨١ - كتاب الصوم ، باب كراهيته للشاب .

(٢) الاقناع : ١ / ٣١٢ .

المذهب الثاني :

ذهب اليه جمهور الحنفية والمالكية لوجامع الصائم وكان ناسيا
أوجاهلا أو مخطئا فسد صومه ويجب عليه القضاء فقط . (١)

المذهب الثالث :

ذهب الشافعية وبعض الحنفية : الى أنه لوجامع الصائم
في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا لا يفطر وليس عليه قضاء ولا كفارة . (٢)
واستدلوا على ذلك بدليل من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " من أكل ناسيا أو شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله " (٣)

فانما أطعمك الله وسقاك " (٤)

(١) مجمع الأنهر : ٢٤٠ / ١ ، ملتقى الأبحر : ٢٤٠ / ١ ،

بدائع الصنائع : ١٠٠ / ٢ ، بلغة السالك ٢٤٩ / ١ ، الشرح الصغير ٢٤٩ / ١

(٢) المجموع : ٣٢٣ / ٦ ، مجمع الأنهر : ٢٤٠ / ١ .

(٣) أخرجه الترمذى في الصوم وقال : حديث حسن صحيح قال :

أخرجه الشيخان بلفظ من نسي وهو صائم فأكل فليتم صومه فانما

أطعمه الله وسقاه . عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى :

٢٤٦ / ٣ ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ١٥٥ / ٤ ،

صحيح مسلم : ٨٠٩ / ٢ .

وجه الدلالة :

نص الحديث على الأكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم
من جماع وغيره إذ أن الجماع في معنى الأكل فيقاس عليه . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض عليهم : كيف علمتم بالحديث وهو خبر الواحد وجاء مخالفا
لكتاب الله تعالى لأنه أمر بالامساك . (٢)

الجواب على الاعتراض :

قالوا : علمنا به لأن عدم اعتبار النسيان يوم دى الى الحرج . (٣)

وقال تعالى : * وما جعل عليكم في الدين من حرج * (٤)

الترجيح : - أرى ترجيح المذهب الثالث القائل : لو جامع المائم في نهار رمضان ناسيا أو جاهلا
أو مكرها لم يفسد صومه ، وليس عليه قضاء ولا كفارة لأنه لم يجمع متعمدا ، ولأن الجماع
في حكم الأكل في نهار رمضان فيقاس عليه . والله تعالى أعلم .

(١) مجمع الأنهر : ٢٤٠ / ١ ، المجموع : ٣٢٣ / ٦ .

(٢) مجمع الأنهر : ٢٤٠ / ١ .

(٣) المصدر السابق : ٢٤٠ / ١ .

(٤) سورة الحج : الآية (٧٨) .

المطلب الثالث : في الاستمتاع في الحج

وفيه الأحكام التالية :

- أولا : حكم الاستمتاع بالوطء في الحج .
- ثانيا : حكم الافتراق عند القضاء .
- ثالثا : حكم الاستمتاع بمقدمات الوطء في الحج .
- رابعا : حكم من وطء ناسيا أو جاهلا أو مكرها .

.....

أولا - حكم الاستمتاع بالوطء في الحج :

اتفق العلماء : على تحريم وطئ الرجل المحرم زوجته قبل الوقوف بعرفات وان حصل منه ذلك فقد فسد حجها وعليها أن يتما حجها الفاسد وعليها الحج من قابل وعليها بدنه عند الجمهور ، وشاة عند الاحناف . (١)

واختلفوا في فساد حجها بعد الوقوف بعرفات على رأيين :
الرأى الأول: ذهب الأحناف : الى أن من جامع زوجته بعد الوقوف بعرفه لم يفسد حجه ، لأنه فعل اكبر ركن بالحج وهو الوقوف بعرفه وعليها بدنه ، ولا يلزمها القضاء . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفه " (٣)

- (١) مجمع الانهر : ٢٩٥ / ١ ، ٢٩٦ ، بدائع الصنائع : ٢١٦ / ٢ ،
المبسوط : ١١٨ / ٤ ، المنتقى شرح الموطأ : ٤٠٢ / ٣ ،
شرح الزرقاني : ١٠٤ / ٢ ، بلغة السالك : ٢٩١ / ١ ،
المجموع : ٤١٤ / ٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٢ / ١ ، نهاية
المحتاج : ٣٢٩ / ٣ ، المغني : ٣٣٤ / ٣ ، كشاف القناع :
٥١٢ / ٢ ، المقنع : ٤١٦ / ١ .
- (٢) مجمع الانهر : ٢٩٥ / ١ ، ٢٩٦ ، بدائع الصنائع : ٢١٦ / ٢ - ٢١٧ ،
المبسوط : ١١٨ / ٤ .
- (٣) سنن ابن ماجه : ١٠٠١ / ١ ، كتاب المناسك باب الوقوف بعرفات .
مجمع الفوائد واعذب الموارد : ٤٨٨ / ١ كتاب المناسك باب الوقوف
بعرفات والافاضة .

وجه الدلالة :

ان الوقوف بعرفة معنى يوم من به فوات الحج ، فاذا أدرك الحاج الوقوف بعرفة فقد أدرك الحج ، فامن به كذلك الفساد ، كالتحلل من الاحرام برمي جمرة العقبة (١) .

٢ - ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : " أنه سئل عن واقع امرأته وهما محرمان بالحج ، قال : يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من قابل " (٢)

من الأثر :

١ - سئل ابن عباس عن رجل وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحربدنه .

٢ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : " البدنة في الحج في موضعين : احدهما : اذا طاف للزيارة جنباً ورجع الى أهله ولم يعد والثاني : اذا جامع بعد الوقوف " . (٣)

(١) مجمع الانهر : ٢٩٥ / ١ ، ٢٩٦ .

(٢) فتح الغفار : ٥٥٢ / ١ كتاب الحج - باب ما جاء في نكاح المحرم ووطئه .

(٣) الأثر الاول : رواه مالك في الموطأ أن ابن عباس سئل عن رجل وقع بأهله بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحربدنه ، وأما الأثر الثاني الموضع الثاني : قال الزيلعي عن ابن عباس فيمن طاف طواف الزيارة جنباً أن عليه بدنه قال عنه الزيلعي : غريب . وقال : ابن حجر لم أجده . المنتقى بشرح الموطأ : ٩ / ٣ . نصب الراية لأحاديث الهداية : ١٢٨ / ٣ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٤١ / ٢ .

من المعقول :

الوقوف بعرفة ركن مستقل بنفسه وجودا وصحة ولا يقف وجوده وصحته على ركن آخر ، فإذا تم من الوقوف بعرفة ثم جامع بعده لم يفسد حجه لصحة الوقوف ، وإذا لم يفسد الوقوف وهو الأساس لم يفسد الباقي لأنه فعل أكبر ركن . (١)

الرأي الثاني :

ذهب الجمهور : إلى أنه لو وطئ المحرم زوجته في الفرج بعد

الوقوف بعرفة أنزل أولم ينزل فسد حجها وعليها المضي في

الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كانا يتمان الحج الصحيح ،

وعليهما قضاء الحج من قابل سواء كان الحج حجة الاسلام أو نذرا

أو نفلا ، وعليه بدنه ان هو اكرهها ولا شيء عليها سوى القضاء ، أما ان

هي طاعته فعلى كل واحد منهما بدنه . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأثر :

من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

الرفث معناه الجماع وقد نهى الله تعالى عنه في الحج لأنه يفسده والنهي

يفيد التحريم فدل ذلك على تحريم الوطء . (٤)

(١) بدائع الصنائع : ٢١٧/٢ .

(٢) المنتقى : ٣/٢ ، شرح الزرقاني : ٣٠٦/٢ ، حاشية محمد

الطالب على ميارة : ١٠٤/٢ ، المرشد المعين : ١٠٤/٢ ،

بلغة السالك لأقرب المسالك : ٢٩١/١ ، الشرح الصغير : ٢٩١/١ ،

المجموع : ٤١٤/٧ ، مغني المحتاج : ٥٢٢/١ ، نهاية المحتاج :

٣٢٩/٣ ، فتح الوهاب : ١٥٢/١ ، منهج الطلاب : ١٥٢/١ ،

المغني : ٣٣٤/٣ ، ٣٣٥ ، كشف القناع : ٥١٧/٢ ، الاقتاع :

٣٦٥/١ ، المقنع : ٤١٦/١ .

(٣) سورة البقرة : الآية (١٩٧) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/٤٠٧ .

وقوله تعالى : * وأتموا الحج والعمرة لله * (١)

وجه الدلالة :

قد أمر الشارع المحرم بأن يتم حجه سواء كان صحيحاً أو فاسداً
والأمر المطلق يفيد الوجوب .

من الأثر :

روى عن ابن عمر أن رجلاً سألهم فقال : اني وقعت بأمرأتي ونحن
محرمان فقال : أفست حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس فأقضوا
ما يقضون ، وحل اذا حلوا ، فاذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامراتك
واهديا هديا ، فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتن * (٢)
وعن ابن عباس قال في رجل وقع بأمراته وهو محرم : * أقضينا
نسككما وارجعا الى بلدكما ، فاذا كان عام قاهل فأخرجنا حاجين ، فاذا
أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقضيا نسككما وأهديا هديا * (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبد الله بن عمرو وأنا
معه يسأله عن محرم وقع بأمراته فأشار الى عبد الله بن عمر فقال : اذهب الى
ذلك فسله قال شعيب : فلم يعزم الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال :
بطل حجك فقال الرجل : فما أصنع ، قال : أخرج مع الناس وأصنع
ما يصنعون فاذا أدركت قاهل فحج وأهد فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه

(١) سورة البقرة : الآية (١٩٦) .

(٢) مجمع الزوائد وأغذب الموارد : ١/٤٦٤ كتاب النكاح -
باب احرام وفساده .

(٣) سنن البيهقي : ٥/١٦٦ كتاب الحج - باب ما يفسد الحج .

فأخبره فقال له : اذهب الى ابن عباس فاسأله ، قال شعيب : فذهبت معه الى ابن عباس فسأله ، فقال له كما قال ابن عمر ، فرجع الى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال ما تقول أنت ، فقال : قلني مثل ما قال (١) .

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور على الأحناف بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

لا يعني قوله صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " أن الوقوف بها معنى يؤمن به فوات الحج كذلك الفساد وإنما المقصود من الحديث معظم الحج عرفة أو أنه ركن متأكد فيه ، ولا يلزم من آمن الفوات آمن الفساد .

الاعتراض الثاني :

لا فرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة وبين الجماع بعد الوقوف بعرفة ، لأن الجماع قبل الوقوف بعرفة صادق إحراما تاما كبعد الوقوف بها ، فوجبت البدنة في الحالين . (٢)

الاعتراض الثالث :

كما أن الصحابة لم يفرقوا بين من جامع قبل الوقوف بعرفة أو بعد الوقوف بها فقولهم مطلق فيمن واقع محرما ، ولأنه جامع صادق إحراما تاما فأفسده كما قبل الوقوف . (٣)

(١) سنن البيهقي : ١٦٦/٥ ، كتاب الحج باب ما يفسد الحج .

(٢) المغني : ٣٢٥/٣ .

(٣) المرجع السابق .

الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى لقوة أدلتهم من الكتاب وآثار الصحابة وقوة اعتراضهم ، اضافة الى هذا لضعف أدلة الاحناف :
فدليلهم الأول : " الحج عرفه " غير صريح الدلالة على المراد ، لأن المقصود منه أن الركن الأكبر في الحج الوقوف بعرفة وهذا لا يدل على أن الحج به فقط بدون الأركان الأخرى .

وأما أثر ابن عباس فمعارض بمثله من آثار الصحابة والله تعالى أعلم .

حكم افتراق الزوجين عند القضاء :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف : الى أنه يندب فقط التفريق بينهما جميع أفعال

الحج في القضاء واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - أن ما قاله الصحابة من التفريق بينهما على سبيل الندب ان خافا على أنفسهما الفتنة لا على سبيل الإيجاب .

٢ - أن الرجل والمرأة اللذان أفسدا حجهما اذا بلغا الى المكان الذى أفسدا فيه حجهما السابق قد يدفعهما ذلك الى التحرز من الوقوع فيما حصل سابقا ، لأنه يذكرهما بالمشقة التي تحملها بسبب لذة يسيرة فيندما ويبتعدان عما وقعا فيه سابقا حتى لا يتحملان مشقة أخرى .

٣ - قاسوا التفريق على تقبيل الشاب الصائم فكما يندب للشاب ترك
التقبيل ، يندب له في الحج الافتراق بجامع خوف الوقوع في
المحظور في كل منهما . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الجمهور : الى أنه يجب الافتراق عند القضاء حتى
يتما حجها ، لمن أفسد حجه بالوطء في الحج السابق .
واستدلوا على ذلك بأدلة من الاجماع والمعقول :

الاجماع :

أن هذا الرأى هو ما ذهب اليه جمهور الصحابة كعمر بن الخطاب
وهلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم كثير فكان اجماعا .
المعقول :

أنه يخاف عليهما الوقوع فيما وقعوا فيه في الحج السابق ، لان المكان
قد يهيج بهما الشهوة لتذكرهما ما فعلوا فيه فيقعان في المحظور مرة أخرى ،
فيغترقان للتحرز عن هذا . (٢)

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور على الاحناف : بأننا لانسلم لكم قياسكم التفريق على
تقبيل الشاب الصائم لأن الصوم زمنه قصير فاذا تاق أمكنه الجماع بالليل بخلاف
الحج فزمنه طويل فاذا تاق لم يمكنه الجماع فلزم التفريق بينهما . (٣)

(١) المبسوط : ١١٩/٤ ، مجمع الأنهر x : ٢٩٦/١ .

(٢) المنتقى : ٣/٣ ، المدونة الكبرى : ٣/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة :

١٣٦/٢ ، المجموع : ٣٨٥/٧ ، ٣٨٦ ، كشف القناع : ٥٦٨/٢ ،

المغني : ٣٣٥/٣ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٤١٥/٧ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة أدلتهم ولأن اجماع الصحابة يقوى من رأيهم ، كما أن في العمل به أكثر حيطة وتحريزا من الوقوع في نفس ما وقعنا فيه من العام السابق إذ أن رومية المكان الذى ارتكبا فيه محذور الوطء قد تهيح بينهما الشهوة فلولم يكن الافتراق واجبا لربما وقعنا في المحظـور مرة أخرى .

وأیضا في الافتراق درس لهما على المحافظة على حدود الله تعالى وعدم تجاوزها . والله تعالى أعلم .

ثالثا - استمتاع المحرم بمقدمات الوطء :

اختلف الفقهاء في حكم المحرم اذا قبل بشهوة أو لمس بشهوة أو باشر فيما دون الفرج ونحو ذلك من مقدمات الجماع وهل يفسد حجه أو لا يفسد على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية لهم : الى أنه يحرم على المحرم المباشرة فيما دون الفرج والقبلة بشهوة والمفاخضة واللمس باليد بشهوة وان فعل اى شي من مقدمات الجماع فسد حجه، سواء أنزل أو لم ينزل ، ولو علم من نفسه السلامة من الانزال ، وتلزمه شاة . (١)
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأثر والمعقول :
من الكتاب :

قوله تعالى : * فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج * (٢)

وجه الدلالة :

جاء في تأويل الرقث : أنه جميع حاجات الرجال الى النساء ، فمنهى الشارع عن أى مقدمات من الرجال للنساء والنهي يفيد التحريم .

(١) بلغة السالك : ٢٩١/١ ، المجموع : ٤١١/٧ ، الشرح الصغير :

٢٩١/١ ، فتح الوهاب : ١٥٢/١ ، حاشية محمد علي مياره

١٠٤/٢ ، المرشد المعين : ١٠٤/٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٩٢) .

من الأثر :

سئلت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها " عما يحل للمحرم من

امراته فقالت : يحرم عليه كل شيء إلا الكلام " (١)

من المعقول :

ان الحج عبادة يفسدها الوطء ، فكذلك يفسدها الانزال عند

المباشرة كالصيام . (٢)

واستدلوا على وجوب الكفارة : بما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه

قال : " اذا باشر المحرم امرأته فعليه دم " (٣)

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف والحنابلة في روايتهم الصحيحة : الى أنه لا يجوز

للمحرم التقبيل بشهوة او اللمس بشهوة أو المباشرة فيما دون الفرج أو المفاخذة

فاذا فعل أى شيء من مقدمات الجماع أنزل أو لم ينزل لم يفسد حجه ويجب

عليه كفارة شاة . (٤)

(١) لم أقف عليه .

(٢) المغني : ٣٣٨/٣ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) مجمع الأنهر : ٢٨٠/١ ، بدائع الصنائع : ١٩٥/٢ ، شرح فتح

القدير : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ، الهداية : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ،

الكفاية : ٤٥٣/١ ، ٤٥٤ ، تحفة الفقهاء : ٣٩١/٢ ،

المغني : ٣٣٧/٣ ، ٣٣٨ ، المقنع : ٤١٩/١ ، الاقناع : ٣٦٦/١

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

- ١ - ان مقدمات الجماع لانص فيه ولا اجماع ولا هي في معنى المنصوص عليه .
- ٢ - لا يحكم بفساد الحج لأن الحكم بالفساد متعلق بالجماع في الفرج فقط من طريق التغليظ ، وأما عن وجوب الدم على الاستمتاع بالمرأة مباشرة أو تقبيل أو لمس أو مفاخدة لحصول استمتاع مقصود فذلك أوجب الدم ككفارة الطيب . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن الحج عبادة يفسدها الانزال سواء كان بجماع أو مباشرة فيم دون الفرج ولأن مقدمات الوطء تؤدى الى الوطء فكان الحكم بفساد حجه بدواعي الجماع أدعى ليعتد عن دواعي الجماع ، والجماع وكما أن في ترك الجماع ودواهييه تربية للنفس على الالتزام لأمر الله والوقوف عند حدوده . والله تعالى أعلم .

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ١٩٥ ، المغنى : ٣ / ٣٢٧

رابعاً - حكم من وطء ناسيا أو جاهلا أو مكرها :

اختلف الفقهاء في حكم من وطء ناسيا أو جاهلا أو مكرها السـي

رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الأحناف والمالكية والحنابلة والشافعية في قـبـول

لهم : الى أنه اذا جامع الرجل ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو مكرها

فسد حجها وعليها أن يتما حجها الفاسد ويقضيا من قابل . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة عقلية :

١ - أن فساد الحج يثبت بفعل المحذور وهو الجماع ، وهذا المحذور

يثبت في الخطأ والنسيان والجهل والاكراه كالعامد والعالم

تماما ، لأن المرفوع هو الموطأخذة وليس نفس الفعل ، فاذا وقع

الجماع في أى حال من الأحوال فسد الحج ويجب الحج من

قابل . (٢)

(١) بدائع الصنائع : ٢١٧/٢ ، العناية : ٤٥٧/٢ ، ٤٥٨ ،

الكفاية : ٤٥٧/٢ ، حاشية محمد الطالب على مياره : ١٠٤/٢ ،

المرشد المعين : ١٠٤/٢ ، بلفة السالك : ٢٩١/١ ،

الشرح الصغير : ٢٩١/١ ، المجموع : ٣٤/٧ ، ظيـة

البيان : ١٧٨ ، المغني : ٣٤٠/٣ ، الاقناع : ٣٦٥/١

المقنع : ٤١٦/١

(٢) بدائع الصنائع : ٢١٧/٢

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية في الأظهر عندهم : الى أن من وطئ ناسيا
أو جاهلا أو مكرها في الحج لم يفسد حجه، ولا شي عليه .
واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : ان فعل المحظور
لا يثبت مع الخطأ والنسيان، فلا يؤخذ عليه . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن الفساد في الحج يكون بفعل
المحظور وفعل المحظور وهو الجماع قد وقع منه، فثبت به فساد الحج والله
تعالى أعلم .

(١) المجموع شرح المذهب : ٣٤ / ٧ .

المبحث الثاني

في الاستمتاع المحرم

اختلف الفقهاء في حرمة الاستمتاع بالدبر الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الاحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى حرمة الاستمتاع في الدبر ، فقد أباح الله تعالى للرجل الاستمتاع به زوجته من أى جهة شاء بشرط أن يكون في الفرج ويتقي الدبر . (١)
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : من الكتاب :

قوله تعالى : * نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * (٢)

وقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى : * أنى شئتم * .
فذهب بعضهم الى أن المراد بها كيف شئتم ، وذهب آخرون الى أن المراد بها متى شئتم ، وقال آخرون : من أين شئتم ، فالمعاني جميعها دلت على أن المراد بذلك اتيانهن في فروجهن من أى جهة ،

-
- (١) بدائع الصنائع : ٣٣١/٢ ، شرح منح الجليل : ٥/٢ ،
شرح الزرقاني : ١٦٣/٣ ، المدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ ،
المجموع : ٤١٦/١٦ ، المغني : ٢٢/٧ ، منار السبيل :
٢١٧/٢ ، كشف القناع : ٢١٠/٥٤ ،
(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٣) .

فالمراد تعميم الجهات من القدام والخلف والفوق والتحت ، مديبره ومقبله مستقيمة أو باركة من أى جهة شاء لاتعميم مواضع الاتيان ، بسـل هو مكان واحد وهو الفرج . (١)

ويرجع سبب نزول هذه الآية : كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول ، فأراد الله عز وجل أن يبطل افتراءهم ويظهر كذبهم فأنزل عز وجل هذه الآية . (٢)

فمن ابن المنكدر أنه سمع جابرا رضي الله تعالى عنه يقول :
" كانت اليهود تقول اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد أحول نزلت : * نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * (٣)

-
- (١) أحكام القرآن لابن العربي : ١٧٤ / ١ ، تفسير أبي السعود : ٢٢٣ / ١
الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ٩١ / ٣ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي : ٩١ / ٣ ، المعاني للألوسي ١٢٤ / ٢
(٣) صحيح مسلم : ١٠٥٨ / ٢ ، كتاب النكاح باب جواز جماعه من القدام
ومن ورائها من غير تعرض للدبر ،
سنن ابن ماجه : ٦٢٠ / ١ كتاب النكاح باب النهي عن اتيان النساء
في أديارهن .

ثانيا - من السنة :

- ١ - عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : جاء عمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : وما الذي أهلكك ؟ قال : حولت رجلي البارحة قال : فلم يرد عليه شيء ، قال : فأوحى الله الى رسوله هذه الآية : * نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * فقال : أقبل وأدبر واتقي الدبر والحيفة " . (١)

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب أن يتقي الدبر — فدل على حرمة الوطء فيه .

- ٢ - عن أبي هريرة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : * لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها * (٢)
- ٣ - عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * ان الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن * (٣)

- (١) الفتح الرباني ترتيب مسنده الامام أحمد : ٠٨٨ / ١٨
- (٢) سنن ابن ماجه : ٦١٩ / ١ - كتاب النكاح باب النهي عن اتيان النساء في أدبارهن .
- (٣) المصدر السابق : ٦١٩ / ١ .

٤ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد " . (١) .

ثالثا - من المعقول :

- ١ - ان من مقاصد النكاح النسل ، يقول صلى الله عليه وسلم :
" تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الأمم " (٢) والنسل من غير وطء في القبل لا يكون ، فلا يأتي من الوطء في الدبر .
- ٢ - ان من المعلوم أن القدر يكون في الدبر بشكل أكبر وأشد من الحيض الذي يأتي في فترات في القبل ، وهي أيام يسيرة من الشهر غالبا ومع هذا حرم الجماع في مدته مع أنه نجاسة عارضة فمن باب أولى أن يحرم الوطء في الدبر لأجل النجاسة المستمرة التي تخرج منه ، فهو موضع لا تفارقه النجاسة . (٣) .

-
- (١) تلخيص الحبير : ١٨٠/٣ - كتاب النكاح - باب الاتيان في الدبر حرام .
 - (٢) سنن أبي داود : ٥٤٢/٢ - كتاب النكاح ، أخرجه النسائي في كتاب النكاح : ٩٥/٦ .
 - (٣) المدخل لابن الحجاج : ١٩٩/٢ .

٣ - اذا أبيع للرجل الوطء في الدبر فان في هذا قضاء لشهوته
هو وحرمان المرأة من حقها في الاستمتاع وفي هذا ضرر بهما
من وجهين :

الوجه الاول : تحريك باعث الشهوة فيها من غير أن تنال
شيئا من حقها في الاستمتاع ، وفي هذا
ضرر بها ان قد يدفعها هذا الى ارتكاب
الفاحشة .

الوجه الثاني : ان وطء المرأة في دبرها قد يضر بها في
صحتها مع عدم منفعتها منه في شيء . (١)

(١) المدخل لابن الحاج : ١٩٩/٢ ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي :

الرأى الثاني :

ذهب بعض المالكية كابن مليكة وعبد الله بن القاسم وبعض أهل العلم كاسحق بن راهويه وابن جرير ، ومحمد بن كعب القرظي إلى جواز اتيان المرأة في دبرها .

وقال في ذلك عبد الله بن القاسم : " ما أدركت أحدا أقتدى به في ديني يشك في أنه حلال " (١)

وأستدلوا على ذلك بقوله تعالى : * أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم * (٢)

وجه الدلالة :

أتركون الاتيان في الدبر من أزواجكم وقد أباحه الله لكم وتأتون الدبر من الذكور وقد حرمه الله عليكم .

فدلت الآية على جواز اتيان النساء في أديبارهن . (٣)

٢ - قوله تعالى : * نساوءكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم *

وجه الدلالة :

أن المراد من قوله تعالى : * أنى شئتم * تعميم مواضع الاتيان فالقبل والدبر سواء . (٤)

(١) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي / : ٩٣ / ٣ ، ٩٤ ،

فتح الباری : ١٩٠ / ٨ .

(٢) سورة الشعراء : الآية (١٦٥) .

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ٩٣ / ٣ ، ٩٤ .

(٤) روح المعاني للألوسي : ١٢٥ / ٢ ، الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي

مناقشة الأدلة :

اعترض الجمهور وهم أصحاب الرأي الأول على أدلة أصحاب الرأي

الثاني :

الاعتراض الأول :

ان الآية التي استدللتم بها : ﴿ أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ﴾ ليست بالمعنى الذى ذهبت اليه ، فلا يلزم أن يكون المباح مشابها للمحرم حتى كأنه يقال : أتفعلون ذلك وهو اتیان الذكور في أديارهم وتتركون مثله من المباح عند المرأة ، فليس المراد هذا .

وانما المراد من الآية : أتحذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ما فيه قضاء شهوتكم ما أباحه لكم من الاستمتاع بهن في موضع الحرث وتأتون الذكور ؟

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك لهم على سبيل التوبيخ والزجر (١)

الاعتراض الثاني :

أن ما استدللتم به من قوله تعالى : ﴿ أنى شئتم ﴾ الواردة في قوله : ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ ليس المراد منه تعميم مواضع الاتيان بسبل تعميم الجهات سواء من الخلف والفوق والتحت والأمام من أى جهة . (٢)

(١) الجامع لاحكام القرآن / للقرطبي : ٩٤ / ٣ .

(٢) روح المعاني / للألوسي : ١٢٥ / ٢ .

ولنفترض أنا سلمنا لكم بأن المراد من الآية * أنى شئتم *
تعميم مواضع الاتيان الا أنه يكفي أن يأتي التقيد بمواضع الحرث ليبطل
أن المراد بالآية : * أنى شئتم * تعميم مواضع الاتيان (١) والذي
يدل على ذلك : عن سعيد بن جبير قال : بينا أنا ومجاهد جالسان عند
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما إذ أتاه رجل فقال : " ألا تشفيني من
آية المحيض ، قال بلى : فقرأ : * ويسألونك عن المحيض قل هو
أذى .. * الى قوله تعالى : * فأتوهن من حيث أمركم الله * فقال
ابن عباس : من حيث جاء الدم من ثم أمرت أن تأتي فقال : كيف بالآية
* نساوكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم * ؟ فقال : ويحك وفي
الدبر من حرث ؟ لو كان ماتقول حقاً لكان المحيض منسوخاً إذا شغل
من ههنا جئت من ههنا ولكن * أنى شئتم * من الليل والنهار " (٢)

الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور هو الأقوى، لقوة أدلتهم، ولأن من
قال بالاباحة لم يكن من أدلتهم ما يقوى رأيهم .

وكما أن وطء المرأة في دبرها فيه ضرر بها ويمنعها من استيفائها
حقها في الاستمتاع .

(١) روح المعاني : ١٢٥/٢ .

(٢) تفسير الطبري : ٣٨٢/٢ .

ابطال ما روى عن ابن عمر والامام مالك من اباحة الوطء في الدبر :

ادعى البعض أن ابن عمر والامام مالك يجوزان اتيان المرأة فسي
دبرها ، وما يقال عنهما قول منكر ولا أصل له ، فهذا فعل يجمل غير
ابن عمر ، ومالك عن ابا حته ، فكيف بمن هو في ورعها وعلمها .
وهناك روايات منكورة تنسب لابن عمر مثل : عن ابن عمر قال :
" انما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم : * نساؤكم حرث لكم *
رخصة في اتيان الدبر .

وهذا افتراء على ابن عمر ان أن ابن عمر روى عنه أنه سئل عن
جواز ذلك فقال : أف أف أف أفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم ؟ .

كما روى أن ابن عمر قضى بتكفير من فعله . (١)
وروى عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تلك
اللوطية الصغرى " . (٢)

وسئل الامام مالك : أيجوز وطء المرأة في دبرها ؟ فقال :
" أنتم قوم عرب ألم تسمعوا قول الله تعالى : * نساؤكم حرث لكم فأتوا
حرثكم أنى شئتم * أليكون الزرع حيث لانيات " .
وسئل مرة : قيل أنك تبيح الوطء في الدبر فأجاب : " كذبوا على
عافاك الله أما تسمع الله تعالى يقول : * نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم
أنى شئتم * وهل يكون الحرث الا موضع الزرع ولا يكون الوطء الا في موضع
الولد " .

-
- (١) المدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .
(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٩٨/٧ ، الفتح الرباني ترتيب
مسند الامام احمد : ٢٢٥/١٦ - كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان
المرأة في دبرها .

وعن عبد الرحمن بن القاسم أن شرطى المدينة دخل على مالك بن أنس رحمه الله تعالى فسأله عن رجل رفع اليه أنه قد أتى امرأته في دبرها ، فقال مالك : " أرى أن توجعه ضربا فان عاد الى ذلك ففرق بينهما " (١)
ولعل الذين نسبوا هذا الشيء الى ابن عمر والامام مالك راجع الى سوء ضبط النقلة أو لعل أن قولهم كان الاباحة ثم رجعا الى القول بالتحريم . (٢)

(١) المدخل لابن الحاج : ١٩٦/٢ ، ١٩٧ ، ١٩٨ .

(٢) المدخل لابن الحاج : ١٩٨/٢ ، فتح البارى : ١٩٠/٨ .

المبحث الرابع فى :

العيوب المانعة من الاستمتاع

ويتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة .

المطلب الثانى : العيوب الخاصة بالمرأة .

المطلب الثالث : العيوب الخاصة بالرجل .

.....

المطلب الأول : العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة .

يشارك الرجل مع المرأة في أربعة عيوب :

١ - أَلْجُنُون . (١)

٢ - أَلْجَذَام . (٢)

٣ - أَلْبَرَص . (٣)

٤ - أَلْعَذِيُوطَة . (٤)

(١) أَلْجُنُون : من الجنة بالكسر - والمجنون بينه صلى الله عليه وسلم في حديث : عندما رأى قوما مجتمعين على انسان فقال : ما هذا ؟ فقالوا : مجنون ، قال : هذا مصاب ، وانما المجنون الذى يضرب بمنكبيه ، وينظر في عطفه ، ويتمطى في مشيته .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٣٠٩ / ١ .

(٢) أَلْجَذَام : علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها ، وربما انتهى الى تآكل الأعضاء وسقوطها مع التقرح .

القاموس المحيط : ٨٨ / ٣ .

(٣) أَلْبَرَص : بياض يظهر في ظاهر البدن فيفسد مزاج الأعضاء .

القاموس المحيط : ٢٩٥ / ٤ .

(٤) أَلْعَذِيُوطَة : هو الذى يحدث أو تحدث عند الجماع .

تهذيب الصحاح : ٤٥٨ / ٢ .

أولا - الجنون :

اختلف الفقهاء على أنه اذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا ،

هل له حق الفسخ أولا ، على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - الى أنه اذا

وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا مطبقا ولم يكن يعلم بذلك قبل العقد ثبت

له خيار الفسخ ، لأنه يخشى الضرر منه ، أما اذا كان يعلم بوجود العيب

قبل العقد لاحق له في الفسخ لرضاء بذلك .

وعلى هذا : فلو تزوج رجل امرأة ولم يكن بها جنون أو تزوجته ولم

يكن به جنون ثم طرأ الجنون بعد البناء ثبت أيضا حق الفسخ للطرف السليم ،

لأن هذا المرض يخشى الضرر منه كما أنه يوجد نفور في النفس . (١)

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك : ٤٢٤/٢ ، الشرح الصغير :

٤٦٩/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ،

الخرشي : ٢٣٥/٣ ، حاشية على العدوى : ٢٣٥ / ٣ ،

المجموع شرح المذهب : ١٩٦/٦ ، ١٩٧ ، مغني المحتاج :

٢٠٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٣٠٢/٦ ، ٣٠٣ ، حاشية

الشرقاوى : ٢٥٣/٢ ، تحفة الطلاب : ٢٥٣/٢ ، حاشية

الروض المربع : ٣٣٤/٦ ، المغني لابن قدامة : ٦٥١/٦ ، ٦٥٢ ،

منار السبيل : ١٧٨/٢ ، الكافي : ٦٠/٣ ، الاقناع : ١٩٧/٣

أما الجنون غير المطبق فقد اختفوا فيه : فذهب الشافعية والحنابلة :
الى أن الجنون الغير مطبق لا خيار فيه فهو كسائر الامراض ان لا ضرر
منه . (١)

وذهب المالكية : الى أن الجنون سواء كان مطبقا أو غير مطبق
يعطي حق الفسخ للطرف السليم لتفوق النفس منه .
فالجنون عند المالكية : سواء استغرق كل الاوقات أو غالبها أو حصل
على فترات متباعدة ولو مرة كل شهر أو كل شهرين ويفيق فيما سواهما كان
عندهم كالجنون المطبق في اعطاء الطرف السليم حق الفسخ ، سواء كان
يحصل منه اضرار من ضرب أو غيره ، أو لا يحصل منه . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الأحناف الى أنه اذا وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا
فان ذلك لا يعطي الطرف السليم حق الفسخ .
واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :

١ - أن الجنون حكمة كسائر العيوب ، فهو لا يفوت ملك الاستمتاع وانما
يختل ويفوت به بعض ثمرات العقد ، وهذا لا يعطي حق الفسخ .

- (١) مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ ، نهاية المحتاج : ٣٠٢/٦ ، ٣٠٣ ،
الاقتناع : ١٩٧/٣ ، منار السبيل : ١٧٨/٢ .
(٢) الشرح الصغير : ٤٦٩/٢ ، بلغة السالك لأقرب السالك : ٤٢٤/٢ ،
حاشية الدسوقي : ٢٧٩/٢ .

٢ - قالوا : ان الجنون لا يضيع حق الاستمتاع على الطرف السليم وانما يقلل وتتأذى به الصحة والعشرة وهذا لا يخل بموجب العقد فلا يثبت خيار الفسخ . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور ، لقوة حجتهم ولان الجنون مرض صعب قد يؤدى الى الضرر بجناية أو غيره على الطرف السليم ، فكان اعطاء حق الفسخ للطرف السليم أولى ، لحمايته من الضرر . والله تعالى أعلم .

ثانيا - الجذام والبرص :

يختلف الفقهاء في عيبى الجذام والبرص هل هي من العيوب التى تحول دون حصول الاستمتاع أم لا ؟ وهل بها يثبت الفسخ أم لا ؟ ، السى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والحنابلة وبعض الشافعية والامام محمد من الحنفية : الى أن وجود البرص أو الجذام فى أحد الطرفين يمنع الطرف السليم من حصوله على حقه فى الاستمتاع ، لخوف تعدى العرض إليه سواء استحكم

(١) بدائع الصنائع : ١٢٧/٢ ، المسوط : ٩٥ ، ٩٦ ،

الاختيار لتعليل المحقار : ١١٥/٣ ، اللباب فى شرح

الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ .

المرض أو لم يستحكم ، ولذا اذا علم الطرف السليم بالعيب قبل العقد فلا حق له في الفسخ ، أما اذا لم يعلم به قبل العقد ثبت له خيار الفسخ . (١)

فلو ادعى المعيب على السليم علمه بعيبه قبل العقد وأنكر السليم هذا الادعاء يلزم بالحلف ويصدق بيمينه ويثبت له خيار الفسخ ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٢) ، كذلك ان اختلفا في وجود العيب مثل أن يكون بجسده بياض يمكن أن يكون بهقا ، أو اختلفا في كونه برصا أو كانت به علامات الجذام كذهاب شعر الحاجبين ، أو اختلفا في كونه هذواً فان كانت للمدعي بينة من أهل الخبرة والثقة يشهدان له بما قال - وفي زماننا هذا يمكن أن تتضح هذه الأمراض بكشف طبيب مسلم يوثق بدينه - فاذا قرر الطبيب بأنه مرض جذام أو برص ، ثبت قول المدعي والا حلف النكر (٣) والقول قوله لقوله صلى الله عليه وسلم : " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " (٤)

(١) الخرخشي : ٢٣٨ / ٣ ، ٢٣٩ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٤٢٤ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٧٨ / ٢ ، ٢٧٩ ، المغني : ٦٥ / ٦ ، منار السبيل : ١٧٨ / ٢ ، ١٧٩ ، المجموع على شرح المهذب : ١٩٧ / ١٦ ، بدائع الصنائع : ٣٢٧ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري : ١٨٧ / ٣ كتاب الرهن باب اذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه في البينة على المدعي واليمين على من ادعى عليه . صحيح مسلم : ٢ / ١٢ كتاب الاقضية باب اليمين على المدعي عليه . سنن البيهقي : ٢٥٢ / ٧ كتاب الدعوة والبيئات باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه . واللفظ له .

(٣) الخرخشي / ٢٣٨ / ٣ ، ٢٣٩ ، بلغة السالك : ٤٢٤ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٧٨ / ٢ ، ٢٧٩ ، المغني : ٦٥ / ٦ ، منار السبيل :

١٧٨ / ٢ ، ١٧٩ .

(٤) انظر مراجع رقم (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والأثر والمعقول :

أولا - من السنة :

- ١ - عن زيد بن كعب بن عجرة عن أبيه قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية من بني الغفار فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها رأى بكشعها (١) بياضا ، فقال : البسي ثيابك والحقي بأهلك وأمر لها بالصداق * (٢)
- ٢ - عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا في النكاح الجنون والجذام والبرص " * (٣) .
- ٣ - قال صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك ——— الأسد " * (٤) .

- (١) بكشعها : الكشف : بفتحين ، داء يصيب الانسان ، وفي الغالب يكون ما بين الخصرة الى الضلع ، فاذا أصابه في هذه المنطقة يقال : داء أصابه في كشعه .
المصباح المنير : ٥٣٤/٢ .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢١٤/٧ ، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف : ١٧٦/٤ ، الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد كتاب النكاح باب ما يذكر في رد المنكحة بالعيب : ١٩٨/١٦ .
- (٣) سنن الدارقطني : ٢٦٦/٣ .
- (٤) أخرجه البخاري في كتاب الطب فتح الباري شرح صحيح البخاري :
١٨٥/١٠ .

ثانيا - الأجماع :

لإجماع الصحابة على أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ للطرف
السليم . (١)

ثالثا - من الأثر :

- ١ - عن ابن عباس قال : " أربع لا يجوز في بيع ولا نكاح : المجنونة
والمجنونة والبرصاء والغلفاء (٢) " (٣) .
- ٢ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : " أيما امرأة غرّ بها رجل
بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصداق
الرجل على الذي غرّ " (٤)

رابعا - من المعقول :

أن الجذام والبرص يشيران نفرة في النفس تمنع من قربان الطرف السليم
من المريض، ولخوف التعدي منه إلى النفس والنسل وهذا مما يمنع الحصول على
حق الاستمتاع . (٥)

- (١) المجموع على شرح المذهب : ١٩٧/١٦ ، المغني : ٦٥١/٦ .
- (٢) الغلفاء : من غلف غلفا : وهو من لم يختن فهو أغلف والانشى غلفاء
والجمع غلف . المصباح المنير : ٤٥١/٢ .
- (٣) سنن الدارقطني : ٢٦٢/٣ ، كتاب النكاح باب المهر .
- (٤) المصدر السابق : ٢٦٦/٣ .
- (٥) فتح الغفار : ١٧٤/٢ ، كتاب النكاح باب ما جاء في رد المرأة بالعيوب .
المغني : ٦٥١/٦ ، منار السبيل : ١٧٨/٢ .

الرأى الثانى :

ذهب أكثر الشافعية الى أن ثبوت حق الفسخ في البرص والجذام اذا كانا مستحكمين في الشخص وزاد المرض فيه بخلاف غيرهما من أوائل البرص والجذام فلا يثبت به خيار الفسخ .

اذ أن أوائل البرص والجذام يمكن زوالها بالعلاج .

والذى يدل على استحكام المرض أن يصل الجذام الى درجة اسوداد العضو أو حصول تقطع وتناثر في العضو .

والذى يدل على استحكام البرص وصوله للعظم بحيث لو فرك العضو فركا عنيفا لم يحمر ، ويمكن اللجوء في هذه الامراض الى أهمل الخبرة والثقة . (١)

الرأى الثالث :

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف من أصحابه الى أن البرص والجذام لا يمنع من الاستمتاع ، لذا فهي من العيوب التي لا تثبت خيار الفسخ سواء استحكم المرض أو لم يستحكم .

وان فحش المرض بالمرأة ولم يرد الرجل البقاء معها له طلاقها . أما المرأة فلا خيار لها في ترك الرجل سواء فحش به المرض أو ضعف . (٢)

(١) حاشية الشرقاوى : ٢٥٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٣/٦ ،

مغني المحتاج : ٢٠٢/٣ ، شرح المنهاج : ٢٠٢/٣ ،

شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ١٢٥/٣ .

(٢) المبسوط : ٩٥/٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، بدائع الصنائع :

٣٥٧/٢ ، ٣٢٨ ، اختيار لتعليل المحتار : ١١٥/٣ ،

اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الأثر والمعقول :

أولا - من الأثر :

١ - عن عامر قال : قال علي : أيما رجل تزوج بامرأة مجنوننة أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق . (١)

٢ - قول ابن مسعود : " لا ترد الحرة عن عيب " (٢)

ثانيا - من المعقول :

١ - أن النكاح لا يفسخ بسائر العيوب غير عيوب الرجل فلا يفسخ بهذه العيوب أيضا ، لأن المعنى يجمع هذه الأمراض مع سائر العيوب كالشلل أو العمى أو نحوه ، وذلك لأن هذه العيوب جميعها لا يفوت حق الاستمتاع لأي من الطرفين وإنما يختل فقط ويفوت به بعض ثمرات العقد ، بل إن فوات جميع ثمرات العقد لا يوجب حق الفسخ بأن يموت أحد الزوجين عقيب العقد حتى أنه يجب عليه كمال المهر ففوات بعضها أولى .

(١) أخرجه المبيهقي في سننه ، السنن الكبرى للمبيهقي - كتاب النكاح -

باب ما يرد به النكاح من العيوب : ٢١٥/٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح ، في الرجل يتزوج المرأة وبه جذام أو برص أو عيب بجسده : ١٧٧/٤ ، كنز العمال - كتاب النكاح : ٥٠٨/١٦ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب النكاح ،

المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها : ١٧٦/٤ .

٢ - ان هذه العيوب لا يضيع بها الاستمتاع بل تؤدى فقط الى
التأذى بالصحة والعشرة وهذا لا يخل بموجب العقد فلا يثبت
خيار الفسخ . (١)

مناقشة الأدلة :

واعتراض الأحناف على أدلة الجمهور بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي تزوجها ووجد بكشحهـا
بياضا : " إلحقي بأهلك " هذا من كنايات الطلاق ، فالرسول صلى الله
عليه وسلم ردها بالطلاق وليس بالفسخ .

الاعتراض الثاني :

ما استدللتم به من أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أثبت الخيار
فالمراد به خيار الطلاق لا الفسخ .

الاعتراض الثالث :

إستدللكم بقوله صلى الله عليه وسلم : " فر من المجذوم فرارك من
الأسد " ليس المراد بالفرار خيار الفسخ وإنما المراد منه الطلاق ، فنحن
نمكنه من الفرار بالطلاق " (٢)

(١) المبسوط : ٩٦/٥ ، ٩٧ ، بدائع الصنائع : ٣٢٨/٢ ،

الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ .

(٢) المبسوط : ٩٦/٥ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لقوة أدلتهم، ولأن دلالة الأحاديث عامة من غير تفريق بين شدة المرض وضعفه أو بدايته أو احتال زواله أو عدم زواله .

ولأن هذه الأمراض يخشى منها التعدى للنفس والنسل فكان ثبوت حق الفسخ أولى دفعا للضرر . - والله تعالى أعلم . -

(١)

ثالثا - العزيوطة :

اختلف الفقهاء في العزيوطة الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الاحناف والشافعية والحنابلة - الى أن وجود مرض العزيوطة لا يمنع من تحقق الاستمتاع وحصوله للطرف السليم ، لذا فان وجوده لا يعطي الطرف السليم حق الفسخ . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أن عيب العزيوطة يوجد نفرة في النفس مما قد يمنع من الاستمتاع ، لذا كانت مجيزة للفسخ . (٣)

(١) العزيوطة : هو الذى يحدث أو التي تحدث عند الجماع .

تهذيب الصحاح : ٤٥٨ / ٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٧ / ٢ ، اللباب في شرح الكتاب : ٢٥٠ ، ٢٤ / ٣ ،

نهاية المحتاج : ٣٠٤ / ٦ ، المغني : ٦٥٢ / ٦ .

(٣) الخرشى : ٢٣٨ / ٣ ، بلغة السالك لأقرب المسالك : ٤٢٤ / ١ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن هذا المرض لا يمنع من المقصود
وهو الاستمتاع ولا ضرر منه ، ووجود النفرة لا يعتبر سببا للفسخ كغيره
من الأمراض كالبحر^(١) مثلا الذى يوجد نفرة في النفس ولا يعطي حق
الفسخ . - والله تعالى أعلم . -

(١) البحر : أنتنت ريجه ، الصباح المنير ١ / ٣٧

المطلب الثاني : العيوب الخاصة بالنسب :

العيوب الخاصة بالنسب هي :

الفتق (١) ، القرن (٢) ، الرتق (٣) ، العقل (٤) ،

وزاد المالكية الافضاء (٥) .

- (١) الفتق : فتقه بمعنى شقه ، والفتق : علة في الصفاق بأن يخل الغشاء ويقع فيه شق ينفذه جسم غريب كان محصورا فيه قبل الشق ، والفتق بالتحريك مصدر الفتقاء للمنفتقة الفرج .
القاموس المحيط : ٢٧٤/٣ .
- معنى الصفاق : الجلد الأسفل تحت الجلد الذى عليه الشعر أو ما بين الجلد والمصبران أو جلد البطن كله .
القاموس المحيط : ٢٥٤/٣ .
- (٢) القرن : مثل فلس وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظما .
ويحكى أنه أختصم الى القاضي شريح في جارية بها قرن فقال : أقعدوها فان أصاب الأرض فهو عيب والا فلا .
المصباح المنير : ٥٠٠/٢ .
- (٣) الرتق : هي التي لا خرق لها الا اليهال ، وأوالتى لا يستطيع جماعها لما بها من انسداد والتأم بلحة أو غيرها .
المعجم الوسيط : ٣٢٧/١ ، المصباح المنير : ٢١٨/١ .
- (٤) العقل : قيل شي يخرج من فرج المرأة يشبه ادرة الرجل ، وقيل هو لحم في فرج المرأة ولا يخلو من رشح يمنع الذكر من الدخول ، وقد يكون عظما في فرج المرأة ، وقيل هو ورم يكون بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الايلاج .
المصباح المنير : ٤١٨/٢ .
- (٥) الافضاء : اختلاط مسلك البول والغائط ، وقيل أن يكون سبيل الحيض والغائط واحدا فهي مفضاة ، وقيل : اختلاط مسلك البول والذكر .
المصباح المنير : ٤٧٦/٢ .

لاخلاف بين العلماء في أن هذه العيوب تمنع الرجل من حقه
في الاستمتاع بالمرأة ابتداءً ، واختطفوا في فسخ النكاح بها التي
رأين :
الرأى الأول :

ذهب الجمهور إلى أنه إذا وجد الزوج بالمرأة عيباً من هذه
العيوب، ثبت له خيار الفسخ، لعدم تمكنه من حصوله على حقه في الاستمتاع
بها .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الاجماع والمعقول :

أولاً - الاجماع :

أجمع الصحابة كعمر بن الخطاب وابن عمر وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى

عنهم ومن بعدهم من التابعين ولا يعلم لهم مخالف على : أن هذه العيوب تثبت خيار الفسخ للرجل .

ثانياً - من المعقول :

أن هذه الأمراض اذا وجدت بالمرأة أدت الى ضياع المقصود من

النكاح وهو ضياع حق الاستمتاع على الرجل . (١)

- (١) الخرخشي : ٢٣٨/٣ ، حاشية على العدوى : ٢٣٨/٣ ،
بلغية السالك لأقرب المسالك : ٤٢٤/٢ ، الشرح الصفيير :
٤٢٤/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢٧٨/٢ ، الكافي ٥٦٥/٢ ، ٥٦٦
أسهل المدارك : ٩٤/٢ ، ٩٥ ، المجموع على شرح المذهب :
١٩٧/١٦ ، حاشية الشرقاوى : ٢٥٣/٢ ، تحفة الطلاب
بشرح تنقيح اللباب : ٢٥٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٣/٣ ،
المحرر في الفقه : ٢٥/٢ ، الاقناع : ١٩٩/٣ ، ٢٠٠ ،
منار السبيل : ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ، الكافي : ٦٠/٣ ،
المغني : ٦٥١/٦ ، ٦٥٢ .

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف الى أن هذه العيوب لاتعطي الرجل حق
الفسخ ولكنه ان شاء أمسك وان شاء طلق . (١)
واستدل الأحناف على ذلك بأدلة من الأثر والمعقول :

أولا - من الأثر :

عن علي رضي الله عنه أنه قال : * أيما رجل تزوج امرأة مجنونة
أو جذماء أو بها برص أو بها قرن فهي امرأته ان شاء أمسك وان شاء طلق * (٢)
ثانيا - من المعقول :

لا يفسخ النكاح بهذه العيوب لأن هذه العيوب لاتفوت على الرجل
حق الإستمتاع وإنما يختل فقط ، فهذه الأمراض قابلة للعلاج فالترشق
والعفل عبارة عن لحم ويمكن أن يعالج بالقطع ، والقرن عظم يمكن أن يكسر
فهي ليست من العيوب المانعة للاستمتاع فبطل لذلك حق الفسخ للرجل . (٣)
الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم ، ولأن هذه
العيوب من الصعب علاجها نظرا لوجودها في أماكن حرجية ولصعوبة ازالتها .
- والله تعالى أعلم - .

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ ،

اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ .

(٢) سنن الدارقطني : ٢٦٧/٣ - كتاب النكاح باب المهر .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٢٨/٢ ، المبسوط : ٩٦/٥ ، الاختيار لتعليل

المختار : ١١٥/٣ .

المطلب الثالث : العيوب الخاصة بالرجل :

العيوب التي يختص بها الرجل هي :

- ١ - ألجب . (١)
- ٢ - العنة . (٢)
- ٣ - الخشاء . (٣)
- ٤ - وزاد المالكية الحصر (٤)
- والاعتراض (٥) .

-
- (١) الجب : قطع الذكر والانثيين معا أو قطع الانثيين فقط دون الذكر ومنه جيته فهو محبوب .
المصباح المنير : ٨٩ / ١ .
 - (٢) العنة : هو من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يريدهن .
القاموس المحيط : ٢٤٩ / ٤ .
 - (٣) الخشاء : قطع الذكر دون الانثيين فيقال : خصيت الفرس ، أى : قطعت ذكره فهو مخصي .
المصباح المنير : ١٧١ / ١ .
 - (٤) الحصر : هو المنع والحبس بمعنى المنوع والمحبوس عن الجماع والرجل الحصور الذي لا يشتهي النساء .
المصباح المنير : ١٣٨ / ١ .
 - (٥) الاعتراض : عدم انتشار الذكر وعدم حركته .
اسهل المدارك : ٩٥ / ٢ .

١ - الجنب :

إذا كان الرجل قد جب ذكره كله ولم يبق منه شيء :
اتفق الفقهاء على أن المرأة تحرم من حق الاستمتاع فلذلك ثبت
لها حق الفسخ إن لم تكن تعلم بعيبه قبل العقد ، أما إن كانت تعلم به
قبل العقد فلا حق لها في الفسخ لرضاها بذلك . (١)

واتفقوا على أنه إذا بقي من ذكره ما يمكن الجماع به ، فإن هذا
القدر يحصل لها به حق الاستمتاع فلا يثبت لها حق الفسخ . (٢)
تأجيل المجهوب إلى مدة للعلاج :

اختلف الفقهاء في تأجيل المجهوب إلى مدة للعلاج إلى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - إلى أنه إذا كان
مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الأنثيين فقط ولا يمني ثبت خيار الفسخ ولا معنى
لضرب المدة ، لأن الوطء ميؤوس منه ولا معنى لانتظاره .
وإن بقي من الذكر ما يمكن الوطء به أو بقي قدر منه وعجز عن الوطء
ضربت له مدة سنة للعلاج لأنه في معنى العنيين . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، ٣٢٨ ، الاختيار لتعليل المحتار :

١١٥/٣ ، الخرشي : ٢٣٨/٣ ، أسهل المدارك : ٩٥/٢ ،

بلغلة السالك : ٤٢٤/١ ، حاشية الدسوقي : ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ،

نهاية المحتاج : ٣٠٤/٦ ، منار السبيل : ١٧٨/٢ ،

المغني : ٦٦٨/٦ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

(٣) الخرشي : ٢٣٨/٣ ، أسهل المدارك : ٩٥/٢ ، الكافي : ٥٦٥/٢ ، ٥٦٦ ،

نهاية المحتاج : ٣٠٤/٦ ، المغني : ٦٥٢/٦ ، منار السبيل : ١٧٨/٢

الرأى الثاني :

ذهب الأحناف الى أنه : لا يؤجل المجهوب لأن التأجيل
لرجاء علاجه ومقدرته على الوطء وهذا لا يرجى منه فلم يكن التأجيل
مفيدا . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لأن فيه تفصيل وتوضيح لحالة المجهوب
واعطائه فرصة للعلاج إذا لم يكن مجبوا بالكلية ، فإذا تحسن حاله استمر
النكاح وإذا انتهت المدة ولم يزل عاجزا عن الوطء أعطيت المرأة حق الفسخ
لثلا يفوت حقها في الاستمتاع ، فمن هنا كان ضرب المدة له أولى وأفضل .
- والله تعالى أعلم - .

٢ - العنة :

تعريف العنين لغة وإصطلاحا :

العينين لغة : هو من لا يأتي النساء عجزا أو لا يريدهن . (٢)
العينين شرعا : هو العاجز عن الايلاج اما لصغر الذكر بحيث لا يقدر
على الجماع أو لكونه غليظ بدرجة كبيرة فغلظته المفرطة
تنعه من الايلاج ، أو لكونه لا يقدر على اتيان النساء مع
وجود الآلة لداؤه به أو لا يقدر على بعض النساء دون

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٢/٢ ، الاختيار لتعليل المحتار : ١١٥/٣ ،
اللباب في شرح الكتاب : ٢٤/٣ ، ٢٥ ، الجوهرة النيرة : ٩١/٢
(٢) القاموس المحيط : ٢٤٩/٤ .

البعض ، لكبر في سنه أو لضعف في طبيعته فهو عنين فسي
حق من لا يستطيع الوصول اليها لغوات المقصود في حقها . (١)
ان العنة تمنع المرأة من حقها في الاستمتاع ، ولذا ثبت لها حق
الفسخ اذا لم تعلم بعنته قبل العقد ، أما ان علمت بعنته قبل العقد
فلا حق لها في الفسخ لرضاها بذلك اتفاقا . (٢)

تأجيل العنين الى مدة للعلاج :

اتفق الفقهاء على أنه اذا ثبتت العنة بالزوج فانه يؤجل سنة
للعلاج ، فان استطاع الوطء في مدة السنة أو بعدها مباشرة لاحق للمرأة فسي
الفسخ . (٣)

-
- (١) مجمع الأنهر : ٤٦١ / ١ ، أسهل المدارك : ٩٥ / ٢ ،
نهاية المحتاج : ٣٠٣ / ٦ ، المغني : ٦٦٢ / ٦ .
(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٨ / ٢ ، الاختيار : ١١٥ / ٣ ،
مجمع الأنهر : ٤٦١ / ١ ، الخرشي : ٢٣٨ / ٣ ، الكافي : في فقه أهل
المدينة المالكي ٥٦٦ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٤ / ٦ ، ٣٠٥ ، المجموع
على شرح المذهب : ١٩٦ / ١٦ ، ١٩٧ ، المغني :
٦٦٨ / ٦ ، ٦٦٩ ، منار السبيل : ١٧٨ / ٢ ، ١٧٩ ،
الكافي : ٦٠ / ٣ .
(٣) بدائع الصنائع ٣٢٨ / ٢ ، مجمع الأنهر : ٤٦١ / ١ ، الخرشي : ٢٣٨ / ٣ ،
الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ٥٦٦ / ٢ ، نهاية المحتاج : ٣٠٤ / ٦ ، ٣٠٥ ،
المجموع على شرح المذهب : ١٩٦ / ١٦ ، ١٩٧ ، منار السبيل : ١٧٨ / ٢ ،
المغني : ٦٦٨ / ٦ ، ٦٦٩ ، الكافي : ٦٠ / ٣ .

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر :

- ١ - قال ابن مسعود : " يؤجل العنين سنة فان وصل اليها والا
فرق بينهما ولها الصداق " . (١)

اختلاف الزوجين في ثبوت العنة :

اتفق الفقهاء على أنه : اذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل
اليها لعنة به ، سئل الرجل عن ذلك ، فان أقر بأنه عنين أو ثبت ذلك عليه
ببينة أثبتتها عليه المرأة ولم يدع وطئا أجل سنة من شكواها ، فان وطئها
في هذه السنة زالت عنه هذه الصفة ولاحق لها في الفسخ ، والا ثبت لها حق
الفسخ لثبوت العرض به .

أما لو أنكر الزوج العنة ولم يدع وطئا فالقول قوله مع يمينه ويؤجل
سنة سواء حلف أو أبى أن يحلف .

أما اذا أنكر الزوج العنة وادعى وطئها وكانت بكرًا أريت للنساء فان
شهدن أنها بكر أجل سنة ، لكن ان وجدنها غير بكر وشهد النساء بـزوال
عذرتها لم يؤجل سنة وليس لها حق في الفسخ لعدم ثبوت العنة به . (٢)

(١) مجمع الفوائد : ٥٩٧/١ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، مجمع الأنهر : ٤٦١/١ ، الاختيار

لتعليل المختار : ١١٥/٣ ، الخرشي : ٥٦٦/٢ ،

نهاية المحتاج : ٣٠٤/٦ ، المجموع : ١٩٦/١٦ ، ١٩٢٠

المغني : ٦٦٨/٦ ، ٦٦٩ ، منار السبيل : ١٧٨/٢ ، ١٧٩ ،

الكافي : ٦٠/٣ .

٣ - الخصاء :

اختلف الفقهاء في حالة مالو وجدة المرأة الرجل خصيًا متى
ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية وجمهور الحنابلة والشافعية في قول
لهم ، الى أن الخصاء يمنع المرأة من الاستمتاع ، ولذا أثبتوا لها حق
الفسخ مطلقا اذا لم تعلم به قبل العقد . (١)
واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر والمعقول :

أولا - من الأثر :

يقول عمر رضي الله تعالى عنه حيث روى أبو عبيد باسناده عن
سليمان بن يسار : " أن ابن سدد تزوج امرأة وهو خصي فقال له عمر :
أأعلمتها ؟ قال : لا ، قال : أعلمها ثم خير " (٢)

(١) بدائع الصنائع : ٣٢٧/٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ١١٥/٣ ،

حاشية الدسوقي : ٢٧٩/٢ ، أسهل المدارك : ٩٥ / ٢ ،

منار السبيل : ١٧٨/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٢٦٦/١٦ .

(٢) ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل : ٣٢٢ / ٦ ،

وقال الالباني : اسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه : ٤٠٦/٤ بلفظ : " روى أن

عمر رضي الله عنه رفع اليه خصي تزوج امرأة ولم يعلمها ففقرق

بينهما " .

ثانيا - من المعقول :

جاز للمرأة حق الفسخ ، لأن النفس تعاف هذا العيب . (١)

ولأن الزوج الخصي يعجز عن إتيان أهله . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الحنابلة كالخرقي الى أنه : اذا كان الرجل
لا يستطيع أن يصل اليها لها الخيار بالفسخ ، أما ان استطاع أن يصل
اليها ويجامعها فلا خيار لها ، لأن الوطء ممكن والاستمتاع حاصل
بوطئه . (٣)

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية في قول لهم : الى أنه لا خيار للمرأة فـسـي
الفسخ ، لأنها تقدر على الاستمتاع به . (٣)
الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور ، لأن الرجل الخصي هو مقطوع
الذكر ، فكيف يمكنه أن يجامع ولا آلة له ، فبالتالي ستحرم المرأة من
حقها في الاستمتاع ، فلذا كان من الأولى أن تعطى حق الفسخ .
- والله تعالى أعلم - .

(١) المجموع شرح المذهب : ٢٦٦ / ١٦ .

(٢) المغني : ٦٧٠ / ٦ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٢٦٦ / ٦ .

٤ - الحصر :

الحصر يأتي في معنى العنة إذ الحصر هو المنع والحبس بمعنى أنه محبوس من الجماع فهو لا يشتهي النساء ولا يستطيع أن يأتيهن ، وهذا يأتي في معنى العنين كما سبق توضيح معنى العنين . (١)

٥ - الاعتراض :

يأتي أيضا في معنى العنين إذ أن العنة مأخوذة من عَنَ أى : اعترض لأن ذكره يعن إذا أراد إيلاجه أى يعترض ، فالاقتراض عدم انتشار الذكر وهذا في معنى العنين . (٢)

(١) أسهل المدارك : ٩٥/٢ .

(٢) المغني : ٦٦٧/٦ ، أسهل المدارك : ٩٥/٢ ،

المجموع شرح المذهب : ٢٦٦/١٦ .

المبحث الخامس

فسي آداب الفراش :-

للجماع آداب ينبغي أن يراعيها الزوجان حتى يبتعدا عما يعكسر صفو حياتهما، ويحصل بذلك على المتعة والأجر معا ، وهي كما يلي الآداب :

- ١ - التسمية : يسن التسمية قبل البدء بالجماع (١) لما روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال : بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فإن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان أبدا " (٢)
- وفسر ابن عباس وعطاء قوله تعالى : * وقدموا لأنفسكم * (٣) أي قدموا ذكر الله بالتسمية عند الجماع. (٤)
- ٢ - يستحب التستر عند الجماع ويكره التجرد من الثياب (٥) لقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتى أحدكم أهله فليتستر ولا يتجبرد تجرد البعيرين " (٦).

-
- (١) المغني : ٢٥/٧ ، منار السبيل : ٢١٧/٢ ، أحياء علوم الدين : ٤٩/٢ .
 - (٢) صحيح البخاري : ١٤١/٦ كتاب النكاح - باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله .
 - (٣) سورة البقرة : الآية " (٢٣) .
 - (٤) روح المعاني للألوسي : ١٢٥/٢ .
 - (٥) المغني : ٢٥/٧ ، منار السبيل : ٢١٧/٢ ، أحياء علوم الدين : ٥٠/٢ .
 - (٦) سنن ابن ماجه : ٦١٨/١ ، ٦١٩ .

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : * ما نظرت أو ما رأيت
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط . (١)

٣ - يكره أن يقبل الرجل زوجته أو يباشرها عند الناس أو بصوت يسمعه

الناس أو تسمعه الزوجة الأخرى إذا كان متزوجا بأخرى لأنه دناءة

٤ - يكره استقبال القبلة في الجماع إكراما للقبلة .

٥ - يستحب أن تتقدم الجماع مقدمات كالقبلة والمداعبة لتحرك الشهوة

منها (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : * لا تواقعها إلا وقد أتاها

من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ قلت : وذلك السي ؟

قال : نعم أنك إن تقبلها وتغمرها وتلمزها فإذا رأيت أنه قد

جاءها مثل ما جاءك واقعته . (٣)

٦ - يكره للرجل النزع قبل فراغها لأن في ذلك منعها من قضاء

شهوته فان انزالها قد يتأخر فيهبج بذلك شهوته (٤)

(١) سنن ابن ماجه : ٦١٩/١ .

(٢) المغني : ٢٥/٧ ، الاداب الشرعية : ٤٠٧ / ٢ .

احياء علوم الدين : ٥٠/٢ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) منار السبيل : ٢١٨/٢ ، المغني : ٢٦/٧ .

- ٧ - يستحب الوضوء بعد الجماع قبل النوم فذلك سنة ^(١) ، ابن عمر رضي الله عنهما قال : استفق عمر النبي صلى الله عليه وسلم :
 " أينام أحدهما وهو جنب ؟ قال : نعم اذا توضأ " (٢)
- ٨ - يستحب للمرأة العاقلة أن تعطي زوجها خرقه يمسح بها بعد فراغه أو ما شابه ذلك كمنديل ورق أو نحوه نفى هذا أدب منها ، وتوقير لزوجها . (٣)
- ٩ - من آداب الجماع أن يعلو الرجل المرأة ولا تعلوه هي لأن هذا مخالف لمقتضى الشرع والطبيع . (٤)
- ١٠ - تحريم افشاء الزوجين بما يكون بينهما ، لما روى عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه قال :
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة يفضى الى امرأته وفضى اليه ثم ينشر سرها " . (٥)

- (١) احياء علوم الدين : ٥٠ / ٢ .
- (٢) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الفسل - باب الجنب يتوضأ ثم ينام ، فتح البارى - شرح صحيح البخارى : ٣٩٣ / ١ ، وأخرجه مسلم في صحيحه - كتاب الحيض باب استحباب الوضوء للجنب اذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع . صحيح مسلم : ٢١٦ / ٤ .
- (٣) المغني : ٢٦ / ٧ .
- (٤) الآداب الشرعية : ٤٠٧ / ٢ .
- (٥) صحيح مسلم ١٥٧ / ٤ ، كتاب النكاح ، باب تحريم افشاء سر المرأة .

الفصل الثاني

في الشروط في العقد

ويتضمن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في : - تعريف الشرط

المبحث الثاني في : - شروط فيها نفع لأحد الطرفين

المبحث الثالث في : - الشروط الفاسدة

المبحث الأول

تعريف الشرط

الشرط لغة : - العلامة والجمع شروط مثل فلس وفلس . (١)

الشرط اصطلاحاً : - تعليق شئ بشئ بحيث اذا وجد الأول وجد الثاني ، وقيل الشرط :

ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً فى

وجوده ، وقيل : الشرط ما يتوقف ثبوت الحكم عليه . (٢)

(١) المصباح الضير ٢ / ٣٠٩

(٢) التعريفات / ١٢٥

المبحث الثاني

شروط فيها نفع لأحد الطرفين

اختلف الفقهاء في الوفاء بالشروط التي فيها مصلحة ونفع لأحد الطرفين الى رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية : الى أنه اذا تزوج رجل امرأة على أن لا ينقلها من بلدها ، أو على أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو على أن لا يسافر بها ، فان هذه الشروط لا يلزم الوفاء بها ويكون الشرط باطلا والنكاح صحيحا . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

- (١) الفتاوى الهندية : ٣٠٩/١ ، بدائع الصنائع : ٢٧٧/٢ ،
مجمع الأنهر : ٣٥٢/١ ، ٣٥٣ ، الاختيار : ١٠٤/٣ ، ١٠٥ ،
الجوهرة النيرة : ٨٥/٤ ، المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٦/٣ ،
المدونة الكبرى : ١٦٠ ، تبصرة الحكام : ١٦/١ ، المجموع
على شرح المذهب : ٢٥٠/١٦ ، نهاية المحتاج على شرح
المنهاج : ٣٣٧/٦ ، ٣٣٨ ، مغني المحتاج : ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ ،
حاشية القليوبي : ٢٨٠/٣ ، حاشية عميره : ٢٨٠/٣ .

أولا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو

باطل " (١)

وجه الدلالة :

كل شرط يخالف مقتضى العقد ليس في كتاب الله فهو باطل .

ثانيا - من الأثر :

١ - عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد الله بن سباق " أن رجلا

تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب فشرط لها أن لا يخرجها من

أرضها فوضع عنه عمر الشرط وقال : المرأة مع زوجها " (٢)

٢ - عن علي بن أبي طالب قال : " سبق شرط الله شرطها " (٣)

ثالثا - من المعقول :

أن مثل هذه الشروط ليس من مصلحة العقد لمخالفته لمقتضى العقد

فلذلك بطل " (٤)

(١) أخرجه البخارى في كتاب المكاتب ، والنسائي في كتاب الطلاق

واللفظ له ، فتح البارى شرح صحيح البخارى : ١٨٢/٥ ،

سنن النسائي : ١٦٥/٦ .

(٢) نيل الأوطار كتاب النكاح باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها ٢٨١/٦
وكنز العمال ، كتاب النكاح ٥٠٤/٦

(٣) كنز العمال كتاب النكاح : ٥٠٤/٦

(٤) نهاية المحتاج : ٣٣٢/٦ ، ٣٣٨ .

وزاد المالكية :

الى انه اذا قيدت المرأة الشرط بعقوبتها أو طلاقها لزم الوفاء كأن
يتزوج الرجل امرأة وتحط من مهرها مقابل أن يعتقها أو أن لا يتزوج عليها
والا فان فعل فهي طالق، لزمه الوفاء بالشرط وان لم يف لها بالشرط تكون
طالقا وتكون قد اشترت طلاقها بها وضعت عنه من مهر . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الحنابلة وبعض المالكية كابن شهاب والقاضي شريح : الى أن
هذه الشروط صحيحة ويلزم الزوج الوفاء بها واذا امتنع عن الوفاء بها
بشئ للمرأة حق الفسخ (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم بالوفاء بالعقود وهي عقود الدين من اجارة
ومزارعة ومناكحة وطلاق وغيره فدل ذلك على أنه يلزم على الزوج الوفاء بشروط
النكاح ما كان الشرط غير خارج عن حدود الشرع . (٤)

(١) المدونة الكبرى : ١٦١/٢ ، تنصرة الحكام : ١٦/١ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٠/٣ ، منار السبيل : ١٧١/٢ ، ١٧٢ ،

الكافي : ٥٥/٣ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب : ١٦٨/٢ ، ١٦٩

المنتقى شرح الموطأ : ٢٩٦/٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية (١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣٢/٦ ، ٣٣ .

ثانيا - من السنة :

١ - قوله صلى الله عليه وسلم : " ان أحق ما أوفيتم به الشروط ما استحللتم به الفروج " (١)

وجه الدلالة :

بين الحديث أن الزم الشروط بالوفاء شروط النكاح فدل ذلك على لزوم الوفاء بها .

٢ - قوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم " (٢)

وجه الدلالة :

هذا خبر ومعناه الأمر ، أي طيهم الالتزام بشروطهم .

ثالثا - من الأثر :

روى ان رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها ، فخاصموه الى عمر فقال : لها شرطها ، فقال الرجل : اذا يطلقنا عمر ، فقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط " (٣)

(١) أخرجه البخارى في كتاب النكاح ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى :

٢١٧/٩ ، وأخرجه مسلم في كتاب النكاح ، صحيح مسلم : ١٠٣٥/٢ .

(٢) أخرجه الترمذى في باب الاحكام قال : هذا حديث حسن صحيح ،

عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٠٤/٦ ، وأخرجه البخارى

تعليقا جازما به في كتاب الاجارة ، فتح البارى بشرح صحيح

البخارى : ٤٥١/٤ .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه : ٢٤٩/٧ .

رابعاً - من المعقول :

ان الشرط الذى تشترطه المرأة في العقد لها فيه نفع ومقصود
لاينافي مقصود النكاح، فصح لها وثبت لها حق الفسخ بفواته. (١)

مناقشة الأدلة :

اعتراض الحنابلة على أدلة الجمهور بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

أن ما استدللتم به من قوله صلى الله عليه وسلم : " كل شرط ليس في
كتاب الله فهو باطل " أى : كل شرط ليس في حكم الله وشرعه ، وهذه
الشروط مشروعة ، والذى يدل على مشروعيتها ما ذهبنا اليه من الأدلة .

الاعتراض الثاني :

أن قولكم ان هذه الشروط ليست من مصلحة العقد ، وكل ما ليس من
مصلحة العقد ممنوع . وهذا القول مردود ، لأن هذه الشروط من مصلحة
المرأة وما كان من العاقد فهو من مصلحة العقد . (٢)

أما عن الآثار المتضادة فقد قال فيها أبو عبيدة : تضادات
الروايات عن عمر في هذا . (٣)

(١) منار السبيل : ١٧٢/٢ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٠/٣ .

(٣) نيل الاوطار : ٢٨١/٦ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الحنابلة لقوة ما استدلوا به ، ولأن في هذه
الشروط نفع للمرأة ولا يوجد منها ضرر على الرجل، وقد رضي بها ووافق
عليها، ولأن في الوفاء بها زيادة مودة وطمأنينة بين الزوجين ما يهيئ لهما
حياة سعيدة . - والله تعالى أعلم . -

حالات تفرد بذكرها الحنابلة لا يلزم على الزوج الوفاء بها للمرأة :

- ١ - أن يكون الشرط بعد العقد فلا يلزم الزوج الوفاء بالشرط، لأن محل الشرط صلب العقد .
- ٢ - لا يلزم الزوج الوفاء بالشرط اذا بان منه المرأة وخرجت من عصمته، فلا شرط لها عليه لأنه بزوال العقد يزول ما هو مرتبط به .
- ٣ - اذا علمت الزوجة أن الزوج لن يفي لها بالشرط ومع هذا مكنته من نفسها فلا يلزم عليه الوفاء، لأن تكينها له دليل رضاها .
- ٤ - لا يلزم عليه الوفاء بالشرط في حالة مالهو شرطت عليه أن لا يخرجها من منزل أبيها فمات أحد الأبوين ، بطل الشرط لأن المنزل صار لأحدهما بعد أن كان لهما .
- ٥ - اذا تعذر عليه شرطها لا يلزم عليه الوفاء به، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من دارها وتبين له أن المنزل به خراب أو أوشك على السقوط ففي مثل هذه الحالة ليس عليه الوفاء بالشرط ، لأن الشرط عارض وسكنى الدار الأصل فيرجع الى الأصل وهو حقه. (١)

(١) شرح منتهى الإرادات : ٣٩/٣ ، ٤٠ ، كشف القناع : ٩٨/٥ ،

منار السبيل : ١٢٢/٢ .

المبحث الثاني

الشروط الفاسدة في العقد

الشروط الفاسدة في العقد نوعان :

- النوع الأول : شروط باطلة في نفسها ولا تبطل النكاح .
النوع الثاني : شروط باطلة في نفسها وباطلة للنكاح ، وهي : نكاح المتعة ، نكاح الشغار ، نكاح المحلل .

وهذا القسم الثاني لا يدخل في موضوعنا ولن أتحدث عنه ، لأن هذا ما للشروط لا يترتب عليها

حقوق لفساد النكاح بها .

أما النوع الأول :
وهي الشروط الباطلة في نفسها ولا يبطل بها العقد ، كأن يشترط أن لا مهر لها ، أو لا نفقة لها أو أن يشترط أن تتفق هي عليه أو أن يقسم لها أقل أو أكثر من ضررتها أو على أن لا ميراث بينهما فان مثل هذا النوع من الشروط يعتبر باطلاً، لأن العقد يقتضيه . (١)

وعبر الاحناف عن الشروط الفاسدة : بأن يتزوج المرأة على ميتة أو دم ، أو خنزير ، فان الشرط فاسد والنكاح صحيح .

أو بأن يشترط أن يتزوجها على الف ان كانت قبيحة ، وعلى الفين ان كانت جميلة ، فالشرط فاسد ، لأن الجهالة نشأت منه ولأنه منافٍ لوجوب العقد والنكاح صحيح ، لأن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة . (٢)

(١) تبصرة الحكام : ١٦ / ١ ، نهاية المحتاج : ٣٣٧ / ٣ ،

شرح منتهى الارادات :

(٢) بدائع الصنائع : ٢٧٧ / ٢ ، ٢٧٨ ، مجمع الأنهر : ٣٥٢ / ١ ،

الجوهرة النيرة : ٨٥ / ٢ .

واختلف الفقهاء في فساد النكاح بشرط الاستمتاع على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور : الى أنه اذا شرطت المرأة أو شرط الرجل
عدم الوطء بطل الشرط وصح النكاح لمخالفة الشرط لعقود النكاح الاصلية
وهو الاستمتاع . (١)

الرأى الثانى :

ذهب الشافعية : الى أنه اذا شرطت المرأة على الرجل أن
لا يوطأها ليلاً أو نهاراً بطل العقد ، واذا كان الشرط بعدم الوطء ليلاً
أو نهاراً من الزوج بطل الشرط وصح النكاح . (٢)
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولاً - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون على شروطهم الا شرطاً أحل
حراماً أو حرم حلالاً " (٣)
وجه الدلالة :

ان شرط المرأة عدم الوطء شرط فيه تحريم الحلال وهذا لا يجوز .

(١) بدائع الصنائع : ٢٧٨/٢ ، تبصرة الحكماء : ١٦/١ ،

شرح منتهى الارادات : ٤٣/٣ .

(٢) المجموع : ٢٥٠/١٦ ، نهاية المحتاج : ٣٣٨/٦ .

(٣)

ثانيا - من المعقول :

ان الاستمتاع حق الزوج وقد شرط ترك ماله تركه فلا يبطـل
العقد (١).

اعتراض من الجمهور على دليل الشافعية :

اعتراض الجمهور على ما استدل به الشافعية " المؤمنون على
شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا " ان قولكم أنه يحرم الحلال
ليس مسلما لأن الاستمتاع من حقها ويثبت لها حق الفسخ ان لم يف لها
به . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لأن حق الاستمتاع حق مشترك بين
الزوجين، فمن مقاصد النكاح إشباع غريزتي الرجل والمرأة بالطريق المشروع.
ولأن في رأى الشافعية تعريضا للمرأة للفساد والضياع بحرمانها
من حقها في الاستمتاع - والله تعالى أعلم - .

(١) المجموع شرح المذهب : ٢٥٠/١٦ .

(٢) شرح منتهى الارادات : ٤٠/٣ .

الفصل الثالث

في الحقوق السلبية

ويتضمن المباحث التالية :

- | | |
|-----------------|--|
| المبحث الأول : | أنواع المحرمات بالمصاهرة . |
| المبحث الثاني : | حكم مقدمات الوطء في ثبوت التحريم بالمصاهرة . |
| المبحث الثالث : | حكم الوطء بشبهة التحريم بالمصاهرة . |
| المبحث الرابع : | حكم الوطء بزنا في التحريم بالمصاهرة . |

المبحث الأول

أنواع المحرمات بالمصاهرة

تتقسم المحرمات بالمصاهرة الى قسمين :

القسم الأول : محرمات بسبب المصاهرة على التأييد وهي أربعة
أنواع :

- ١ - أم الزوجة .
- ٢ - بنت الزوجة .
- ٣ - زوجة الأب .
- ٤ - زوجة الابن .

القسم الثاني : محرمات بالمصاهرة بحرمة مؤقتة :

وهي أخت الزوجة ومن في حكمها من عمة وخالة .

والأصل في التحريم بالصاهرة قوله تعالى : * وأمهات نسائكم وربائكم (١) اللاتي في حجوركم (٢) من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، وحلائل (٣) ابنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان عفورا رحيمًا (٤) وقوله تعالى : * ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا (٥) وساء سبيلا (٦) .

- (١) ربائكم : الجمع ربائب والأبن ربيب والجمع له أرباء مثل دليل وأدلاء ، والبنت ربيبة وهي بنت المرأة من رجل آخر ، المصباح المنير : ٢١٤/١ .
- (٢) حجوركم : حجرة الانسان بالفتح وقد يكسر، وهو حضنه وهو مادون ابطنه الى الكشح . ويقال : فلان في حجر فلان ، أى : في كنفه ورعايته وحمايته ، والجمع حجور . المصباح المنير : ١٢٢/١ .
- (٣) حلائل : الحليل الزوج ، والحليلة : الزوجة ، وسميا بذلك لأن كل واحد منهما يحل من صاحبه محلا لا يحله غيره . المصباح المنير : ١٤٨/١ .
- (٤) سورة النساء : الآية (٢٣) .
- (٥) مقتا : أى أمر مفحوض ونكاح المقت : أن يتزوج امرأة أبيه من بعده .
- ترتيب القاموس المحيط : ٢٦٨/٤ - باب الميم .
- (٦) سورة النساء : الآية (٢٢) .

القسم الأول - المحرمات بالمصاهرة على التأييد :

أولا - أم الزوجة : وان علت فكما تحرم أم الزوجة، تحرم جداتها
وان علون سواء كانت الجدة من جهة الاب أو من جهة الأم ، وسواء
كانت أم الزوجة من نسب أو رضاع . وكلمة أم تصدق على الأم المباشرة
وعلى الجدات، لأنهن أمهات غير مباشرات .
وبمجرد العقد على الزوجة تحرم عليه أمها وجداتها على التأييد .
وسواء دخل بالزوجة أو ماتت قبل الدخول بها أو طلقها فان الحرمة
تكون ثابتة بمجرد العقد ويكون الزواج بأم الزوجة باطلا في أى وقت
وأى حال من الأحوال بعد العقد على ابنتها من غير خلاف بين
الفقهاء . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

- (١) مجمع الأنهر : ٣٢٣/١ ، حاشية الطحطاوى على الدرالمختار :
١٤/٢ ، بدائع الصنائع : ٢٥٨/٢ ، اللباب في شرح
الكتاب : ٤/٣ ، البناية في شرح الهداية : ٣٨/٤ ، ٣٩٠ ،
جواهر الاكلیل : ٢٨٩/١ ، مواهب الجليل لشرح مختصر
خليل : ٤٦٢/٣ ، اسهل المدارك : ٨٠/٢ ، كشاف القناع :
٧٦/٥ ، المحرر في الفقه : ١٩/٢ ، الكافي : ٣٧/٣ ،
منار السبيل : ١٦٣/٢ .

أولا - من الكتاب :

عموم قوله تعالى : * وأمهات نسائكم * (١)
وجه الدلالة : حرم الشارع الحكيم نكاح أم الزوجة تحريما عاما لا يتخصص بوجه من الوجوه . (٢)
ثانيا - من السنة :

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : " ايما رجل نكح امرأة دخل بها أولم يدخل ، فلا يحل له نكاح
أمها " . (٣)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم بقوله " فلا يحل " أن يتزوج الرجل
بأم زوجته ، والنهي يفيد التحريم فدل على حرمة ذلك .

الحكمة من التحريم :

- ١ - ان الام بحاجة الى مكاملة الرجل بشأن بنتها عقب العقد ،
فحرمت بالعقد ليسهل ذلك .
- ٢ - كما أن الرجل اذا طلق الابنة قبل الدخول بها ثم أراد الزواج
بالام ، فان ذلك يورث الحقد في نفس البنت ويؤذي الى قطيعة
الرحم . (٤)

- (١) سورة النساء : الآية (٢٣) . (٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٢/٥
- (٣) صحيح الترمذي : ٤١/٥ كتاب النكاح باب - ما جاء فيمن يتزوج
المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟
والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح ، باب ما جاء في قوله تعالى :
* وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن ... * ٢٦٠/٧ .
- (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٠٦/٥ .

ثانيا - بنت الزوجة : من رجل آخر وإن نزلت درجتها فكما تحرم بنت الزوجة يحرم أيضا بنات بناتها، وبنات ابنها وإن نزلن .
وتسمى بنت الزوجة بالربيبة : لأن زوج أمها يربّيها في حجره كما يربّي ولده وبنته غالبا .

فالبنات تكون في حضانة أمها ، وتحت رعاية وحماية زوج أمها ، فلذلك حرمت ، وتحرم الربيبة بالدخول بأمرها، فإن لم يدخل بها وفارقها بطلاق أو لموتها فلا تحرم البنات ولا فروعها ، فلا يكفى العقد على الأم لشبهته التحريم ، بل لابد من الدخول اتفاقا . (١)

لقوله تعالى : * وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم * (٢)

-
- (١) بدائع الصنائع : ٢٥٨ / ٢ ، البناية في شرح الهداية : ٤٣ / ٤ ،
درر الحكّام في شرح تحرير الأحكام : ٣٣٠ / ١ ، فتاوى قاضيخان
٣٦١ / ١ ، مجمع الأنهر : ٣٢٣ / ١ ، الجوهرة النيرة : ٦٧ / ٢ ،
جواهر الاكليل : ٢٨٩ / ١ ، مواهب الجليل : ٤٦٢ / ٣ ،
الكافي : ٥٣٧ / ٢ ، مغني المحتاج : ١٧٧ / ٣ ، بجيري
على الخطيب : ٣٥٨ / ٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع :
٣٥٨ / ٣ ، المجموع : ٢٢٩ / ١٦ ، الكافي : ٣٧ / ٣ ،
منار السبيل : ١٦٣ / ٢ ، ١٦٤ ، كشف القناع : ٧٧ / ٥ .
(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنهم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها، وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها" (١) وليس معنى الربيبة أن تكون بنت الزوجة ساكنة في بيت زوج أمها ولا في حجره، بل الربيبة قد تكون في حجر زوج أمها أو حجر غيره، فالحكم واحد، لأن الشرط الدخول بالأم وهو الأساس، وذكر الحجر خرج مخرج العادة ، لا مخرج الشرط فلا مفهوم له ولأن نكاحها مفض إلى قطيعة الرحم سواء كانت في حجره أو لم تكن .

فإذا انتفى الدخول بالأم انتفى الحجر فلا حرمة ، وإذا حصل الدخول بالأم ثبت الحجر وبالتالي تثبت الحرمة أبدا .

كما أن الوصف بأنها في حجره تقوية لعللة الحرمة فكان المعنى : الرهائب اللاتي دخلتم بأمهاتهن في رعايتكم وحمايتكم فيقوى بذلك الشبه بينهن وبين أولادكم . (٢)

-
- (١) سنن الترمذى : ٤١/٥ - كتاب النكاح باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا ؟ والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : * وأمهات نسائكم وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن . . * الآية : ١٦٠/٧ .
- (٢) بدائع الصنائع : ٢٥٩/٢ ، البناية في شرح الهداية : ٤٤٠/٤ ، ٤٤٠/٤ ، الجوهرة النيرة : ٦٨/٢ ، اللباب في شرح الكتاب : ٤/٣ ، جواهر الاكلیل : ٢٨٩/١ ، مواهب الجليل : ٤٦٢/٣ ، الكافي : ٥٣٧/٢ ، مغني المحتاج : ١٧٧/٣ ، بجيري على الخطيب : ٣٥٨/٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع : ٣٥٨/٣ ، كشف القناع : ٧٧/٥ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، الكافي : ٣٧/٣ .

الحكمة من اشتراط الدخول بالأم :

إن الأم تقدم مصلحة ابنتها على مصلحتها في الغالب ، فلو عقد الرجل على الأم ثم طلقها قبل الدخول بها جاز له أن يتزوج بالبنت ولا ترى الأم في ذلك شيء ، لأنها في الغالب توفّر ابنتها على نفسها في كل خير بخلاف البنت .

أما لو دخل بالأم ثم طلقها وأراد الزواج بالابنة فان ذلك لا يجوز لأن البنت صارت كواحدة من أولاده . (١)

من هذا نخرج بأن العقد على البنات يحرم الأسهات والدخول بالأسهات يحرم البنات . (٢)

وأيضاً : لو تزوج رجل أمّاً وأبنتها في عقد واحد وسمى لكل واحدة منهما صداقاً ، ففسخ النكاحان ، لعدم جواز الجمع بينهما في عقد واحد ، ولو دخل عليهما معا حرمتا عليه على التأبيد ،

وان دخل بالأم ولم يدخل بالبنت ففسخ نكاح المدخول بها وهي الأم وتعتد ثم يتزوجها ان شاء وتحرم عليه البنت على التأبيد . (٣)
ولو عقد على البنت أولاً ، ثم عقد على الأم بطل عقد الأم ، ولم يبطل العقد الأول وهو العقد على البنت . (٤)

-
- (١) بدائع الصنائع : ٢٥٨ / ٢ (٢) المرجع السابق : ٢٥٨ / ٢
(٢) مجمع الأنهر : ٣٢٤ / ١ ، الكافي : ٥٣٧ / ٢ ، مغني المحتاج :
١٧٧ / ٣ ، كشف القناع : ٧٧ / ٥ .
(٤) مواهب الجليل : ٤٦٢ / ٣ ، مغني المحتاج : ١٧٧ / ٣ ،
بحيري على الخطيب : ٣٥٨ / ٣ ، منار السبيل : ١٦٣ / ٢ ، ١٦٤ .

ثالثا - زوجة الأب : وان علت من نسب أو رضاع بمجرد العقد .

ويطلق الأب على الأب الحقيقي وعلى الجد وان علا اتفاقا . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

لعموم قوله تعالى : * ولا تتكحوا مانكح آباؤكم من النساء الا ما قد

سلف * (٢)

ثانيا - من السنة :

وعن البراء بن عازب قال : * لقيت خالي ومعه الراية فقلت : أين

تريد ؟ قال : ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة

أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله * (٣)

(١) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، شرح فتح القدير : ١٢١/٣ ، حاشية
رد المحتار : ٣١/٣ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ، النهاية
في شرح البداية : ٤٦/٤ ، الجوهرة النيرة : ٤٥/٤ ، ٤٦ ،
الكافي : ٥٣٦/٢ ، مواهب الجليل : ٤٦٣/٣ ، أسهل المدارك
٨١/٢ ، جواهر الاكلیل : ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج : ١٧٩/٣
الجبري على الخطيب : ٣٥٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ،
الام : ٢٥/٥ ، حاشية القليوبي : ٢٤٤/٣ ، حاشية عميرة : ٢٤٤/٣
المغني : ٥٧٠/٦ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، شرح منتهى
الارادات : ٢٩/٣ ، الكافي : ٣٨/٣ ، المحرر في الفقه : ١٩/٢
كشف القناع : ٧٦/٥ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٢) .

(٣) أخرجه النسائي في سننه كتاب النكاح باب مانكح الآباء .

سنن النسائي : ١٠٩/٦ ، وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال :

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

المستدرک على الصحيحين : ١٩١/٢ .

ثالثا - من الاجماع :

لا يوجد خلاف بين أهل العلم في ذلك فكان اجماعا . (١)

رابعا - من المعقول :

وقد تحصل القطيعة والضعيفة اذا جاز للابن أن يتزوج بمطلقة
أبيه ، لأن في ذلك تفويت لحق أبيه في الرجوع الى زوجته اذا رغب
ذلك . (٢)

والمحرم هو زوجة الأب فقط أما أمها وبنتها فلا تحرم على الابن
لدخولها في قوله تعالى : * وأحل لكم ما وراء ذلكم * (٣) فيجوز أن يتزوج
الأب امرأة ويتزوج ابنه أمها أو بنتها . (٤)

رابعا : زوجة الأبن وان نزلت ، سوا كانت من نسب أو رضاع ، وتقع الحرمة
بمجرد العقد اتفاقا . (٥)

- (١) المغني : ٥٧٠/٦ ،
(٢) بدائع الصنائع : ٢٦٠/٢ . (٣) سورة النساء : الآية (٢٤)
(٤) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ، البناية
شرح الهداية : ٤٦/٤ ، اللباب شرح الكتاب : ٥/٣ ، مواهب
الجليل : ٤٦٣/٣ ، جواهر الاكلیل : ٢٨٩/١ ، مغني المحتاج
١٧٩/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، شرح منتهى الارادات ٢٩/٣
(٥) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، شرح فتح القدير : ١٢١/٣ ، حاشية
الطحطاوى : ١٤/٢ ، حاشية رد المحتار : ٣١/٣ ، البناية
في شرح الهداية : ٤٦/٤ ، الكافي : ٥٣٦/٢ ، مواهب الجليل
٤٦٣/٣ ، أسهل المدارك : ٨١/٢ ، جواهر الاكلیل : ٢٨٩/١ ،
مغني المحتاج : ١٧٩/٣ ، بجيرمي على الخطيب : ٣٥٩/٣ ،
نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ، الأم : ٢٥/٥ ، حاشية قليوبي :
٢٤٤/٣ ، حاشية عميره : ٢٤٤/٣ ، المغني : ٥٧٠/٦ ،
منار السبيل : ١٦٣/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٢٩/٣ ،
الكافي : ٣٨/٣ ، كشف القناع : ٧٦/٥ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ (١)
فقد الله تعالى الأبناء بقوله : ﴿ الذين من أصلابكم ﴾ أي :
من ظهوركم ليخرج بذلك الأدعياء وهم الأبناء بالتبني . (٢)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه
قال : " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " (٣)

ثالثا - من الاجماع :

لا يوجد خلاف بين أهل العلم على عدم جواز حليلة الابن وان
نزلت ، فكان ذلك اجماعا . (٤)

رابعا - من المعقول :

أن حليلة الابن اذا لم تحرم على الأب ، لأدى ذلك الى القطيعة
بين الأب وابنه ، انه لو طلق الابن زوجته ربما ندم وأراد العودة لها ، فاذا تزوجها
الأب أورث ذلك الحق في قلب الابن على أبيه ما قد يؤدى الى قطيعة الرحم ،
وقطيعة الرحم حرام . (٥)

- (١) سورة النساء : الآية (٢٣) .
- (٢) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ١١٣ ، ١١٤٠ .
- (٣) سنن ابن ماجه : ٦٢٣/١ - كتاب النكاح باب : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .
- (٤) المغني : ٥٧٠/٦ .
- (٥) بدائع الصنائع : ٢٦٠/٢ .

فالمحرم هي زوجة الابن فقط أما أمها وان علت وبنتها وان سفلت
فلا تحرم على الاب لدخولها في عموم قوله تعالى : * وأحل لكم ما وراء ذلكم * (١)
فيجوز أن يتزوج الابن امرأة ويتزوج أبوه بأمها أو بنتها . (٢)

(١) سورة النساء : الآية (٢٤)

- (٢) مجمع الأنهر : ٣٢٤/١ ، حاشية الطحطاوى : ١٤/٢ ،
مواهب الجليل : ٤٦٣/٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ ،
شرح منتهى الإرادات : ٧٩/٣ .

القسم الثاني :

محرمات بالمصاهرة بحرمة موقة : وهي نوعان :

أولا - الجمع بين الأختين .

ثانيا - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها .

أولا - الجمع بين الأختين :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجمع بين الأختين سواء كانتا من نسب

أو رضاع في النكاح حرام . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وأن تجمعوا بين الأختين * (٢)

وجه الدلالة :

حرم الله تعالى الجمع بين الأختين فالواو حرف عطف ، فالجملة

معطوفة على قوله عز وجل في أول الآية : * حرمت عليكم أمهاتكم * (٣)

ثانيا - من المعقول :

ان الجمع بين الأختين يفضي الى قطيعة الرحم وإيجاد العداوة

بينهما وهذا حرام . (٤)

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٢ / ٥٣٦ .

فتح الوهاب : ٢ / ٤٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣ / ٣١ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

(٣) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٢ .

(٤) المرجع السابق : ٢ / ٢٦٢ .

ثانيا - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

لا خلاف بين العلماء في حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها سواء كانتا من نسب أو رضاع . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين

المرأة وخالتها " (٢)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وعمتها أو بين

المرأة وخالتها والنهي يفيد التحريم .

ثانيا - من المعقول :

ان الجمع بين المرأة وعمتها أو بينها وبين خالتها يؤدى الى

التباغض وقطيعة الرحم لأن الضرتين في الغالب تتنازعان ولا تتفقان . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٢٦٢/٢ ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي : ٥٣٦/٢ .

فتح الوهاب : ٤٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات : ٣١/٣ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب لا تتكح المرأة على عمتها .

فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١٦٠/٩ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦٢/٢ .

المبحث الثاني

حكم مقدمات الوطء في التحريم بالمصاهرة

اختلف الفقهاء في ثبوت حرمة المصاهرة بمقدمات الوطء السي

رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الاحناف والمالكية في المشهور عندهم والشافعية في أحد قوليهن والحنابلة في رواية عنهن الى انه اذا قبل الرجل أم امرأته بشهوة ، أو مسها بشهوة أو باشرها فيما دون الفرج ، فإن امرأته تحرم عليه ، أما اذا قبلها بغير شهوة أو مسها بغير شهوة ، فإنها لا تحرم عليه .
ودليل الشهوة انتشار الآلة ، وأن يشتهي بقلبه ويعرف ذلك باقراره .

واذا رأى فرج أم امرأته أو بنت امرأته من غير مرآة ، فإنها تحرم عليه ، أما اذا رآه بمرآة فلا تحرم عليه . (١)
واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج

امرأة وابنتها " (٢)

-
- (١) البناية في شرح الهداية : ٣٤ / ٤ ، فتاوى قاضيخان : ٣٦١ / ١ ،
الجوهرة النيرة : ٦٢ / ٢ ، شرح الزرقاني : ٢٠٥ / ٣ ،
المجموع على شرح المذهب : ٢٠٩ / ١٦ ، المغني : ٥٨٠ / ١ .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح - باب : الزنا لا يحرم
الحلال : ١٢٠ / ٧ .
وسنن الدارقطني : كتاب النكاح - باب المهر : ٢٦٩ / ٣ .

ثانيا- من المعقول :

ان التلذذ بأم الزوجة أو بنت الزوجة بتقبيل أو لمس أو مباشرة
في حكم الوطء ، فيحرم (١)

الرأى الثاني :

ذهب الحنابلة في رواية لهم والمالكية في قول لهم والشافعية
في قولهم الآخر الى : أنه اذا قبل الرجل أم زوجته أو بنت زوجته أو لمسها
بشهوة أو بغير شهوة أو نظر الى فرجها بحائل أو بغير حائل كل ذلك
لا يقع به التحريم . (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : * وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن * .
وجه الدلالة :

ان الشرط للتحريم في الآية الدخول والمباشرة والتقبيل ليس
بدخول فلا يتعلق به تحريم كالمباشرة بغير شهوة . (٣)

- (١) المجموع على شرح المذهب : ٢٢٩/١٦ ،
(٢) نيل المآرب على دليل الطالب : ١٦٠/٢ ، المغنني :
٥٧٩/٦ ، ٥٨٠ ، منار السبيل : ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ،
شرح منتهى الارادات : ٣٠/٣ ، شرح الزرقاني : ٢٠٥/٣ ،
المجموع : ٢٢٩/١٦ ، ٢٣٠ ،
(٣) المجموع : ٢٣٠/١٦ .

ثانيا - من المعقول :

ان التقبيل أو اللمس ليس كالجماع فلا يتعلق به التحريم ، كما
أن النظر الى فرجها هو نظرا الى بعض بدننها كما لو نظر الى وجهها فلا
يتعلق به التحريم . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض اصحاب الرأي الأول على اصحاب الرأي الثاني : وقالوا :
لانسلم لكم ما احتججتم به من قوله تعالى : ﴿ وربائكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ... ﴾ الآية . فالآية بينت ثبوت الحرمة
بالدخول بهن وحقيقة الدخول بالشيء هو ادخال العمورة الى الحصن فكأن
الدخول بها هو ادخال الرجل لها في حصنه وذلك بأخذ يدها أو أي
شيء من بدننها، ليكون هو الداخل بها، فأما بدون ذلك فالمرأة هي الداخلة
بنفسها، فدل ذلك على أن المس يوجب الحرمة .
كما أن الآية تحتل " بالدخول " معنى الوطء وتحتل البس فيجب
القول بالحرمة احتياطا . (٢)

(١) المجموع : ٢٣٠ / ١٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦١ .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الأول القائل بأن النظر واللمس بشهوة ،
والمباشرة ، توجب حرمة المصاهرة ، لقوله استدلالهم ولضعف دليل
الرأي الثاني ، وأن في رأيهم مراعاة حرمة المصاهرة ولو احتياطا .
ولأن التلذذ بأم الزوجة أو بينتها بتقبيل ، أو مباشرة ، من دواعي
الوطء ، فهو كالوطء ، فكان حكمه حكم الوطء . - والله تعالى أعلم -

المبحث الثالث

حكم الوطء بشبهة في التحريم بالمصاهرة

لا خلاف بين الفقهاء : في أن الوطء بشبهة يثبت به حكم المصاهرة ، فلو وطء رجل أم امرأته خطأ ، أو بنت امرأته خطأ ظنا منه أنها زوجته حرمت عليه زوجته على التأبيد ويفسخ النكاح .
كما لو كانت امرأته نائمة مع أمها أو مع بنتها في فراش واحد ، وأراد الرجل أن يجامع امرأته فأخطأ وجامع أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته على التأبيد ويفسخ النكاح . (١)
واستدلوا على ذلك بدليل من الاجماع والمعقول :

أولا - الاجماع :

قام الاجماع على أن الوطء بشبهة يتعلق به التحريم كتعلقه بالموطء المباح . (٢)

ثانيا - من المعقول :

أن الوطء بشبهة وطء يلحق به النسب ، فأثبت التحريم كالوطء المباح (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٢٦/٢ ، حاشية رد المحتار على الدر المختار :

٣٢/٣ ، فتاوى قاضيخان : ٣٦٢/١ ، الكافي : ٥٤٢/٢ ،

شرح منتهى الارادات : ٣٠/٣ ، منار السبيل : ١٦٤/٢ ،

المغني : ٥٧٦/٦ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٦٠/٢ ، المغني : ٥٧٧/٦ .

(٣) المغني : ٥٧٧/٦ .

المبحث الرابع في : حكم الوطء بزنا في التحريم بالمصاهرة

اختلف الفقهاء في الوطء بزنا هل تثبت به حرمة المصاهرة
أم لا ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الاحناف والمالكية من أهل العراق ، والحنابلة
الى أنه تثبت حرمة المصاهرة بالوطء بزنا ، فلو زنى رجل بامرأة يكون
محرمًا عليه نكاح أمها وان علت وابنتها وان نزلت على التأييد . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء * (٢)

وجه الدلالة :

أن النكاح المنهي عنه في الآية يقصد به الوطء والذي يدل على
ذلك التخليط في قوله : * انه كان فاحشة ومقتا وساء سيلا * ولا يكون
التخليط الا في الوطء . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٢٦٠ / ٢ ، فتاوى قاضيخان : ١٦٢ / ١ ،

شرح فتح القدير : ١٢١ / ٣ ، الجوهرة النيرة : ٦٩ / ٢ ،

اسهل المدارك : ٧٩ / ٢ ، الكافي : ٥٤٢ / ٢ ،

المغني : ٥٧٦ / ٦ ، ٥٧٧ ، منار السبيل : ١٦٦ / ٢ ،

شرح منتهى الارادات : ٣٠ / ٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٢٢) .

(٣) المغني : ٥٧٦ / ٦ .

وقال الكاساني في بدائع الصنائع : " لفظ النكاح يستعمل في العقد والوطء معا فلا يخلو اما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك واما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازا للآخر وكيف ما كان يجب القول بتحريمهما جميعا ان لا تنافى بينهما كأنه قال عزوجل : * ولا تتكحوا ما نكح آباؤكم من النساء * عقدا ووطأ " . (١)

ثانيا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " طمعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها " (٢)

ثالثا - الاجماع :

ان الوطء المحرم يتعلق به التحريم كتعلقه بالوطء المباح اجماعا . (٣)
رابعا - من المعقول :

ان النكاح عقد يفسده الوطء بالشبهة فلأن يفسده الوطء الحرام أولى كالأحرام . (٤)

- (١) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦١ .
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه بلفظ " لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها " السنن الكبرى للبيهقي - كتاب النكاح - باب : الزنا لا يحرم الحلال : ٧ / ١٧٠ .
- وأخرجه الدارقطني في سننه : سنن الدارقطني - كتاب النكاح - باب المهر : ٣ / ٢٦٩ .
- (٣) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦٠ .
- (٤) المغني : ٦ / ٥٧٧ .

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والمالكية من أهل المدينة والحجاز إلى أن السوط
بزنا لا تثبت به حرمة المصاهرة .

فلو زنى رجل بامرأة وحملت منه بنت جازلهذا الرجل نكاح ابنته
من الزنا وجازله أيضا نكاح المرأة التي زنا بها .

فان الزنى لا تثبت به حرمة المصاهرة، بل يكفي في هذه الحال أن
يقام عليه الحد ، ثم يدخل بامرأته التي زنا بها أو ابنته التي زنا بأمها . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي

دخلتم بهن * (٢)

وجه الدلالة :

دل مفهوم المخالفة في الآية أن تحريم الربيبة يكون بشرط الدخول
بأمها بنكاح فكان الدخول بالنكاح شرط ثبوت الحرمة ، وهذا دخول بلا نكاح
فلا تثبت به الحرمة .

-
- (١) المجموع شرح المذهب : ٢١٩ / ١٦ ، الأم : ٢٥ / ٥ ،
بجيرمي على الخطيب : ٣٥٩ / ٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع
٣٥٩ / ٣ ، مغني المحتاج : ١٧٨ / ٣ ، حاشية القليوبيسي
وعمره : ٢٤٤ / ٣ ، نهاية المحتاج : ٢٧١ / ٦ ، أسهل
المدارك : ٧٩ / ٢ ، الكافي : ٥٤٢ / ٢ .
(٢) سورة النساء : الآية (٢٣) .

وقوله تعالى : * وأحل لكم ماوراء ذلكم * (١)
وقوله تعالى : * وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا * (٢)

وجه الدلالة :

أثبت الله تعالى الصهر في الموضع الذى أثبت فيه النسب ،
فلما لم يثبت بالزنا النسب فلم يثبت به الصهر . (٣)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن رجل زنى بأمرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال : * لا يحرم الحرام
الحلال * (٤)

وجه الدلالة :

يبين الحديث أن وطء بزنا لا يحرم على الرجل نكاح من وطئها
أو ابنتها لأن الحلال أقوى من الحرام ، فلا يؤثر الوطء الحرام في التحريم .
ثالثا - من الأثر :

-
- (١) سورة النساء : الآية (٢٤) .
 - (٢) سورة الفرقان : الآية (٥٤) .
 - (٣) المجموع شرح المذهب : ٢٢١/١٦ .
 - (٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح : ٦٤٩/١ ،
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٨/٧ .

رابعاً - من المعقول :

ان الوطء بالزنا لا يصير به الموطوءة فراشا ، فلا يحرم
كوطء الصغيرة . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض الشافعية على الحديث الذي استدل به الجمهور :
لعل ما استدللتم به لمن كانت مستمرة في مزاولة الزنى ، ولا تريد أن تقلع
عنه ، وهذا أفضل في الأخذ به للجمع بين الأحاديث . (٢)

ورد الجمهور على اعتراض الشافعية وقالوا انه لو لم يكن النظر الى
فرج المرأة الأجنبية محرماً للنظر الثاني ، وهو النظر الى فرج ابنتها لم
يلحقه اللعن ، لأن النظر الى فرج المرأة المنكوحة نكاحاً صحيحاً مباح ،
فكيف يستحق اللعن ؟ ، فاذا ثبتت الحرمة بالنظر فبالدخول أولى . (٣)

واعترض الجمهور على أدلة الشافعية ومن معهم من المالكية :

الاعتراض الأول :

لانسلم لكم ما احتججتم به من قوله تعالى : * وربائكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن * .

فان هذه الآية ليست حجة لكم بل هي حجة عليكم لأنها تقتضي
حرمة ربييته التي هي بنت امرأته التي دخل بها مطلقاً سواء دخل

(١) بجيرمي على الخطيب : ٣٥٩/٣ ، مغني المحتاج : ١٧٨/٣ ،

نهاية المحتاج : ٢٧١/٦ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٢٢٠/١٦ .

(٣) بدائع الصنائع : ٢٦١/٢ .

بها بعد النكاح أو بدون نكاح بزنا ، فاسم الدخول يقع على الحلال والحرام ، أو يحتمل أن يكون المراد الدخول بعد النكاح ، ويحتمل أن يكون قبله بالزنا فكان الاحتياط القول بالحرمة ، لأنه اذا احتمل هذا واحتمل هذا فلا يصح الاحتجاج به مع الاحتمال ، ولو سلمنا لكم أن في هذه الآية اثبات الحرمة بالدخول في النكاح وهذا ينفي الحرمة بالدخول بلا نكاح فكان هذا احتجاجاً بمفهوم المخالفة وقد خرج مخرج الغالب ، لأن الغالب من حال المسلمين الدخول على النساء بنكاح ومفهوم المخالفة اذا خرج مخرج الغالب لا يحتج به . (١)

الاعتراض الثاني :

ان الحديث الذي استدللتم به ضعيف والضعيف لا يحتج به ، ثم هو خبر واحد واذا خالف خبر الواحد الكتاب لا يصلح الاحتجاج به . ولو سلمنا معكم بصحة الحديث فان الوطء ليس مقصود فيه وانما المقصود فيه أن يراودها عن نفسها والمراودة لا تحرم عندنا اذ المحرم هو الوطء ولا ذكر له في الحديث . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الأول القائل بثبوت حرمة المصاهرة بالوطء بالزنا لقوة استدلالهم ، ولأن الغالب من الناس الدخول بالنساء بنكاح وليس بزنا ، فالآية جاءت على حكم الغالب لأن النادر وهو الدخول بالنساء بالزنا لا حكم له ، فلا يصح القول بثبوت الحرمة بالزنا .

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٢٦١ .

(٢) المصدر السابق : ٢ / ٢٦١ .

الباب الثاني

=====

في حقوق الزوج على الزوجة

ويتضمن الفصول التالية :

- | | |
|----------------|--------------------------------|
| الفصل الأول : | الطاعة ونطاقها وأحكامها |
| الفصل الثاني : | القوامة وماهيتها ومداها . |
| الفصل الثالث : | عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج . |

الفصل الأول

الطاعة ونطاقها وأحكامها

ويتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الأول : تعريف الطاعة وحكمها .
- المبحث الثاني : طاعة المرأة لزوجها في الفراش .
- المبحث الثالث : حق الزوج مقدم على نوافل العبادات :
- ويتضمن المطالب الآتية :
- المطلب الأول : التطوع بالصوم بأذنه .
- المطلب الثاني : حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة .
- المبحث الرابع : لا تخرج من بيته الا بأذنه .
- المبحث الخامس : لا تدخل بيته أحدا الا بأذنه .
- المبحث السادس : لا تتصرف في ماله الا بأذنه .

المبحث الأول

تعريف الطاعة وحكمها

ان طاعة المرأة لزوجها تعتبر طاعة لربها ، وطاعة المرأة لزوجها عامل أساسي في استقرار الأسرة وسعادتها .

وأعطي الزوج الطاعة باعتباره رئيس العائلة والمسئول عنها ، فهو فسي أسرت كالحاكم في دولته ، فكما أن طاعة الحاكم واجبة لاستقرار البلاد وسير نظامها كذلك طاعة الزوج واجبة لضمان سعادة البيت وطأنيته .

لكن شرط أن لا تكون هذه الطاعة في معصية الله ان لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، يقول صلى الله عليه وسلم : " لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف " . (١)

الطاعة لغة : من طاع يطاع وأطاع ، أى : لان وانقاد ، وأطاعه اطاعة وانطاع له كذلك .

وفي التهذيب : وقد طاع له يطوع اذا انقاد له ووافقه . (٢)

والمقصود بالطاعة في هذا المجال :

موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته ، وطلب مرضاته في غير

معصية الله تعالى . (٣)

(١) أخرجه مسلم في كتاب الامارة : صحيح مسلم : ١٤٦٩/٣ .

(٢) لسان العرب : ٢٤٠/٨ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٦٢/٦ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٠/٥

حكم الطاعة : الطاعة واجبة بالكتاب والسنة (١)

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما

حفظ الله * (٢)

وجه الدلالة :

تفسير القانتات : المطيعات ، فالآية خبر ومقصود الأمر

بطاعة الزوج ، والقيام بحقه في نفسها وماله وولده حال وجوده وفـيـ

غيبته . (٣)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو أمرت أحدا

أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأة

أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان

نولها (٤) أن تفعل " . (٥)

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، شرح منح الجليل : ١٢٦/٢ ،

المجموع شرح المذهب : ٤٤٢/١٦ ، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/٣

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية : ٢٦٠/٣٢ ، نيل

الأوطار : ٣٦٢/٦ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٢٠/٥ ، روض المعاني للألوسي :

٢٤/٥ .

(٤) نولها : ينبغي لها - النهاية في غريب الحديث والأثر : ١٢٩/٥ ،

باب النون مع الواو .

(٥) سنن ابن ماجه : ٥٩٥/١ كتاب النكاح باب حق الزوج على المرأة .

وجه الدلالة :

لو صح السجود لغير الله تعالى لكانت المرأة مأمورة به فدل
ذلك على أنها مأمورة بأن تطيع زوجها فيما يطلبه منها فيما عدا السجود .
وعن أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ايما
امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " . (١)

وجه الدلالة :

مفهوم هذا الحديث يدل أن عدم رضا الزوج يعرض الزوجية
للعذاب، وهذا لا يكون الا بترك واجب أو فعل محرم .

٣ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم : " أى النساء خير ؟ قال : التى تسره
اذا نظر وتطيعه اذا أمر ولا تخالغه فى نفسها ولا ماله بما يكره " (٢)

(١) سنن الترمذى : ١١٠ / ٥ ، كتاب الرضاع - باب " ما جاء فى
حق الزوج على المرأة " .

سنن ابن ماجه : ٥٩٥ / ١ - كتاب النكاح باب " حق الزوج على
المرأة " .

(٢) أخرجه النسائي فى كتاب النكاح - باب أى النساء خير .

سنن النسائي : ٦٨ / ٦ .

وأخرجه الحاكم فى المستدرک وقال : صحيح على شرط مسلم ،

المستدرک على الصحيحين : ١٦١ / ٢ ، ١٦٢ .

المبحث الأول

طاعة المرأة لزوجها في الفراش

ان حق الفراش من الحقوق التي من أجلها شرع النكاح وبه يحصل الأعفاف ، لذا ينبغي على المرأة أن لا تمتنع عن أداء هذا الحق والا عرضت نفسها لعقاب الله تعالى .
لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تستجيب لزوجها اذا دعاها الى فراشه ، وأن لا تمتنع سواء كان في الجماع أو في دواعيه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

- (١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الكافي : ٥٦٣/٢ ،
اسهل المدارك : ١٣١/٢ ، الخرشي : ٧/٤ ، حاشية
على العدوى : ٧/٤ ، شرح الزرقاني : ٦/٤ ، الأم :
١٠٦/٥ ، حاشية الشرقاوى : ٢٤٢/٢ ، الجمل على
شرح المنهج : ٢٨٩/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٤١٤/١٦ ،
الانوار لأعمال الأبرار : ١١٨/٢ ، المغني : ١٩/٧ ، ٢٠٠ ،
منار السبيل : ٢١٦/٢ ، نيل العارب : ٢١٤/٢ ، ٢١٥ ،
كشف القناع : ٢٠٦/٥ ، الكافي : ١٢٣/٣ ،
مجموع فتاوى شيخ الاسلام / لابن تيميه : ٢٦٣/٢٢ .

أولا - من الكتاب :

قال تعالى : * ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف * (١)

وجه الدلالة :

بينت الآية أن للمرأة المهر والنفقة وعليها تكفين زوجها من نفسها (٢)

ثانيا - من السنة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال : * إذا دعا أحدكم امرأته الى فراشه فأبت فبات وهو

ساخط عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح * (٣)

٢ - عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : * إذا باتت

المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح * (٤)

٣ - عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * والذي

نفسى بيده ما من رجل يدعوا امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان

الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها * (٥)

(١) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٠ / ٥ .

(٣) صحيح البخارى : ١٥٠ / ٦ ، كتاب النكاح باب اذا باتت المرأة

هاجرة فراش زوجها ، صحيح مسلم : ١٥٧ / ٤ - كتاب النكاح

باب تحريم امتناعها من فراش زوجها .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) صحيح مسلم : ١٥٧ / ٤ - كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها

من فراش زوجها .

وجه الدلالة :

ان المرأة التي تهجر زوجها تعرض نفسها لللعن الملائكة ولا يصح
اللعن الا على ترك واجب أو فعل محرم ، فدل ذلك على وجوب طاعتها
لزوجها في الفراش .

٤ - عن طلق بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ايما رجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على تنور (١) - (٢) .

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تلي حاجة زوجها
والأمر المطلق يدل على الوجوب .

هذه الطاعة التي دلت الاحاديث عليها ليست مطلقة وانما
يحق للمرأة أن لاتستجيب لزوجها في حالات معينة ، واليك هذه
الحالات كما يلي :-

الحالة الاولى :

أن تكون المرأة صغيرة السن أي دون سن التاسعة ، لأن المرأة
التي يمكن الاستمتاع بها هي بنت التسع سنين فما فوق . (٣)

(١) تنور : هو الذي يخبز فيه ، والجمع : تنانير .

المصباح المنير : ٧٧/١ .

(٢) صحيح الترمذي : ١١٠/٥ كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج
على المرأة .

(٣) المجموع : ٤٠٩/١٦ ، كشف القناع : ٢٠٦/٥ ، شرح

منتهى الارادات : ٩٣/٣ .

والذى يدل على ذلك ما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت : * تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأنا لست سنين
وبنى بي وأنا بنت تسع سنين * (١)
ولعل ذلك راجع لأعتبار أن البلوغ في النساء يبدأ من التاسعة
في الغالب .

الحالة الثانية :

إذا كانت الزوجة مريضة مرضا يرجى زواله وتتضرر مالهو جامعها
أثناء مرضها، كأن يكون بفرجها قروح تتضرر مالهو جامعها فيها، فلها في هذه
الحالة أن تمتنع عنه ولا شيء عليها (٢) لقوله صلى الله عليه وسلم :
* لا ضرر ولا ضرار * (٣)

الحالة الثالثة :

إذا كانت مريضة مرضا لا يرجى زواله ويعلم الزوج بمرضها قبل العقد
ورضي بذلك ، فلا يلزم منها أن تلمي رغبته في جماعها ، بل يكفيه منها
الاستمتاع ما دون الفرج ، لأنه لا يؤمن أن يحمله فرط الشهوة على جماعها
فيوقع جنابة بها ، ولأن المقصود من مثلها الاستمتاع بغير الجماع
وذلك ممكن أما في الجماع فغير ممكن * (٤)

(١) صحيح البخارى : ١٣٩/٦ ، كتاب النكاح - باب من بنى بامرأة وهي
بنت تسع سنين ، صحيح مسلم : ١٠٣٨/٢ ، كتاب النكاح - باب
تزويج الاب البكر الصغيرة .

(٢) المجموع : ٤٠٩/١٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٦/٣ ، شرح منتهى

الارادات : ٩٣/٣ ، الكافي : ١٢٢/٢ ، المحرر في الفقه : ٤٠/٢ .

(٣) سنن ابن ماجه : ٧٨٤/٢ ، كتاب الاحكام - باب من بنى في حقها
ما يضر بجاره .

(٤) المجموع : ٤٠٩/١٦ ، مغني المحتاج : ٤٣٦/٣ ، شرح منتهى

الارادات : ٩٣/٣ ، الكافي : ١٢٢/٢ ، المحرر في الفقه : ٤٠/٢ .

الحالة الرابعة :

إذا كانت المنكحة رقيقة العظام قليلة اللحم وكان الزوج عظيم الجسم فطلب منها الزوج تسليم نفسها له لوجه عليها ذلك إذا كان من غير ضرر عليها ، أما لو كان في جماعه لها ضرر بها لم يجز له جماعها وجاز لها أن لاتسلم نفسها اليه ، بل له فقط أن يستمتع بها ما دون الفرج . (١)

الحالة الخامسة :

بحق للمرأة أن تمنع نفسها عن زوجها لعذر شرعي كأن تكون في حالة احرام بحج فريضة أو كانت صائفة في رمضان فرضاً أو قضاءً أو كانت حائضاً ، أو نفساء إلا بعد زوال المانع الشرعي ، وبالنسبة للحائض والنفساء لها أن تمتنع عن الجماع فقط وليس لها أن تمتنع عن دواعيه . (٢)

الحالة السادسة :

لا يجوز للزوجة الأتمه أن تمنع نفسها عن زوجها ليلاً ، ويجوز لها أن تمنعه نهاراً ، لأنها مطلوكة للغير بعقد على إحدى شفعتيها فلا يلزم الاستمتاع بها في غير وقتها ، بخلاف الحرة فلا يجوز لها أن تمنع نفسها عنه ليلاً أو نهاراً .

(١) المغني : ١٩ / ٧ ، شرح منتهى الإرادات : ٩٣ / ٣ ،

كشاف القناع : ٢٠٧ / ٥ .

(٢) انظر المراجع السابقة .

الحالة السابعة:

يحق للمرأة أن تمتنع عن زوجها اذا دعاها لغراشه وأراد بها
الاستمتاع المحرم ، كأن يطلب منها أن يجامعها في دبرها . (١)
لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " طمعون من أتى امرأة في دبرها " . (٢)

-
- (١) المغني : ١٩/٢ ، شرح منتهى الارادات : ٩٤/٣ ،
الكافي : ١٢٢/٢ .
(٢) سنن أبي داود : ٦١٨/٢ - كتاب النكاح ، باب في جامع النكاح
واللفظ له .
سنن ابن ماجه : ٦١٩/١ - كتاب النكاح - باب النهي عن اتيان
النساء في أدبارهن .

المبحث الثالث

حق الزوج مقدم على نوافل العبادات

ويتضمن المطالب الآتية:

- المطلب الأول : التطوع بالصوم بإذنه .
- المطلب الثاني : حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة .

المطلب الأول : التطوع بالصوم بأذنه :

اختلف الفقهاء في صوم المرأة التطوع من غير إذن زوجها السي

رأين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة :

الى أنه لا يجوز للمرأة التطوع بالصوم وزوجها حاضر، الا بأذنه، وان لم يأذن

لها وصامت فهي ناشز ، وله أن يجبرها على الفطر . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

" لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه " . (٢)

(١) بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ،

الدر المختار : ١٢٢/٢ ، تحفة الفقهاء : ٣٦٩/٢ ، بلغة

السالك : ٢٥٤/١ ، الشرح الصغير : ٢٥٤/١ ، الخرشي :

٢٦٥/٢ ، حاشية على العدوى : ٢٦٥/٢ ، أسهل المدارك :

١٣١/٢ ، الكافي : ٥٦٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ،

كفاية الاخيار : ٢٧٨/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٩٢/٦ ،

مغني المحتاج : ٤٣٩/٣ ، فتح الوهاب : ١٢٥/١ ،

حاشية الشرقاوى : ٥٦٣/٢ ، المغني : ١٨/٧ ، ١٩٠ ،

كشف القناع : ٢١٠/٥ ، منار السبيل : ٢١٦/٢ ،

نيل المآرب : ٢١٤/٢ ، ٢١٥ .

(٢) صحيح البخارى : ١٥٠/٦ كتاب النكاح - باب صوم المرأة بأذن

زوجها تطوعا .

وقال صلى الله عليه وسلم : " لاتصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان
الا بأذنه " (١)

وجه الدلالة من الحديثين :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم تطوعا الا بأذن زوجها ،
والنهي يفيد التحريم ، فدل ذلك على عدم جواز صومها نفلا الا بأذنه .
ثانيا - من المعقول :

١ - للزوج حق الاستمتاع بهزوجه في كل وقت ولا يمكنه ذلك في حالة
صومها ، فكان له منعها .

٢ - ان استجابتها لحق الزوج في الاستمتاع بها واجب عليها ، فلا يجوز
ترك الواجب بنفل . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الشافعية : الى أنه يكره للمرأة أن تصوم تطوعا بغير اذن
زوجها . (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الاول لقوة استدلالهم ، كما أني لم أجد دليلا
لاصحاب الرأى الثاني ، ولعلهم حملوا الأحاديث السابقة على الكراهة وهذا
غير مسلم به ، لأن الأحاديث صريحة الدلالة على حرمة صوم النفل من غير اذن الزوج
- والله تعالى أعلم - .

(١) صحيح البخارى : ١٥٠ / ٦ - كتاب النكاح في باب صوم المرأة بأذن
زوجها تطوعا .

(٢) بدائع الصنائع : ١٠٧ / ٢ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢ / ٢ ، بلغة
السالك : ٢٥٤ / ١ ، الخرشى : ٢٦٥ / ٢ ، المجموع شرح المذهب :

٣٩٢ / ٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦ / ٣ ، المغني : ١٨ / ٧ ، ١٩٠ ،
منار السبيل : ٢١٦ / ٢ .

(٣) المجموع شرح المذهب : ٣٩٢ / ٦ .

حكم صوم المرأة بغير اذن زوجها :

إذا صامت المرأة بغير اذن زوجها صح ، وإن كان صومها حراما ،
لأن تحريره لمعنى آخر ، وهو حق الزوج في الاستمتاع بها ، لا لمعنى
يعود الى نفس الصوم ، فهو كالصلاة في دار مفصولة . (١)

حكم فيما لو كان صومها التطوع لا يضره ولا يضيع حقه في الاستمتاع بها :

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب جمهور الأحناف : الى أنه إذا كان صومها التطوع لا يضره
بأن كان هو صائما ، أو مريضا لا يقدر معه على الجماع ، أو كان محرما بحج
أو عمرة ، فليس له منعها ، لأن المنع كان لأستيفاء حقه ، فإذا لم يقدر على
الاستمتاع لعذر به ، فلا معنى للمنع ، ولها أن تصوم وإن نهاها ولا اثم
عليها . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية وبعض الأحناف الى أن للزوج منع زوجته من صوم
التطوع ، وإن كان صائما ، أو به مرض ، ككونه مجوبا أو بالمرأة رتق فلا يقدر
على جماعها ، أو كان محرما بحج أو عمرة ، لأن الصوم يهزلها ، وإن لم يكن الزوج
يظاها ، فجاز له منعها لذلك ، وله قطع صومها إذا شرعت فيه بغير اذنه . (٣)

(١) المجموع شرح المذهب : ٣٩٢/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ .

(٢) بدائع الصنائع : ٢٠٧/٣ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ،

الدر المختار : ١٢٢/٢ .

(٣) مغني المحتاج : ٤٣٩/٣ ، حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ،

الدر المختار : ١٢٢/٢ .

أما المالكية والحنابلة : فان رأيهم مطلق في أن للزوج حق الضع
إذا صامت تطوعاً من غير إذنه كما سبق بيانه .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الثاني القائل بأن له منعها من التطوع بالصوم
سواء أمكنه جماعها أو لم يمكنه لأن طاعتها لأمره واجبة والصوم نفل ولا يجوز
لها ترك الواجب وفعل النفل .

ولأن صومها التطوع قد يضعف جسمها وقوتها فإذا أزال غوره
وأراد الاستمتاع بها وجدّها في حالة ضعف مما يفوت عليه بعضاً من هذا
الحق - والله تعالى أعلم - .

هل للزوج منع زوجته من قضاء رمضان ؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة : الى أنه لايجوز للزوج منع زوجته من قضاء رمضان في أى وقت من السنة ، ويحقيق لها القضاء ولو من غير اذنه . (١)

واستدلوا على ذلك بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا بأذنه " . (٢)
وجه الدلالة :

استثنى النبي صلى الله عليه وسلم صوم رمضان من النهي ، فدل ذلك على عدم أخذ الأذن في صومه .

الرأى الثانى :

ذهب بعض المالكية : الى أن للزوج منع زوجته من قضاء رمضان ، لأنه فرض اتسع وقته ، فجاز له المنع في بعض الأوقات . (٣)

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ،
بلغلة السالك : ٢٥٤/١ ، الخرشي : ٢٦٥/٢ ، حاشية على
العدوى : ٢٦٥/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ، المجموع شرح
المهذب : ٣٩٢/٦ ، فتح الوهاب : ١٢٥/١ ، المغني ١٩/٧ ،
منار السبيل : ٢١٦/٢ .

(٢) أخرجه البخارى في صحيحه كتاب النكاح - باب صوم المرأة بأذن
زوجها تطوعا - صحيح البخارى : ١٥٠/٦ .

(٣) الخرشي : ٢٦٥/٢ ، حاشية على العدوى : ٢٦٥/٢ .

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم ، ولأن فرض الله
مقدم على حق الزوج .
كذلك في نهيه لها عن قضاء رمضان أمر فيه معصية لله ، واطاعة
لمخلوق في معصية الخالق . - والله تعالى أعلم - .

هل للمرأة التطوع بالصوم في غيبة زوجها :

ذهب الاحناف والشافعية : الى أنه يجوز للمرأة التطوع بالصوم

في غيبة زوجها عن البلد ، وليس له منعها من ذلك . (١)

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل للمرأة

أن تصوم وزوجها شاهد الا بأذنه " (٢)

وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تصوم تطوعا الا بأذن زوجها

في حالة وجوده ، فدل مفهوم المخالفة من الحديث على جواز صومها التطوع

بغير إذنه في حالة سفره أو غيبته .

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، الدر المختار : ١٢٢/٢ ،

بدائع الصنائع : ١٠٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ،

المجموع شرح المذهب : ٣٩٢/٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النكاح - باب صوم المرأة بأذن

زوجها تطوعا .

صحيح البخاري : ١٥٠/٦ .

هل للمرأة صوم نذر مطلق أو معين أو صوم كفارة بغير إذن زوجها :

لا يجوز للمرأة صوم نذر مطلق أو معين أو صوم كفارة إلا بأذن زوجها اتفاقاً لأن النفل الذي ورد معنا في الأحاديث السابقة مطلق فشمل ما أصله نفل ، ولكن يجب معارض نذر أو يعين بخلاف ما كان من جهته تعالى كقضاء رمضان فلا إذن في قضاءه .

ولأن قضاء النذر والكفارة على التراخي فللزواج منعها . (١)

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٣ ، الخرشي : ٢٦٥/٢ ،
الأم : ٩٠/٥ ، كفاية الاختيار : ٢٧٨/٢ ، ٢٧٩ ،
منار السبيل : ٢١٧/٢ .

المطلب الثاني : حكم تطوع المرأة بالصلاة والحج والعمرة :

أولا - تطوع المرأة بالصلاة :

اختلف الفقهاء في هل يجوز للمرأة التطوع بالصلاة وزوجها حاضر

أم لا ؟ ، الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الاحناف والمالكية والحنابلة : الى أنه لايجوز

للمرأة التطوع بالصلاة وزوجها حاضر الا بأذنه .

لأنه قد يحتاج اليها ليستمتع بها فلا يحق لها أن تضيع عليه حقه . (١)

فقال أبو الحسن من المالكية في ذلك : " كذلك لو دعاها لفراشه

فأحرمت بالصلاة نافلة أو فريضة متسعة الوقت فله قطعها وضمها اليه ، بخلاف

ماضاق وقته فليس لها أن تجيبه .

ورد الخرشي على قول أبي الحسن : " وفي قطع الفريضة

إذا اتسع وقتها نظرا ، لأن الصلاة أمرها يسير وقد طلبت بها وتريد بـ"سراة

نمتها " (٢)

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢ / ٢ ، بدائع الصنائع : ١٠٧ / ٢ ،

الخرشي على مختصر خليل : ٢٦٥ / ٢ ، حاشية علي العدوي : ٢٦٥ / ٢ ،

منار السبيل : ٢١٧ / ٢ .

(٢) الخرشي : ٢٦٥ / ٢ ، حاشية علي العدوي : ٢٦٥ / ٢ .

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية : الى أنه يجوز للمرأة التطوع بالصلاة بغير
اذن زوجها .

لأن الصلاة ركنها قصر، فلا يضيع على الزوج حقه في الاستمتاع
بها . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور، لأن طاعة الزوج واجبة والصلاة نافذة
فلا ينبغي ترك الواجب لفعل النفل . - والله تعالى أعلم . -

(١) المجموع : ٣٩٢/٦ ، نهاية المحتاج : ٢٠٦ / ٣ ،
حاشية أبي الضياء الشيرازي : ٢٠٦ / ٣ .

ثانيا - تطوع المرأة بالحج والعمرة :

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجوز للمرأة التطوع بحج أو عمرة
الا بأذن زوجها .

فان أذن لها جاز لها ولا يحق له أن يفسد حجها أو عمرتها .
أما اذا لم يأذن لها وأحرمت بالحج أو بالعمرة جاز له أن يحللها
من احرامها .

لأنه قد يحتاج اليها ، لذا لم يجز الا بأذنه . (١)

(١) حاشية رد المحتار : ١٢٢/٢ ، بلغة السالك : ٢٥٤/١ ،
الخرشي : ٢٦٥/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٩٢/٦ ،
نهاية المحتاج : ٢٠٦/٣ ، منار السبيل : ٢١٧/٢ .

المبحث الرابع

أن لا تخرج من بيته الا بأذنه

اتفق الفقهاء على أنه لا يحق للمرأة الخروج من بيت زوجها الا بأذنه ، وان فعلت فهي ناشزة . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : ان حق الزوج على زوجته الحبس لها مقابل وجوب النفقة عليها فلزم أن لا تتعدى على حقه . (٢)

ماهي سلطة الزوج في خروج زوجته لزيارة والديها ؟

اختلف الفقهاء في ذلك الى رأيين :

الرأي الأول :-

ذهب الجمهور - الحنفية والمالكية الى أنه ليس للزوج أن يمنع

زوجته من زيارة والديها بل يسمح لها بزيارتها في كل اسبوع مرة ، ولا يمنعها من عيادتهما أو حضور جنازتهما أو الكلام معها حتى ولو حلف أن لا تزورها فانه يحنت في يمينه بأن يحكم لها القاضي

- (١) مجمع الأنهر : ٤٩٣/١ ، شرح فتح القدير : ١٩٦/٤ ، الهداية : ١٩٦/٤ ، الجوهرة النيرة : ١٦٥ ، الدرالمختار : ٦٠٣/٣ ، الخرشبي : ٧/٤ ، حاشية على العدوى : ٧/٤ ، الكافي : ٥٦٣/٢ ، اسهل المدارك : ١٣١/٢ ، حاشية الشرقاوى : ٢٤٢/٢ ، الجمل على شرح المنهج : ٢٨٩/٤ ، حاشية بجيري على شرح منهج الطلاب : ٤٣٥/٣ ، مغني المحتاج : ٤٣٨/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٧٩٠ ، ٧٨/٤ .
- (٢) شرح فتح القدير : ١٩٦/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٨/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٧٩٠ ، ٧٨/٤ .

بالخروج اليهما للزيارة (١) ، قال الزيلعي : " لا يمنعها من الخروج

الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة " (٢)

وقال أشهب وابن نافع في الأيمان بالطلاق : " ان حلف به

أو بعثق أن لا يدعها تخرج أبدا يقضى عليه في أبيها وأمها " (٣)

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان في منعها من زيارة والديها تحريض لها على عقوق زوجها والنفور

منه ، وهذا يتنافى مع العشرة بالمعروف التي أمر الله بها " (٤) بقوله :

* وعاشروهن بالمعروف * (٥)

الرأى الثانى :-

ذهب الحنابلة والشافعية وبعض الأحناف ومنهم أبو يوسف الى أن

للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عيادتهما وحضور جنازة أحدهما ولو

خرجت بخير اذنه تعتبر ناشزة الا الكلام معها فلم يسر له منعها منه (٦).

(١) الدر المختار : ٦٠٢/٣ ، مجمع الأنهر : ٤٩٣/١ ،

الخرشي : ١٨٨/٤ ، حاشية على العدوى : ١٨٨/٤ .

(٢) الدر المختار : ٦٠٣/٣ .

(٣) الخرشي : ١٨٨/٤ .

(٤) مجمع الأنهر : ٤٩٣/١ ، الخرشي : ١٨٨/٤ .

(٥) سورة النساء : الآية (١٩) .

(٦) المغني : ٢٠/٧ ، الاقناع : ٢٤٣/٣ - ٢٤٤ ،

حاشية قليوبي وعميرة : ٧٨/٤ ، مغني المحتاج : ٤٣٨/٣ ،

متن المنهاج : ٤٣٨/٣ ، الدر المختار : ٦٠٢/٣ .

وقال الامام احمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : " طاعة زوجها
أوجب عليها من طاعة أمها الا أن يأذن لها " (١)
ونقل ^{و قال} الزركشي عن الحموي ~~عطل~~ : " انه ليس لها الخروج لموت
أبيها ولا شهود جنازته " .
وقال الشيخ الزيادي : " لا تجب نفقتها ولو خرجت لزيارة أبيها
أو عيادته " . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن أنس أن رجلا سافر وضع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عيادة أبيها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم : " اتقي الله ولا تخالفي زوجك " فأوحى الله الى النبي
صلى الله عليه وسلم : " أني قد غفرت لها بطاعة زوجها " (٣)
وجه الدلالة :

نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرأة أن تخالف زوجها والنهي
يفيد التحريم ، فدل هذا على عدم جواز خروج المرأة بغير إذن زوجها
ولولزيارة والديها أو عيادتهما .

- (١) المغني : ٢٠/٧ .
(٢) مغني المحتاج : ٤٣٨/٣ .
(٣) مجمع الزوائد : ٣١٣/٤ .

ثانيا - من المعقول :

- ١ - ان طاعة الزوج واجبة والعبادة غير واجبة ، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب . (١)
- ٢ - ان كثرة خروج المرأة لزيارة والديها فتح لباب الفتنة خصوصا اذا كانت شابة ، بخلاف خروج الابوين لزيارتها فانه آيسر . (٢)

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان قول من قال : لا يحق للزوج منع زوجته من زيارة والديها أو عبادتهما للأسباب الآتية :

- ١ - الحديث الذى استدل به الفريق القائل بالمنع ضعيف وسبب ضعفه عصمة بن المتوكل رواه منفردا عن زافر وزافر قليل الضبط للحديث . (٣)
- ٢ - كما أن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها تعسف من غير داع ، إذ أن في ذلك قطيعة للرحم واغراء لها بالعقوق وحملها على مخالفته .

- (١) المغني : ٢٠ / ٧ ، الكافي : ١٢٣ / ٣ .
- (٢) الدر المختار : ٦٠٢ / ٣ .
- (٣) ارواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل للالبانسي : ٧٦ / ٧ ، ٧٧ .

٣ - نجد أن الفريق القائل بالمنع قال : ليس للزوج أن يتعسف في استعمال هذا الحق من غير داع شرعي يدعو إلى ذلك بل يستحب أن لا يمنعها حتى لا يحط بها على النفور منه ومخالفته وفي منعها تعسف منه . (١)

(١) المغني لابن قدامة : ٢٠ / ٧ .

حكم خروج المرأة بغير اذن زوجها عند الضرورة :-

أجاز جمهور العلماء للزوجة أن تخرج من غير اذن زوجها في حالات معينة :

- ١ - إذا اسكنها في بيت وكان يخرج ليلا لبيت عند ضررتها ونحوه وليس لها ولد أو خادم تستأنس به أو لم يكن عندها من يدفع عنها إذا خشيت من اللصوص، أو ذوى الفساد، في هذه الحالة جاز لها الخروج بغير اذنه ولا تعد ناشزة . (١)
- ٢ - إذا اشرف البيت على الهدم أو بعضه الذي يخشى منه .
- ٣ - إذا خرجت لقاض لطلب حقها في النفقة، أو القسم لظلم الزوج لها في هذا .
- ٤ - إذا خرجت لتتعلم مالم يغنها الزوج في أمور دينها .
- ٥ - إذا كان المنزل لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه .
- ٦ - لو أكرهت على الخروج من بيته ظلماً كأن يخرجها منه والد زوجها أو أحد من أقاربه .
- ٧ - لو خرجت في غيبته من ضرره المبرح لها . (٢)

(١) الدر المختار : ٦٠٢/٣ ، حاشية المدني على كنون : ٢٢٥/٤ .

(٢) مغني المحتاج : ٤٣٧/٣ ، نهاية المحتاج : ١٩٥/٧ ، ١٩٦ ،

حاشية قليوبي وعميرة : ٧٨/٤ .

المبحث الخامس : أن لا تدخل بيته أحدا الا بأذنه : -

اتفق الجمهور على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل أحدا فسي بيت زوجها الا بأذنه (١) .

واستدلوا على ذلك :

بقوله صلى الله عليه وسلم : " ألا ان لكم على نساءكم حقا ونساءكم عليكم حقا فحقتكم عليهن ألا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون " (٢) .

وجه الدلالة :

في الحديث نهى من النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تدخل بيته من يكره ، والنهي يفيد التحريم ، فدل هذا على عدم جواز ادخالها أحداً الا بأذنه .

وقال الشوكاني : ان النهي الوارد عن ادخال من يكره " محمول على عدم العلم برضا الزوج ، أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عاداته بادخال الضيفان فيجوز لها ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا ، فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج " (٣) .

(١) كشف القناع : ٢١٠/٥ ، دليل الطالب : ٢١٥/٢ ،

الكافي في فقه الامام مالك : ٥٦٣/٢ .

(٢) اخرجه الترمذى في كتاب التفسير ، عارضة الاحوذى بشرح صحيح

الترمذى : ٢٢٩/١١ ، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق

المرأة على الزوج : ٥٩٤/١ .

(٣) نيل الأوطار : ٣٦٥/٦ - ٣٦٦ .

هل للزوج منع والديها ومحارمها من زيارتها ؟

اتفق الجمهور على أنه ليس للزوج منع والدي زوجته من زيارتهما ،
في كل اسبوع مرة . (١)

وزاد المالكية : ان اتهم الزوج الوالدين بافساد زوجته عليه
ودلت القرائن على ذلك فانهما يدخلان عليها في كل اسبوع مرة مع وجود
أمانة من جهته لا تفارقهما ، وليس لهما أن يأتيا بأمانة من جهتهما . (٢)

اما في زيارة محارمها لها : اختلف فيها الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب بعض المالكية والاحناف الى أنه ليس له منع محارمها ،
وولدها من غيره من الدخول عليها ، ولها ادخالهم بأذنه وبدون اذنه (٣)
وفي تحديد المدة قال المالكية : للمحارم في زيارة زوجته
في كل اسبوعين أو في كل شهر مرة .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣ ، الدر المختار : ٦٠٣/٣ ،

مجمع الأنهر : ٤٩٣/١ ، منار السبيل : ٢٢٠/٢ ،

الخرشي : ١٨٨/١ ، حاشية على العدوى : ١٨٨/٤ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥١٢/٢ .

(٢) الخرشي : ١٨٨/٤ ، حاشية الدسوقي : ٥١٢/٢ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٥١٢/٢ ، الخرشي : ١٨٨/٤ ،

مجمع الأنهر : ٤٩٣/١ ، الدر المختار : ٦٠٢/٣ - ٦٠٣ .

أما ولدها من غيره فان كان صغيرا في كل يوم مرة لتتفقد أمه
أحواله ... وان كان كبيرا في كل اسبوع مرة كالوالدين . (١)

وذهب الحنفية الى أن زيارة محارمها لها تكون في السنة مرة وله
أن يمنعهم من السبوت عندها لأن الفتنة بافساد فكرها في المكث وطول الكلام . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب اليه الحنابلة وبعض من المالكية الى أن للزوج منع محارم
زوجته - دون ولدها من غيره - من زيارتها . (٣)

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان قول من قال انه ليس للزوج منع محارم المرأة من زيارتها ،
اذ أن في منعه قطيعة للرحم وقد ورد في الشرع الترهيب من قاطع
الرحم " فقال صلى الله عليه وسلم : " لا يدخل الجنة قاطع " يعني :
قاطع رحم . (٤) وقال : " ان الرحمة لا تنزل على قوم وفيهم قاطع رحم " (٥)
ولاء في منعه زرع البغض والشقاق بينها وبين محارمها وهذا لا ينبغي
شرعا .

- (١) الخرخشي : ١٨٨ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٥١٢ / ٢ ،
- (٢) مجمع الأنهر : ٤٩٣ / ١ ، ملتنقى الابحر : ٤٩٣ / ١ ،
- الدر المختار : ٦٠٢ / ٣ - ٦٠٣ .
- (٣) الطالب : ٢١٥ / ٢ ، حاشية الدسوقي : ٥١٢ / ٢ .
- (٤) سبل السلام : ١٦١ / ٤ ،
- (٥) المرجع السابق : ١٦١ / ٤ .

المبحث الخامس - أن لا تصرف في ماله الا بأذنه :

لا يجوز للمرأة أن تتصرف في مال زوجها الا بأذنه ، فلا تخرج
منه لأهلها ولا تتصدق منه الا بأذنه . (١)

حكم مالوشح الزوج على الزوجة بالمال :

اتفق العلماء : على أنه اذا شح الزوج على زوجته فلم يدفع
لها ما يجب لها عليه من النفقة أو دفع اليها أقل من كفايتها ، فلها أن
تأخذ من ماله الواجب لها أو تنامه بأذنه وبغير اذنه (٢)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لهند حين قالت :

ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى ،
فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . (٣)

(١) كشف القناع : ٢١٠ / ٥ ، الكافي في فقه الامام مالك : ٥٦٣ / ٢ ،

الخرشي : ١٨٨ / ٤ .

(٢) الاقناع : ١٤٧ / ٤ ، المغني : ٥٢٠ / ٧ ، الام : ١٠٠ / ٥ ،

نهاية المحتاج : ١٢٨ / ٧ .

(٣) صحيح البخارى : ١٩٤ / ٦ - ١٩٥ - كتاب النفقات باب :

" وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شي "

وقد تبين مما سبق أن طاعة المرأة لزوجها واجبة عليها وعصيان زوجها محرم عليها وتعذب به .

فحق الزوج عظيم وقليل من نساء هذا الزمان من يدرك ذلك ،
وتلاحظ اليوم ان المرأة تجعل من نفسها ندا لزوجها ، وترفض قوامته عليها
بل تعصي أمره وتفعل مايكره كأن تخرج بغير اذنه أو ترفع صوتها عليه ،
أو تقول له مايكره أن يسمعه منها ، ونسيت قوله صلى الله عليه وسلم :
" اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها ،
قيل لها : ادخلي من أى أبواب الجنة شئت " (١)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو
صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها
والذى نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تتجس بالقيح
والصديد ثم استقبلته فلحسيت ما أدت حقه " (٢)

ونسيت أن هناك من تنتظره في الجنة لتعوضه من عناه معها
فعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لاتوءذى امرأة
زوجها في الدنيا الا قالت : زوجته من الحور العين لاتوءذيه قاتلك الله
فانما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك الينا " . (٣)

-
- (١) الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد - كتاب النكاح - باب حق
الزوج على الزوجة : ٢٢٨ / ١٦ .
(٢) المرجع السابق : ٢٢٧ / ١٦ .
(٣) عارضة الأحوذى شرح صحيح الترمذى : ٤٧٧ / ٣ كتاب النكاح .

وان الذى ينبغي أن تكون عليه المرأة المسلمة هو أن تعيش سكناً
لزوجها ورحمة ووداً ، وتجعل من بيتها واحدة لراحته واستقراره ،
وأن لاتهمل شأن أولاده وأن تقوم بدورها كأم مسلمة مربية ، وأن تفعل كل
ما يحب ويرضى مادام ذلك في غير معصية الله تعالى لتتال بذلك رضا ربها
عنها .

.....

الفصل الثاني

=====

وفيه ثلاثة مباحث: -

المبحث الأول : التعريف بالقوامة وتمسكها لها .

المبحث الثاني : الأصل في القوامة ، ولم استحقها الزوج ؟

المبحث الثالث : تقصير الزوج في استعمال حق القوامة .

.....

المبحث الأول

التعريف بالقوامة وتمهيد لها

القوامة لغة : نظام الأمر وعما دة وملاكه الذي يقوم به فيقال فلان قوام أهلي بيته ، أى : هو الذى يقيم شأنهم . (١)

التمهيد :

ان حقوق الزوج على زوجته كثيرة ومنها القوامة التي جعلها الله له والتي تظهر في قوله تعالى : * ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة * (٢) فكلمة درجة كما يقول القرطبي : تقتضي التفضل وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه .

ويتضح هذا الحق ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم : * لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها * (٣)

فمن هذا يتضح لنا مكانة الرجل كما قررها القرآن والسنة ، وهي المكانة التي يجب على المرأة أن تحيط بها علما لتسلك مع زوجها السلوك الذى يرضاه الله عز وجل ، ولتكون لها دافعا أن لا تتغير عليه ، ولا تظهر الضيق منه ولا تنكر فضله عليها . وليس في جعل الاسلام القوامة للرجل اخلال بقيمة المرأة ، وانما يرجع ذلك الى اختلاف الوظائف الطبيعية التي خلق الله الرجل والمرأة عليهما والتي من أهمها : اختصاص المرأة بالأمومة وماينجم عنها واختصاص الرجل بالنفقة ، كما يرجع ذلك الى وجود فوارق بين الرجال والنساء في التكوين العضلي وتحمل المشاق والاعباء والمسؤوليات .

(١) الصباح المنير : ٥٢٠ / ٢ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب النكاح - سنن ابن ماجة : ٩٥ / ١

وسبق تخريجه ص ١٤٦ / ص ١٧٦

المبحث الثاني

الأصل في القوامة ، ولم استحقها الزوج

قول الله تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١)
توضيح ما دلت عليه الآية عند المفسرين :

بينت الآية أن الرجل له حق تأديب المرأة والآخذ على يدها والاجتهاد في حفظها ، فهو يقوم عليها قيام الوالي على الرعية ، وكما قال ابن عباس : " الرجال أمراء على النساء " .

وهذا يرجع لأمرين : وهي - وكسبي :
والسبب الوهي : هو ما جعله الله في الرجل بأصل خلقة ويظهر من قوله تعالى : ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ وهذا التفضيل للرجال على النساء راجع لكثير من الأمور منها حسن تدبير الأمور وكمال العقل والحزم والقوة وقيل أيضا : أن للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء ، لأن طبع الرجال يغلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء يغلب عليه الرطوبة والهرودة ، فيكون فيه معنى اللين والضعف . (٣)

- (١) سورة النساء : الآية (٣٤) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦٣/٥ ، روح المعاني للألويسي : ٢٣/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٨٨/٢ ، أنوار التنزيل في معاني التنزيل وأسرار التأويل : ٦٤/٢ - ٦٥ ، لباب التأويل في معاني التنزيل : ٦٤/٢ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ٦٤/٢ زاد المسير في علم التفسير : ٢٤/٢ .

كما أن لهم القدرة على القيام بمزيد من الطاعات أكثر من النساء ،
ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية واقامة الشعائر والشهادة في مجامع
القضايا ، ووجوب الجهاد عليهم والجمعة والجماعة والتعصيب ، وزيادة الشهم
في الميراث والشهادة والحدود والقصاص وملك النكاح والطلاق وعليتهم مرجع
مرجع الانتساب ، وما خصوا به من كمال الصوم والصلاة ، وجواز تزوجه بأربعة
نسوة بخلاف المرأة وما الى ذلك من أمور منحها الله للرجال دون النساء لعنايتها
لطبيعة تكوينهم . (١)

أما السبب الكسبي : فيتمين من قوله تعالى : * وبما أنفقوا من
أموالهم * .

فالسبب في تفضيل الرجال على النساء ليس بتحقيقا للنساء ، بل ان ذلك
راجع لما على الرجال من مهر ونفقة ومستلزمات النفقة ، فبين أن فائدة تفضيلهم
حتى في السبب الكسبي عائدة اليهن .

أما في أمور الآخرة فالنساء شقائق الرجال . (٢)

وليس معنى هذا أن قوام الرجل تجعله جافا صعبا تخافه المرأة وتخشاها
بل أن على الزوج مراعاة الاعتدال مع الزوجة في كل شيء سواء كان في النفقة
أو المعاشرة والمداعبة والغيرة ، وفي التعلم والقسم والتأديب في النشور والوقاع
والمقارعة بالطلاق ونحوه . (٣)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦٩/٥ ، روح المعاني للألوسي :
٢٣/٥ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٨٨/٢ ، أنوار التنزيل وأسرار
التأويل : ٦٤/٢ - ٦٥ ، لباب التأويل في معاني التنزيل : ٦٤/٢ ،
مدارك التنزيل وحقائق التأويل : ٦٤/٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦٩/٥ .

(٣) أحياء علوم الدين : ٤٢/٢ .

المبحث الثالث:

تقصير الزوج فى استعمال حقه فى القوامنة

ان القوامنة أمر خطير ومهم ، ان الأسرة لا تسير من غير قوامنة الرجل ، وقد
جمل الله تعالى الرجل مهياً لها معانها عليها بخلاف المرأة فهى غير
مهيئة لها وغير معننة عليها ، لذا كان من عدل الله تعالى أن يتحمل الرجل
القوامنة وتتفرغ المرأة لمهامها الطبيعية من حمل ووضع ورعاية وقد أعانها الله
على ذلك بأعدادها العضوى والنفسى والعقلى .

فاذا قصر الرجل فى حقه فى القوامنة بأن تخلص وتنازل عن هذا الحق للمرأة
اما لضعف فى شخصيته وتسلط من المرأة ، واما لكبر فى سنه فسد نظام الأسرة
وتدهور وانهار .

ومن دلائل تدهور وضع الأسرة توقان المرأة الى وجود هذه القوامنة
عند الرجل ، وشعورها بالحرمان والنقص والقلق وضيق السعادة عندما تعيش مع
رجل لا يزاوئ حقه فى القوامنة ، أو تنقصه صفاتها ويكتفى بأن يكون فى مكان
المرأة ويكل اليها القوامنة وما تتطلبه من أمور هامة فى الحياة .

— وقد يأتى تقصير الرجل فى القوامنة بأن يبالي فى استعمال هذا الحق الى
أن يصل به الى التعسف والقوة فيصبح انساناً جافاً خشناً يخافه المرأة وتخشاه

لقسوته وكثرة سبابه وشتمه وضربه ، مما يؤدي بسوء خلقه الى كره المرأة لله وانهيئسار

الاسرة . (١)

(١) في ظلال القرآن ، ٢ / ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢

احياء علوم الدين : ٢ / ٤٢

الفصل الثالث

=====

عمل المرأة وعلاقته بحقوق الزوج

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : سلطة الزوج في عمل المرأة .
- المبحث الثاني : حكم عمل المرأة داخل البيت .
- المبحث الثالث : حكم اشتغال المرأة بالعمل المحرم .

الفصل الثالث
=====

عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج

منذ أن جاء الاسلام والمرأة مكرمة في جميع نواحي حياتها ،
فقد كفل لها الاستقرار والحياة الكريمة والطمأنينة النفسية بالزواج ، والزم
الزوج بالنفقة عليها ولو كانت غنية ، ولما كان الأمر كذلك كان لزاما على
الرجل أن يخرج للعمل وتبقى المرأة في البيت وهو الأصل بدليل قوله
تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (١) .

وليس معنى هذا أن الاسلام حرم على المرأة العمل ، بل سمح لها
بذلك في حدود معينة وهي أن لا تخرج الا بأذن زوجها ورضاه وعدم
تضرره بالعمل كما سيأتي توضيحه .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٣) .

المبحث الأول

سلطة الزوج في عمل المرأة

اختلف الفقهاء في اشتراط اذن الزوج على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب اكثر الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى : أنه لا يصح للمرأة أن تعمل كقابلة أو غاسلة أو خادمة أو مرضعة أو غير ذلك ابتداءً إلا بأذن زوجها ، وله أن يمنعها من العمل ، لأنه قد يتضرر بخروجها للعمل ، لأن العمل قد يوهن جسدها ويقلل من جمالها ، وهذا قد يحول دون حصوله على حقه فسي الاستمتاع بها مما يقلل اهتمامها وعنايتها به وببيته وأولاده .
فإذا خرجت بغير اذنه كانت عاصية وناشزة ، لأن طاعته واجبة عليها
في غير معصية الله تعالى . (١)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الحنفية الى أن للمرأة الخروج للعمل بغير اذن زوجها (٢)

الترجيح :

أرى رجحان الرأى الأول لقوة أدلتهم ، ولأن فيه حرصا على استقرار البيوت ولم أقف للرأى الثانى على دليل - والله تعالى أعلم - .

-
- (١) حاشية ابن عابدين : ٢٠٣/٣ ، حاشية الطحطاوى : ٦٤/٢ ،
المغنى : ٦٢٦/٧ ، الاقناع : ٢٤٢/٢ ، حاشية قليوبي وعميرة :
٧٨/٤ ، الخرشي : ١٨٧/٤ ، المدخل لابن الحاج : ٢١٣/٤ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٢٠٣/٣ .

حكم عمل المرأة بعقد سابق لعقد الزواج :-

اتفق الفقهاء على انه اذا كان عمل المرأة استمرارا لعقد سابق
قبل الزواج كما لو أجرت المرأة نفسها لرضاع أو قابلة أو غاسلة أو خادمة لها
أن تخرج بالأذن من زوجها وبغير الأذن .
ولا يحق للزوج أن يمنعها من العمل حتى تنقضي المدة المتفق
عليها مع صاحب الضفعة قياسا على الأمة المستأجرة أو الدار المستعمارة
فإذا ما انتهت مدة العمل لم يكن للزوجة الحق في الخروج لعمل جديد
الا بأذنه والا فهي ناشز . (١)

-
- (١) الاقناع : ٢٤٢/٣ ، المغني : ٢٢٦/٧ ، حاشية
الطحاوي : ٦٤/٢ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع :
١٤٧/٢ ، نهاية المحتاج : ٢٠٥/٧ ، فتح الوهاب : ١٢٠/٢
الأم : ٩١/٥ .
(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار : ٥٩١/٣ ، نهاية المحتاج :
٢٠٥/٧ ، المغني : ٥٧٨/٧ .

المبحث الثاني

حكم عمل المرأة داخل البيت

اختلف الفقهاء في جواز منع الرجل منع زوجته من العمل داخل بيتها ؟ على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية والشافعية وبعض الحنفية ، الى : أنه يحق للزوجة أن تعمل داخل بيتها بأذن الزوج ، وبغير إذنه كالتجارة والغزل ، ونحو ذلك حتى ولو استدعى عليها ادخال رجال بشرط وجود محرم لها . (١)

واستدلوا على ذلك بأن ترك المرأة بلا عمل في بيتها قد يؤدى الى وساس النفس والشيطان ، أو الاشتغال بما لا يعني مع الا جانب والجيران ، ولا ضرر على الرجل من استغلالها داخل البيت فلا وجه لمنعها . (٢)

وقال سحنون في ادخال رجال بشرط وجود محرم لها : " لذات الزوج أن تدخل على نفسها رجالا تشهد هم بغير اذن زوجها ، وزوجها غائب ولا تمنع من ذلك ، ولكنه لا بد ان يكون معهم محرم منها . " (٣)

(١) حاشية الدسوقي : ٣٤٥/٢ ، حاشية المدني على كنون : ٢٢٥/٤ ،

مواهب الجليل : ١٨٦/٤ ، تحفة المحتاج : ٣١٢/٨ ، حاشية

ابن عابدين : ٦٠٣/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣ .

(٣) حاشية المدني على كنون : ٢٢٥/٤ .

الرأى الثاني :

ماذهب اليه أكثر الحنفية : من أن للرجل منع زوجته من كل عمل ولو كان غزلا .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أنها مستغنية عن العمل سواء كان في داخل البيت أو خارجـه
لوجوب كفايتها عليه ، كما أن عليها ولو غزلا لنفسها يوءى بها الى
التعب والسهر النقص لجمالها ، وجمالها حقه فله منعها عما يوءى الى
ذلك . (١)

الترجيـح :

أرى والله أعلم رجحان رأى من قال : أن ليس للزوج منع زوجته
من العمل في داخل بيتها لأن في الفراغ تضييع لوقتها وتضييع لطاقتها
وتعرضها للاشتغال بما لا ينفع كاشتغالها بالغيبة والنميمة مع جيرانها .

(١) حاشية ابن عابدين : ٦٠٣/٣ ، حاشية الدرالمختار : ٦٠٣/٣ .

المبحث الثالث

حكم اشتغال المرأة بالعمل المحرم

لايجوز للمرأة الاشتغال بعمل محرم حتى وان أذن لها الزوج
ورضي لها ، كأن تعمل بتفليج الاسنان للنساء ، أو أن تعمل ناصصة
أو غير ذلك من هذه الأعمال المخالفة للشرع. (١)

والدليل على ذلك :

قوله صلى الله عليه وسلم : * لعن الله الواشمات (٢) والمستوشحات
والنامصات (٣) والمتفلجات والمتفلجات (٤) للحسن المغيرات لخلق الله * (٥)
وجه الدلالة :

في الحديث لعن من الله واللعن الطرد من رحمة الله فدل
هذا على تحريم العمل بهذه الاعمال .

-
- (١) المدخل لابن الحاج : ١٨٧/٤ .
 - (٢) الوشم : أن يفرز الجلد بآبرة ثم يحشى بكحل أو نيل ، فيزرق أثره
أو يخضر .
والمستوشمة والموشمة التي يفعل بها ذلك .
 - (٣) الناصصة : التي تنتف الشعر من وجهها والمنتصصة التي تأمر من يفعل
بها ذلك . النهاية في غريب الحديث : ١١٩/٥ .
 - (٤) المتفلجات : الفلج بالتحريك فرجة ما بين الشايات والرباعيات .
والمتفلجات : النساء اللاتي يفعلن ذلك بأسنانهن رغبة في التحسين .
النهاية في غريب الحديث : ٤٦٨/٣ .
 - (٥) أخرجه البخاري في كتاب اللباس . فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
٣٧٢/١ ، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس ، صحيح مسلم ١٦٢٨/٣ .

تبين مما سبق ذكره أن الاسلام سمح للمرأة بالعمل ولكن بمعد أداء وظيفتها الأولى بالنسبة لزوجها وكذلك بيتها وأولادها وأن هذه رسالة دقيقة تتطلب منها تفرغاً تاماً ، لهذا كان الاصل قرارها في البيت لقوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ (١) وليس معنى هذا الامر ملازمة النساء البيوت دائماً وإنما هي لغته إلى أن الزوج والبيت هو الاصل فسي حياتهن ، وما عداه استثناء طارىء

والاسلام لم يمنع المرأة من الخروج للعمل الصباح في حدود اذن الزوج وعدم اضراره بالعمل ، ولكن للأسف الشديد تغير مفهوم اغلب النساء في هذه الأيام وأصبح في تصورهن أن الخروج للعمل من حقهن وليس للزوج منعها منه ، فلم تعد المرأة في الوقت الحالي تخرج للعمل بمعد موافقة الزوج واهتمامها بأطفالها وبيتها في المرتبة الأولى بل جعلت العمل هو في المرتبة الأولى وما عداه في المرتبة الثانية واستعاضت في حل مشاكلها بالخدمات والمربيات ودور الحضانة وغفلت أن هذه الأشياء لا يمكن أن تكون بديلاً عنها ولا سيما مع أطفالها .

ومع أن الاسلام كرم المرأة أما بنتاً وزوجة وجعل الرجل مكلفاً بالنفقة عليها حتى ولو كانت غنية .

فلا أرى داعياً بعد هذا أن تضع المرأة حقوق زوجها وأطفالها من أجل العمل .

(١) سورة الأحزاب : الآية (٣٣) .

الباب الثالث

=====

حقوق الزوجة على الزوج

ويتضمن الفصول التالية :

- الفصل الأول : العدل وماهيته وحكمه والحكمة منه .
- الفصل الثاني : حسن معاشرة الزوجة الواحدة .
- الفصل الثالث : العدل مع الزوجات المتعددات .
- الفصل الرابع : حق الخدمة .

الفصل الأول

العدل وماهيته وحكمه والحكمة منه

العدل لغة :

ضد الجور فهو ما قام في النفس أنه مستقيم ، فالعدل هو المساواة
فمتعادل أى متساو ، ورجل عدل ورجال عدول ، يقال في الواحد
والجمع ، وتطلق كذلك على النساء فيقال : امرأة عدل وعدلة. (١)
العدل اصطلاحاً : اختلف الفقهاء في تعريفه :

عرفه الاحناف بقولهم : العدل : تسوية الزوج بين الزوجات في
المأكل والملبس والمشروب والبيتوتة لافي المحبة والوطء . (٢)
وعرفه الجمهور : بأنه تسوية الزوج بين الزوجات في المبيت
لا في المحبة والوطء والنفقة . (٣)

- (١) القاموس المحيط : ١٧١/٣ ، المغرب في ترتيب المعرب : ٣٠٦
المفردات في غريب القرآن : ٣٢٥ .
(٢) مجمع الأنهر : ٣٧٣/١ ،
(٣) الشرح الصغير : ٥٠٥/٢ ، المغني : ٣٢ / ٧ ،
حاشية الشرقاوى : ٢٨٠/٢ .

حكم العدل :

اتفق الفقهاء على أنه يجب على الرجل أن يتحرى العدل
بين زوجاته . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وعاشروهن بالمعروف * (٢)

وجه الدلالة :

أمر الله سبحانه وتعالى بمعاشرة النساء بالمعروف والأمر
للمعروف ، فدل ذلك على وجوب العدل معهن .

وقوله تعالى : * فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث
ورباع فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة * (٣)

وجه الدلالة :

أباح الشارع الحكيم التعدد الا في حالة عدم العدل

بينهن ، فدل ذلك على أن العدل مع الزوجات واجب .

- (١) مجمع الانهر : ٣٧٣/١ ، حاشية الطحطاوى : ٨٨/٢ ،
الاختيار لتعليل المختار : ١١٦/٢ ، الشرح الصغير : ٥٠٥/٢ ،
الخرشي : ٣٠٢ / ٤ ، مغنى المحتاج : ٢٥١/٣ ،
حاشية الشرقاوى : ٢٨٠/٢ ، المغني : ٢٧ / ٧ ،
المحرر في الفقه : ١٢٦/٣ ، الكافي : ١٢٦/٣ .
- (٢) سورة النساء : الآية (١٩) .
- (٣) سورة النساء : الآية (٣) .

ثانيا - ومن السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " . (١)

وجه الدلالة :

في الحديث عقاب لتارك العدل بين نسائه بميل شقه يوم القيامة ولا عقاب إلا على ترك واجب فدل ذلك على وجوب العدل .

الحكمة من العدل :

ان للزوجة على زوجها أن يراعي العدل وحسن العشرة فـي معاملتها لأن في ذلك محافظة على حقوقها التي أمر الله برعايتها (٢) ، فقال تعالى : * وعاشروهن بالمعروف * (٣)

وقال تعالى : * فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لا تعولوا * (٤) ولعل منع الشارع الزواج بأكثر من أربعة نسوة لمظنة عدم امكانية الرجل على القيام بالعدل بينهما - والله تعالى أعلم - . (٥)

- (١) صحيح الترمذی بشرح عارضة الاحوذی : ٨٠ / ٥ ، ٨١ ، كتاب النكاح باب - ما جاء في التسوية بين الضرائر * ، سنن أبي داود - كتاب النكاح : ٦٠١ / ٢ ، سنن ابن ماجه ٦٣٣ / ١ ، كتاب النكاح - باب : القسمة بين النساء .
- (٢) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ٢٠ / ٥ .
- (٣) سورة النساء : الآية (١٩) .
- (٤) سورة النساء : الآية (٣) .
- (٥) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ٢٠ / ٥ .

الفصل الثاني

العدل مع الزوجة الواحدة

ويتضمن المباحث الآتية :

- المبحث الأول : العدل معها في النفقة والكسوة .
- المبحث الثاني : العدل معها في الاستمتاع والمبيت .
- المبحث الثالث : أمور يستحب للزوج أن يفعلها لزوجته .

الفصل الثاني

العدل مع الزوجة الواحدة

لقد حث الشارع الحكيم الزوج على احسان العشرة مع زوجته وحسن الصحبة معها ، فهذا هو أساس التفاهم والسعادة بينهما ، والذي يسدل على هذا الوصايا النبوية التي جاءت توصي الرجل بزوجته خيرا وأن يؤدّي اليها سائر حقوقها بالمعروف ، ففي حجة الوداع خطب النبي صلى الله عليه وسلم على الملأ العظيم من المسلمين يوصي الرجال بالنساء خيرا فيقول صلى الله عليه وسلم : " فاستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (١)

وقال صلى الله عليه وسلم : " ان المرأة خلقت من ضلع أعوج لن تستقيم على طريقة ، فإن ذهبت تقيها كسرتها وإن استمتعت به استمتعت بها وفيها عوج " (٢)

فهذا التوجيه النبوي يعبر عما ينبغي أن يكون عليه الرجل من الرفق والاحسان تجاه زوجته ، ومن مقتضى الاحسان والرفق العدل ، ولذا سنتكلم عن العدل معها .

(١) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١١١/٥ - كتاب الرضاع

باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ،

سنن ابن ماجه : ١٩٤/١ - كتاب النكاح - باب حق المرأة على الزوج

(٢) صحيح مسلم : ٩١/٢ ، كتاب الرضاع - باب الوصية بالنساء .

المبحث الأول

العدل مع الزوجة في النفقة والكسوة

لا خلاف بين الفقهاء على أن للمرأة على زوجها حق النفقة والكسوة والسكنى .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

١ - قوله تعالى : * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف * (٢) وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد أوجب على الرجل النفقة بقوله : * وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف * .

٢ - قوله تعالى : * قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيما نهم * (٢)

-
- (١) مجمع الانهر : ٤٨٤/١ ، شرح فتح القدير : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، الهداية : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، العناية : ١٩٢/٣ ، ١٩٣ ، الام : ٨٧١/٥ ، مغني المحتاج : ٤٢٦/٣ ، بداييــــــــــــة المجتهد : ٤٠/٢ ، ٤١ ، الخرشي : ١٨٣/٤ ، حاشية علي العدوي : ١٨٣/٤ ، كشف القناع : ٢٠٥/٥ ، ضار السبيل : ٢٩٧/٢ ، العدة شرح العمدة : ٣٩٨ .
- (٢) سورة البقرة : الآية : (٢٣٣) .
- (٣) سورة الاحزاب : الآية : (٥٠) .

وجه الدلالة :

أخبر الشارع الحكيم عما أوجبه على الأزواج من حقوق نسائهم من مهر ونفقة وكسوه وغير عنه في الآية - ما فرضنا - فدل ذلك على وجوب النفقة والكسوة للنساء على الرجال . (١)

٣- وقوله تعالى : * ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة * (٢)

وجه الدلالة :

بين الشارع كما أن للرجال على النساء حقوق ، كذلك للنساء على الرجال حقوق ، أوجب عليهم أداؤها ومنها النفقة والكسوة .

٤ - وقوله تعالى : * لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله * (٣)

وجه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم بالنفقة في اليسر والعسر ، بحسب الاستطاعة والأمر المطلق يفيد الوجوب .

ثانيا - من السنة :

عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال : * اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف * (٤)

(١) تفسير أبي السعود : ١١٠ / ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٢٨) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٧) .

(٤) عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١١١ / ٥ كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق المرأة على زوجها . سنن ابن ماجه : ٥٩٤ / ١ كتاب النكاح باب حق المرأة على الزوج .

وجه الدلالة :

بين صلى الله عليه وسلم أن من تقوى الله أداها ما أوجب الله عليهم
من نفقة وكسوة وأن التقصير قصدا مخالف لتقوى الله .

ثالثا - الاجماع :

لقد اجمع العلماء على وجوب النفقة والكسوة للزوجة على زوجها (١)

رابعا - من المعقول :

لقد وجبت النفقة والكسوة على الزوج مقابل التمكين والاحتباس وكل
من كان محبوبا بحق شخص كانت نفقته عليه واجبة كالقاضي والعامل فـ في
الصدقات . (٢)

-
- (١) مجمع الأنهر : ٤٨٥/١ ، شرح فتح القدير : ١٩٣/٤ .
(٢) مجمع الأنهر : ٤٨٥/١ ، شرح فتح القدير : ٤٨٥/١ ،
الأم : ٨٧/٥ ، مفتي المحتاج : ٤٢٦/٣ ، الخرشي : ١٨٣/٤
منار السبيل : ٢٩٧/٢ .

المبحث الثاني

العدل معها في الاستمتاع والمبيت

أولا - في الاستمتاع : ينقسم الاستمتاع الى قسمين :

القسم الأول - حقها في الوطء : اختلف الفقهاء في حق المرأة في الوطء على مذهبين :

المذهب الأول :

ذهب الجمهور الى أن حق المرأة في الوطء ثابت ولا يجوز للرجل أن يمنعها من هذا الحق الا بعذر شرعي كمرض ونحوه ، وأقصى مدة في امتناع الرجل عن الوطء أربعة أشهر، أو تزيد قليلا ، فاذا امتنع أكثر من هذه المدة لها طلب الفسخ . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * قد افلح المؤمنون الذين هم لفروجهم

حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين * (٢)

(١) شرح فتح القدير : ٤٠ / ٤ ، المسوط : ٢١٢ / ٥ ، بدائع

الصنائع : ٣٣١ / ٢ ، شرح منح الجليل : ٥ / ٢ ، حاشية

الدسوقي : ٢١٥ / ٢ ، المدونة الكبرى : ٣٢٠ / ٢ ، الخرشي :

١٦٦ / ٣ ، المغني : ٣٠ / ٢ ، كشف القناع : ٢٨٦ / ٢ ،

الاقناع : ٣٤١ / ٣ ، حاشية الروض المربع : ٢٨٦ / ٢ .

(٢) سورة المؤمنون : الآية (٦) . من آية ١ الى الآية ٦ .

وجه الدلالة :

أخبر الله تعالى في أول السورة عن فلاح المؤمنين ، والمؤمنون
لفظ عام يدخل فيه النساء والرجال ، فدل نفي اللوم عن عدم حفظها
لفرجها عن زوجها على حل استمتاعها بالوطء معه . (١)

ثانيا - من السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص عندما
علم أنه يصوم النهار ويقوم الليل : " فلا تفعل صم وأفطر وقم ونم فإن
لجسدك عليك حق وإن لعينيك عليك حق وإن لزوجك عليك حق " (٢)

ثالثا - من المعقول :

سبق بيانه في موضوع الاستمتاع المباح .

المذهب الثاني :-

ثانيا - ذهب الشافعية : الى أنه لاحق للمرأة في الوطء وللرجل حق
في تركه كسكنى الدار المستأجرة . (٣)

وقد سبق بيان هذا الرأي بالتفصيل في موضوع الاستمتاع المباح .

(١) بدائع الصنائع : ٣٣١ / ٢ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨ .

(٣) المجموع : ٤١٢ / ١٦ ، الوجيز في الفقه : ٢ / ٢١ ،

كفاية الاخيار : ٧٩ / ٢ .

القسم الثاني : حقها في مقدمات الجماع وقد سبق بيانه في موضوع الاستمتاع المباح .

ثانيا - العدل معها في المبيت :

اختلف الفقهاء في حكم مبيت الرجل مع زوجته على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أنه لا يتعين أن يبيت الرجل عند زوجته ولكن يستحب له فقط أن يبيت عندها ليلة من كل اربع ليال، ليوثسها بصحبته أحيانا . (١)

واستدلوا بما جاء في الأثر ومن المعقول :

أولا - من الأثر :

أن امرأة جاءت الى عمر رضي الله تعالى عنه وقالت : زوجي يصوم النهار ويقوم الليل ، فقال : نعم الرجل زوجك ، فأعادت كلامها مرارا في كل ذلك يجيبها عمر رضي الله عنه بهذا ، فقال كعب بن سور : يا أمير المؤمنين إنها تشكو زوجها في أنه هجر صحبتها فتعجب عمر من فطنته وقال : اقض بينهما ، فقضى كعب رضي الله تعالى عنه فقال : أراها احدى نساء الاربع لهن ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة . (٢)

(١) المسوط : ٢٢٠/٥ ، ٢٢١ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ،

حاشية الطحطاوى : ٨٩/٢ ، المنتقى : ٢٩٤/٣ ،

الاشراف على مذاهب العلماء : ١٤٧/٤ .

(٢) سبق تخريجه .

ثانيا - من المعقول :

يجب العدل في القسم في ليلة من أربع ليال في حال المزامحة
بين النسوة ولمزامحة هنا فذلك يستحب فقط ولا يجب . (١)

الرأى الثاني :

ذهب الحنابلة على أنه يجب على الرجل أن يبيت عند زوجته ليلة
من كل أربع ليال وله الانفراد في البقية بنفسه للصوم أو القيام أو مع سريته (٢)
واستدلوا على ذلك ببعض روايات خبر كعب بن سور : أنه حين قضى
بين الرجل وامرأته قال : * ان لها عليك حقا يا بعل تصيبها في أربع لمن
عدل فأعطها ذاك ودع عنك العلل * . (٣)

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان رأى الحنابلة لان فيه مراعاة للمرأة وانها با
لوحشتها بميته معها ، ولأن المبيت معها أدى لاشاعة الود بينهما ، فلو سار
الرجال على الاستحباب لشاع البغض والخصام في أكثر البيوت وسادت الوحشة بين
الزوجين .

(١) الميسوط : ٢٢١ / ٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤ / ١ .

(٢) الاقناع : ٣٤١ / ٣ ، المغني : ٢٨ / ٧ ، العدة شرح العدة : ٣٩٨ .

(٣) المغني : ٣٠ / ٧ .

المبحث الثالث

أُمُور يستحب للزوج أن يفعلها لزوجته

- ١ - أن ينفق عليها برضى وبشاشة وأن يكون لطيفا معها ، وفي هذا قال ابن الجوزي : " معاشرة المرأة بالتلطف لثلا تقع النفرة بينهما مع اقامة هيئته لثلا تسقط حرمة عندها " .
- ٢ - للزوج أن يغار على زوجته ولكن من غير افراط لثلا يؤدى بطش غيرته بكرهها له .
- ٣ - من الأولى للرجل أن لا يسرع بطلاق زوجته اذا كرهها وانما عليه امساكها بمعروف ولو مع الكراهة لها ، فلا تبني كل البيوت على المحبة وليتذكر قوله تعالى : * فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا * (١)
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : * لا يفرك ^(٢) مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها ^(٣) آخر * (٢)
- وقال ابن عباس : * ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه

خيرا كثيرا * (٤)

- (١) سورة النساء : الآية (١٩) .
- (٢) فركته فركا من باب قيل وهو أن تحك الشئ بيدك حتى يتفتت ويتقشر - المصباح المنير ٤٧١ / ٢
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح - باب الوصية بالنساء ، صحيح مسلم : ١٠٩١ / ٢ .
- (٤) كشف القناع : ٢٠٥ / ٥ ، ٢٠٦ .

- ٤ - يستحب للرجل أن يتزين لزوجته كما يحب أن تتزين له ، قال ابن عباس : " اني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي ... " (١)
- ٥ - من الأولى للرجل أن يحسن من أخلاقه في التعامل معها ولا يكون فظا غليظا عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم " (٢)
- وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي " . (٣)
- ٦ - يستحسن للزوج أن يسبق الجماع بملاعبة ومقدمات لاستمتاعها . (٤)

-
- (١) تفسير آيات الاحكام للقرطبي : ١٢٣/٣ .
- (٢) عارضة الأحمدي بشرح صحيح الترمذي : ١٤٠/٥ - كتاب الرضاع باب - ما جاء في حق المرأة على زوجها .
- (٣) فتح الغفار : ٩٦/٢ - كتاب النكاح - باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين .
- (٤) زاد المعاد في هدى خير العباد : ٢٥٣/٤ ، الروضة الندية : ٣٩/٢ .

الفصل الثالث

العدل مع الزوجات المتعبدات

ويتضمن المباحث التالية :

- المبحث الأول : حكم العدل بين الزوجات .
- المبحث الثاني : عماد القسم الليل .
- المبحث الثالث : اعتماد القسم على نوع حرفة الزوج .
- المبحث الرابع : كيفية القسم .
- المبحث الخامس : صفة الزوج الذي يجب عليه العدل .
- المبحث السادس : صفة الزوجة التي تستحق القسم .
- المبحث السابع : كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والشيب .
وفيه مطلب : الحكمة في أن للبكر سبعة أيام وللشيب ثلاثة :
- المبحث الثامن : هبة المرأة ليلتها .
ويتضمن مطلبين :
- المطلب الأول : إسقاط الزوجة حقها في السيت مطلقا .
- المطلب الثاني : بيع المرأة ليلتها .
- المبحث التاسع : دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى .
- المبحث العاشر : استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى .
- المبحث الحادي عشر : كيفية بداية القسم لمن تزوج اثنتان في ليلة واحدة .
- المبحث الثاني عشر : حكم خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة ، وقضاء حوائجه .

- المبحث الثالث عشر : العدل بين الحرة والأمة .
المبحث الرابع عشر : العدل في المرض .
المبحث الخامس عشر : العدل في السفر .
المبحث السادس عشر : العدل في الميل القلبي والاستمتاع .

.....

الفصل الثالث

العدل مع الزوجات

كان تعدد الزوجات أمرا سائدا عند العرب ، فلم يكن محسودا
بعدد معين ولا مقيدا بالعدل ، انما كان من حق الرجل أن يتزوج ماشاء
من النساء .

ولما جاء الاسلام قام بمعالجة هذا الامر معالجة حكيمة حيث لم
يمنع تعدد الزوجات ، وانما حدد به حدود فلم يبيح الزيادة على الزواج
بأربع نسوة ، وشرط له العدل بين النساء ، قال تعالى : ﴿ فأنكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم أن لاتعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى أن لاتعولوا ﴾ (١) ﴿ (٢)

(١) تعولوا : تجوروا .

(٢) سورة النساء : الآية (٣) .

المبحث الأول

حكم العدل بين الزوجات

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان للرجل زوجتان فأكثر وجب عليه العدل بينهما (١) .

واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * فان خفتن أن لاتعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم

ذلك أدنى أن لاتعولوا * (٢)

وجه الدلالة :

أمر الشارع الحكيم الرجل بالاكتماء بالواحدة في حالة عدم القدرة على العدل ، فدل على أن العدل واجب مع الزوجات .

وقوله تعالى : * وعاشروهن بالمعروف * (٣)

وجه الدلالة :

أمر الشارع الرجل بالعدل بقوله : " وعاشروهن " والامر المطلق يدل على الوجوب .

(١) شرح منتهى الإرادات : ٩٩/٣ ، الكافي : ١٢٧/٣ ، المبسوط :

٢١٧/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٣/١ ، الخرشي : ٢ / ٤ ،

حاشية الدسوقي : ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٢/٦ ،

مغني المحتاج : ٢٥٣/٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣) .

(٣) سورة النساء : الآية (١٩) .

ثانيا - من السنة :

عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل " (١)

وجه الدلالة :

ان عدم العدل مع الزوجات يوجب العقوبة في الآخرة ، والعقوبة
لا تكون الا على فعل محرم أو ترك واجب .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : " اللهم هذه قسمتي فيما أملك
فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " (٢)

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم عدل بين زوجاته ، واعتذر لربه في
ميل القلب وطلب من ربه أن لا يؤاخذ به ، فدل ذلك على وجوب العدل
بين الزوجات .

وقال صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " (٣)

(١) صحيح الترمذی بشرح عارضة الاحوذی : ٨٠/٥ ، ٨١ كتاب النكاح
باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ، سنن أبي داود : ٦٠١/٢ ،
كتاب النكاح .

سنن ابن ماجه : ٦٣٣/١ - باب القسمة بين النساء .

(٢) صحيح الترمذی بشرح عارضة الاحوذی : ٨٠/٥ - كتاب النكاح باب
ما جاء في التسوية بين الضرائر ، سنن ابن ماجه : ٦٣٣/١ - كتاب
باب القسمة بين النساء .

(٣) أخرجه البخاری في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن - فتح

الباری بشرح صحيح البخاری : ٣٨٠/٢ ، وأخرجه مسلم في كتاب

الامارة : صحيح مسلم : ١٤٥٩/٣

وجه الدلالة :

ان النساء من رعايا الرجل ، فواجب عليه أن يحفظهن ويغفق عليهن ، ويعدل بينهن ، لأن كل راع مأمور بالعدل في رعيته . (١)

ثالثا - من المعقول :

ان العدل بين الزوجات من حقوق النكاح ، ولا تفاوت بينهما في هذه الحقوق . (٢)

(١) المبسوط : ٢١٢/٥ .

(٢) الاختيار : ١١٦/٣ .

المبحث الثاني

عماد القسم الليل

اتفق الفقهاء على أن عماد القسم في الليل فالتسوية في المبيت واجبة بين كل مدخول بها مطيقة الوطء، وإن امتنع الوطء في بعضهم شرعا أو طبعا أو عادة . (١)

والتي امتنع وطئها شرعا كالمحرمة والحائض والنفساء والمظاهر منها .
والتي امتنع وطئها طبعا كالتي بها جنون أو جزام أو برص .
والتي امتنع وطئها عادة كالتي بها رتق أو قرن أو نحوه .

فمع أن هذه الأشياء تجعل النفس لاتميل اليهن ولكن هذا لا يمنع من حقهن في المبيت لأن المبيت جعل للصحة والموائسة ، ولا يلزمه الجماع في المبيت لأن ذلك ينبنى على النشاط .

وجعل الشارع عماد القسم الليل، لأنه مأوى الانسان الى منزله وفيه يسكن الى أهله وينام على فراشه مع أهله عادة ، بينما النهار للمعاش والاشتغال وقضاء حقوق الناس . (٢)

(١) المبسوط : ٢٧/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٣/١ ، الاختيار : ١١٦/٣

شرح منتهى الإرادات : ١٠٠/٣ ، كشف القناع : ٢٢١/٥ ،

المغني : ٣٢/٧ ، الخرشي : ٣٠٢/٤ ، حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير : ٣٣٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٢ / ٦ ،

الجل على شرح المنهج : ٢٨٠/٤ .

(٢) مجمع الأنهر : ٣٧٣/١ ، المبسوط : ٢١٧/٥ ، الاختيار : ١١٦/٣

الخرشي : ٣٠٢/٤ ، حاشية على العدوى : ٣٣٩/٢ ،

شرح منتهى الإرادات : ١٠٠/٣ ، كشف القناع : ٢٢١/٥ ،

المغني : ٣٢/٧ ، ٣٣ ، نهاية المحتاج : ٣٧٢/٦ ، الجل على شرح

المنهاج : ٢٨٠/٤ ، الام : ١٩/٥ ، مغني المحتاج : ٢٥٣/٣ .

والذى يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل لباسا وجعلنا
النهار معاشا ﴾ (١)

وقوله تعالى : ﴿ الله الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار
مبصرا ﴾ (٢)

ولكن لا يفهم من ذلك أن العدل في الليل فقط وأنه لا يلزم العدل
في النهار بل ان العدل فيه واجب ، لأن النهار يتبع الليل فيدخل فسي
القسم تبعاله ، فاذا بدأ قسمه بين زوجاته من الليل بعد غروب الشمس
لا بد أن يعقبه النهار وان أحب أن يجعل بداية قسمة النهار ثم يعقبه
الليل جاز له ذلك . (٣)

والدليل على أن النهار يتبع الليل في القسم :

ماروته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها فقالت : " قبض رسول الله
ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيتي وفي يومي " (٤)
وجه الدلالة :

قد نسبت السيدة عائشة رضي الله عنها اليوم اليها واليوم يضم نهار
وليل فدل على وجوب العدل في النهار والليل .

(١) سورة النبأ : الآيتان (١٠ ، ١١) .

(٢) سورة غافر : الآية (٦١) .

(٣) الخرشي : ٣ ، ٢ / ٤ ، حاشية على العدوى : ٣ ، ٢ / ٤ ،

حاشية الدسوقي : ٣٣٩ / ٢ ، المغني : ٣٣٠ ، ٣٢ / ٧ ،

كشف القناع : ٢٢١ / ٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٠ / ٣ .

(٤) صحيح البخارى : ١٥٥ / ٦ - كتاب النكاح - باب اذا استأذن الرجل

نساءه في أن في أن يمرض في بيت بعضهن فاذن له .

ماروى أن سودة وهبت يومها لعائشة فقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة " (١)
وجه الدلالة :

وهبت سودة رضي الله عنها يومها كاملا لعائشة . واليوم يشمل
النهار والليل .

(١) صحيح البخارى : ١٥٤ / ٦ ، كتاب النكاح - باب المرأة تهب يومها
من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك .
صحيح مسلم : ١٠٨٥ / ٢ - كتاب الرضاع - باب جواز هبتها نوبتها
لضررتها .

المبحث الثالث

اعتماد القسم على نوع حرفة الزوج

أما اذا كان عمل الرجل في الليل كالحارس أو وقالا الحمام وما شابهه
ذلك فانه يقسم بين نساءه بالنهار ويكون الليل في حقه كالنهار في حق غيره ،
وأما من كان معاشه بالنهار وهو الغالب كان عماد قسمه في الليل كما ذكرنا .
فالقسم بين النساء يعتبر في حق أهل كل حرفة عاداتهم الغالبة
ونوعية حرفتهم . (١)

(١) شرح منتهى الارادات : ١٠٠/٣ .
المغني : ٣٢/٧ ، الاقناع : ٢٤٤/٣ ، شرح منتهى الارادات :
١٠٠/٣ ، الجمل على شرح المنهج : ٢٨٢/٤ ،
مغني المحتاج : ٢٥٣/٣ .

المبحث الرابع

كيفية القسم

اختلف الفقهاء في كيفية القسم لمن كان له زوجتان فأكثر على رأيين:

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والمالكية : على أن للرجل حق اختيار طريقة القسم بين زوجاته فاما أن يجرى بينهما الدور يوما وليلة لكل واحدة أو يومان لكل واحدة أو ثلاث أو سبع كيفما يشاء ، لكن شرط أن لا يزيد ذلك عن شهر عند المالكية أو عن أربعة أشهر عند الأحناف الا برضاهن لأن هذه هي مدة الايلاء وهي أقصى مدة يترك فيها الرجل أهله .
واستدلوا على ذلك بدليلين من المعقول :

١ - أن المستحق عليه التسوية لا مقدار الدور فالاختيار في طريقة الدور اليه شرط العدل فقط . (١)

٢ - أن القصد من القسم في المبيت الأنس والمصاحبة ودفع الوحشة ، وهذا لا يتم الا في مدة قريبة بحيث لا يبعد عهدا كثيرا به ، وأكثر من جمعة يجلب الوحشة الا اذا رضيت الزوجات بالزيادة في المدة الى شهر أو الى أربعة أشهر . (٢)

- (١) المسوط : ٢١٧/٥ ، تبين الحقائق : ١٨٠/٢ ، حاشية شهاب الدين الشلبي : ١٨٠/٢ ، الخرشي : ٤/٦ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ ، بلغسة السالك : ٤٣٧/١ .
- (٢) المسوط : ٢١٧/٥ ، حاشية شهاب الدين شلبي : ١٨٠/٢ ، الخرشي : ٤/٦ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤٢/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ .

الرأى الثاني :

قال به الشافعية والحنابلة الى أن أفضل القسم يوم وليلة ،
واستدلوا على ذلك :

- ١ - بفعله صلى الله عليه وسلم ، فالنبي صلى الله عليه وسلم قسم ليلة ليلة .
- ٢ - ان في دور الرجل بيوم وليلة بين نسائه سرعة اتباع الأيام وقرب عهده بهن وفي هذا زوال لوحشتهم .

ويجوز له الزيادة عن يوم وليلة الى يومين أو ثلاثة ولا يجوز له الزيادة على ذلك الا برضاهن .

ولا يجوز له أن ينقص في قسمه عن يوم وليلة الا برضاهن فان رضين جاز لأن ، أقل من يوم وليلة لا يوجد انسا بل في هذا كدر وتغيبص لها . (١)
واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

- ١ - التسوية واجبة فاذا بات عند واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقاً للأخرى ، فلم يجز جعلها للأولى بغير رضاها .
- ٢ - انه لو افترضنا وجود أربع نسوة في عصمته فجعل لكل واحدة ثلاث ليال ، لحصل تأخير كل واحدة عن دورها تسع ليال ، وفي هذا وحشة لكل واحدة منهن بدل الأنس فلم يجز بغير رضاهن . (٢)

- (١) نهاية المحتاج : ٣٧٧/٦ ، فتح الوهاب : ٦٣ / ٢ ،
المغني : ٣٧/٧ ، الكافي : ١٣٠/٣ ، شرح منتهى
الارادات : ١٠٠/٣ - ١٠١ .
- (٢) نهاية المحتاج : ٣٧٧/٦ ، المغني : ٣٧ / ٧ ،
شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الثاني ، لأن في العمل به تسوية
بين الزوجات وإزالة الوحشة عنهن بقرب عهده بهن .
- والله تعالى أعلم - .

المبحث الخامس

صفة الزوج الذي يجب عليه العدل

يجب العدل على البالغ والصبي الذي بلغ سن الدخول ويحصل به الاستثناس فهو الى معنى المراهق أقرب، وعلى المجنون المأمون الذي لا يخشى منه بجنونه على المرأة، فيجب على وليه أن يطوف به بين نسائه لحصول الانس به ، فلولم يعدل الولي في القسم بين الزوجات بالمجنون المأمون جنونه، ثم أفاق الزوج المجنون وجب عليه في هذه الحال القضاء للزوجة المظلومة على ما فاتها، ولشبهت هذا الحق لها في ذمته كالحال .
ويحرم عليه تخصيص بعض زوجاته بافاقته لأنه جور وظلم .
وإذا أفاق في نوبة واحدة من زوجاته قضى يوم جنونه للأخرى ليحصل العدل .

أما لو كان الزوج المجنون غير مأمون ، فلا قسم عليه لأنه لا يحصل منه الانس لهن . (١)

(١) شرح فتح القدير : ٣ / ٣٠١ ، مجمع الأنهر : ١ / ٣٧٣ ،
حاشية رد المحتار : ٣ / ٢٠٤ ، كشف القناع : ٥ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ ،
المغني : ٧ / ٢٧ ، الخرشي : ٤ / ٣ ، حاشية على العدوى : ٤ / ٣ ،
المدونة الكبرى : ٢ / ١١٩ ، نهاية المحتاج : ٦ / ٣٧٤ ،
حاشية ابي الضياء نور الدين : ٦ / ٣٧٤ .

ويجب العدل أيضا على العنين والمحبوب والخصي كالسليم تماما ،
كما يجب على المريض فعله أن يدور بين نسائه في مرضه إلا إذا شق
عليه ذلك لقوة مرضه ، فله أن يستأذن نسائه في أن يمرض في بيت واحدة
منهن (١) .

والذي يدل على ذلك فعله صلى الله عليه وسلم " لما مرض استأذن
نسائه أن يمرض في بيت عائشة فأذن له . " (٢)

- (١) شرح فتح القدير : ٣٠١/٣ ، مجمع الأنهر : ١ / ٣٧٣ ،
حاشية رد المحتار : ٢٠٤/٣ ، كشف القناع : ٢٢٣/٥ ، ٢٢٤ ،
المفني : ٢٧/٧ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٩/٢ ، الخرشي : ٣/٤ ،
المدونة الكبرى : ١٩٩/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٤ / ٦ ،
حاشية أبي الضياء نور الدين : ٣٧٤/٦ . -
(٢) صحيح البخاري : ١٥٥/٦ ، كتاب النكاح - باب إذا استأذن الرجل
نسائه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له .

المبحث السادس

صفة الزوجة التي تستحق القسم

العدل الواجب على الزوج بين زوجاته يكون حقا للبكر والشيب
والجديدة والقديمة والمسلعة والكتابية والمجنونة التي لا يخاف منها والمريضة
والصحيحة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والحامل والصفيرة التي يمكن
وطؤها والمحرم والمظاهر منها .
أما المجنونة التي يخاف منها فلا قسم لها لأنه لا يأمنها على نفسه
ولا يحصل لها أنس ولا بها .
فالرجل واجب عليه العدل بين نساءه على أى حال تكون فيه المرأة
لأن القصد من العدل في القسم الايواء والسكن والأنس وهو حاصل
لها في أى حال هي فيها ما ذكرنا . (١)

(١) شرح فتح القدير : ٣٠١/٣ ، الهداية : ٣٠١/٣ ،
العناية : ٣٠١/٣ ، مجمع الأنهر : ٣٧٣/١ ، المغني : ٢٨/٧
كشاف القناع : ٢٢٥/٥ ، الخرشي : ٣/٤ ، الشرح
الكبير : ٣٣٩/٢ ، المدونة الكبرى : ١٩٩/٢ ، نهائية
المحتاج : ٣٧٤/٦ ، منية أبي الضياء نور الدين : ٣٧٣/٦ .

المبحث السابع

قدر ما استحقه الكبير والشب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف

اختلف الفقهاء في كيفية العدل بين الجديدة والقديمة والبكر والشب

على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أنه : اذا تزوج من كان له نسوة امرأة جديدة قطع الدور بين زوجاته وأقام عند الجديدة سبعا ان كانت بكرا وثلاثا ان كانت ثيبا ، ولا تقضى هذه الأيام للباقيات ، الا اذا طلبت الشب أن يقيم عندها سبعا وأقام يقضى الزيادة من الثلاث أيام التي أقامها عندها للباقيات . وبعد السبع أو الثلاث تكون الجديدة آخرهن هذا هو الأولى ، والا فهو مخير في البداية بأيتهن أحب البداية كان له ذلك ، حتى ولو كان بالجديدة .

الا أنه استحب بعض العلماء القرعة في البداية بينهن من جديد . (١)

(١) الخرخشي : ٤ / ٤ ، حاشية على العدوى : ٤ / ٤ ،

شرح الزرقاني : ٥٧ / ٤ ، المدونة الكبرى : ١٩٢ / ٢ ،

الأم : ١٩٢ / ٥ ، المجيرمي على الخطيب : ٤٠٢ / ٣ ،

المحرر في الفقه : ٤٢ / ٢ ، المغنى : ٤٤ / ٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٣ / ٣

استدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال لها : " انه ليس بك هوان على أهلك (١) فان شئت سمعت لك وسمعت لنسائي " (٢)

وحديث أبي قلابه عن أنس قال : " من السنة اذا تزوج البكر على الشيب أقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الشيب أقام عندها ثلاثة ثم قسم ، قال أبو قلابه لو شئت لقلت إن أنس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم " (٣)

(١) سبب قوله صلى الله عليه وسلم : " ليس بك هوان على أهلك " أنه لما قدمت أم سلمة المدينة أخبرت الناس انها ابنة أبي أمية بن المغيرة فكذبوها حتى كان الحج وأراد بعض من أهل المدينة الحج فقالوا لها اتكتبين الى أهلك فكتبت معهم فرجعوا بعدها الى المدينة فصدقوها وازدادت عليهم كرامة .

كما أنها عندما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت كبيرة وغيورة فقالت له لما خطبها صلى الله عليه وسلم " ما مثلي ينكح أما أنا فلا ولد مني - كناية عن الكبر في السن - وأنا غيور ذات عيال فقال صلى الله عليه وسلم : " أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله تعالى وأما العيال فالى الله ورسوله " ثم تزوجها صلى الله عليه وسلم .

الأم للشافعي : ١٩٢/٥ :

(٢) صحيح مسلم : ١٧٣/٤ كتاب النكاح باب قدر ما تستحق البكر والشيب من اقامة الزوج عندها .

(٣) صحيح البخارى : ١٥٤/٦ - كتاب النكاح - باب اذا تزوج البكر على الشيب .

الرأى الثانى :

ذهب الأحناف الى أن القديمة والجديدة في القسم سواء ، سواء
كانت الجديدة بكرا أو ثيبا ، فلا تفضل الجديدة البكر على القديمة بسبع
أيام بلياليها ، ولا بثلاث أيام ان كانت الجديدة ثيب . (١)
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تعلوا كل الميل ... * (٢)

وجه الدلالة :

جاءت الآية عامة فلم تخصص الجديدة على القديمة زيادة ، بل خاطبت
الرجال بعدم استطاعتهم العدل بين النساء في المحبة والوطء .
ثانيا - من السنة :

اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم : " من كانت له امرأتان فمال الى
احدهما جاء يوم القيامة وأحد شقية مائل " (٣)

-
- (١) مجمع الأنهر : ٣٧٤ / ١ ، الاختيار لتعليل المحتار : ١١٦ / ٣ ،
المبسوط : ٢١٨ / ٥ ، شرح فتح القدير : ٣٠٠ / ٣ ،
الهداية : ٣٠٠ / ٣ ، الكفاية : ٣٠٠ / ٣ ، العناية : ٣٠١ / ٣ .
(٢) سورة النساء : الآية (١٢٩) .
(٣) سبق تخريجه : ٢٠٩ /

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 " كان يعدل في القسم بين نساءه وكان يقول : " اللهم هذا قسمي فيما
 أملك فلا تواءخذني فيما لا أملك " (١)
 وجه الدلالة :

فالحديث مطلق لم يخص للجديدة على القديمة من زيادة فدل على
 تسويتها في القسم .

ثالثا - من المعقول :

١ - أن سبب التسوية بينهما اجتماعهما في نكاحه وقد تحقق ذلك بعقد
 على كل واحدة منهما .

٢ - أن القسم بين الزوجات من حقوق النكاح فلا تفاوت بينهما فيه .

٣ - لو كان هناك تفضيل بين الجديدة والقديمة لكانت القديمة أولى بذلك ،
 لأن الوحشة في جانبها أكثر حيث أدخل عليها غيرها ، وهذا يفيظها
 ويزيد من غيرتها . (٢)

٤ - إن للقديمة زيادة حرمة بسبب الخدمة والعشرة ، فلو كان هناك
 تفضيل ، لكان لها وكما يقال : لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة . (٣)

(١) سبق تخريجه / ٢٠٩

(٢) مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، الاختيار : ١١٦ / ٣ ،

المبسوط : ٢١٨/٥ ، شرح فتح القدير : ٣٠٠/٣ .

(٣) المبسوط : ٢١٨/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، شرح فتح

القدير : ٣٠٠/٣ .

مناقشة الأحناف لأدلة الجمهور -

الاعتراض الأول :

اعترض الأحناف على الجمهور فقالوا : ان ما استدللتم من حديث أم سلمة وأنس رضي الله تعالى عنهما لا يدل على تفضيل الجديدة على القديمة بسبع ليال ان كانت بكراً أو ثلاث ليال ان كانت ثيباً ، وانما المراد التفضيل بالبداية بالجديدة على القديمة دون زيادة . (١)

وهذا واضح في حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان شئت سبعت لك وسبعت لهن " (٢) وفي رواية : " ان شئت ثلثت لك ثم درت " (٣)

ونحن نقول بما قال به صلى الله عليه وسلم من أن على الزوج أن يبدأ بالجديدة لما له في ذلك من اللذة مع وجوب التسوية بينهما في القسم .
الاعتراض الثاني :

أن القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت فيه بين القديمة والجديدة .

-
- (١) المبسوط : ٢١٨ / ٥ ، شرح فتح القدير : ٣٠١ / ٣ ،
العناية : ٣٠١ / ٣ ، الهداية : ٣٠١ / ٣ .
- (٢) صحيح مسلم : ١٧٣ / ٤ - كتاب النكاح - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها .
- (٣) صحيح مسلم : ١٧٣ / ٤ - كتاب النكاح - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من اقامة الزوج عندها .

الاعتراض الثالث :

أن ما استدللتم اليه ليس بقطعي الدلالة في التخصيص ووجب
أن تقدم الآية والأحاديث المطلقة عليه لوجوب العدل والتسوية . (١)

رد الشافعية على اعتراض الأحناف الأول :

فقالوا : ان ما استدللنا به من حديث أنس وأم سلمة رضي الله عنهما
قطعي الدلالة في التخصيص ان بين حديث أنس : أن للبكر الجديدة
على الشيب القديمة سبع أيام ثم يقسم بينهما الدور من جديد وللشيب الجديدة
ثلاث أيام ثم يقسم بينهما من جديد . (٢)

رد الأحناف على جواب الشافعية : ولأن سلمنا منكم بالتخصيص لوجب
أن يكون التخصيص بالزيادة للقديمة فانه لا يعارض ما احتجنا به من آية وأحاديث ،
ولأن العدل في ذلك أكثر وأولى . (٣)

اعتراض الجمهور على الأحناف :

ان الحكمة من اعطاء الجديدة سبعة ايام ان كانت بكرا لزوال وحشتها
ونفرتها ولكي تألف على زوجها .

والشيب تعطى ثلاث أيام لكي تألف زوجها وأنتم تقولون معنا بهذا
فلماذا تعطى القديمة مثل الجديدة ولاوحشة لها مع زوجها ولا تستحي ولا تنفر
منه مع الفتها عليه ، فلو كان الأمر كما تقولون لما كان هناك داعي من اعطاء البكر
سبعة أيام والشيب ثلاثة أيام . (٤)

(١) المبسوط : ٢١٨ / ٥ ، شرح فتح القدير : ٣٠١ / ٣ ، العناية : ٣٠١ / ٣ .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٧٨ / ٦ .

(٣) المبسوط : ٢١٨ / ٥ ، شرح فتح القدير : ٣٠١ / ٣ ، العناية : ٣٠١ / ٣ .

(٤) نهاية المحتاج : ٣٧٨ / ٦ ، بجبري على الخطيب : ٤٠٢ / ٣ ،

بلغفة السالك : ٤٣٨ / ١ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٠ / ٢ .

الترجيح :

أرى والله تعالى أعلم رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم واتفاقها
مع روح الشرع والعقل ، ولأن ما استدل به الاحناف عام وما استدل به
الجمهور خاص ، والعام يحمل على الخاص.
ولأن من المعبت اعطاء القديمة مثل الجديدة البكر سبعة أيام ،
أو الشيب ثلاثة أيام ، ان أن الحكمة من هذا زوال الوحشة ، ولحصول
اللفة بينهما وهذا حاصل بين القديمة وزوجها .
ولو اعطى للقديمة مثل الجديدة لكان في هذا جور وظلم .

مطلب في : الحكمة من أن للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة

الحكمة في ذلك : أن البكر أكثر حياء من الثيب إذ لا عهد لها بالرجال ، أما الثيب فلها عهد سابق لزواجها قبل ذلك .
ولأن البكر تكون أكثر وحشة ونفرة من الثيب فلارتفاع هذه الوحشة كان لها سبعة أيام ، أما الثيب فهي لم تألف من تزوجته بعد فيكفيها ثلاثة أيام لحصول الألفة بينهما فيها . (١)
وقال صاحب كتاب نهاية المحتاج : ان أيام الدنيا سبعة فكأنما عاش معها في الأيام السبعة كل أيام الدنيا . (٢)

-
- (١) تبين الحقائق : ١٨٠ / ٢ ، المبسوط : ٢١٨ / ٥ ،
بلغة السالك : ٤٣٨ / ١ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٠ / ٢ ،
نهاية المحتاج : ٣٧٨ / ٦ ، بجيري على الخطيب : ٤٠٢ / ٣ ،
الجل على شرح المنهج : ٢٨٤ / ٤ ،
(٢) نهاية المحتاج : ٣٧٨ / ٦ .

المبحث الثامن

هبة المرأة ليلتها

اتفق الفقهاء على أنه : لو وهبت إحدى الزوجات حقها في القسم لغيرها فاما أن يرفض الزوج الهبة أو يقبلها .
فان رفض هبتها له أن يبني عندها في نوبتها ، لأنها لا تملك إسقاط حقه في الاستمتاع بها .

أما ان قبلها ورضي بها سقط حقها في الدور ولا يعتبر وجود الواهبة فهي في حكم المعدومة ، فان كانت وهبت ليلتها لواحدة معينة لزم الزوج البيت عندها ليلتين ليلة الواهبة وليلتها . (١)

واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم :

- ١ - فعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (٢)

- (١) الاختيار : ١١٧/٢ ، المبسوط : ٢٢٤/٥ ، تبين الحقائق :
١٨١/٢ ، حاشية شهاب الدين الشلبي : ١٨١/٢ ، الخرشى ٦/٤
حاشية على العدوى : ٦/٤ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ،
حاشية الدسوقي : ٣٤١/٢ ، فتح الوهاب : ٦٥ / ٢ ،
بجيرمي على الخطيب : ٤٠٠/٣ ، الاقناع في حل الفاظ
ابي الشجاع : ٤٠٠/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٢ / ٣ ،
الكافي : ١٣٤/١ ، المحرر في الفقه : ٤٣/٢ .
(٢) صحيح البخارى : ١٥٤/٦ .

٢ - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وجد على صغية بنت حبي في شي " فقالت صغية لعائشة : هل لك أن ترضي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم عني ولك يومي ؟ قالت : نعم . فأخذت خمارا مصبوغا بزعفران فرششته بالماء ليفوح ريحه ثم قعدت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : يا عائشة اليك عني انه ليس يومك ، قالت : ذلك فضل الله يؤتيه لمن يشاء فأخبرته بالأمر فرضي عنها " . (١)

وان وهبت ليلتها للزوج فقط من غير تخصيص واحدة منهن جازله التخصيص لواحدة فأكثر ، لأنها جعلت الحق له يضعه حيث شاء .

ولا يشترط رضا الموهوب لها اذا أجاز الزوج الهبة لأن للزوج حق التمتع بها في كل وقت وانما منعه المزاحمة في حق صاحبتها ، فاذا زالت المزاحمة بالهبة ثبت حقه في الاستمتاع بها ، وان كرهت ذلك ، كما لو كانت منفردة . (٢) .

-
- (١) سنن ابن ماجه : ٦٣٤/١ كتاب النكاح .
- (٢) المبسوط : ٢٢١/٥ ، ٢٢٢ ، تبیین الحقائق : ١٨١/٢ ،
- الخرشي : ٦/٤ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ، بجيرمي
- على الخطيب : ٤٠٠/٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع :
- ٤٠٠/٣ ، فتح الوهاب : ٦٥/٢ ، شرح منتهى الارادات :
- ١٠٢/٣ ، المحرر في الفقه : ٤٣/٢ ، الكافي : ١٣٤/١ .

حكم رجوع الواهبة في هبتها :

اتفق الفقهاء على أنه إذا وهبت واحدة من الزوجات حقها فسي
القسم لزوجها أو لضررتها فإنه يجوز لها أن ترجع في ذلك متى شاءت حتى
لو رجعت من هبتها في الليل ولزم على الزوج الخروج من عند الموهوب لها
إن أمكنه ذلك ، وإذا لم يمكنه الخروج في الليل أكمل الليلة عند الموهوب
لها مع عدم التمتع بها في بقية الليلة مع قضاء ما بقي من الليلة بمجرّد
علمه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

- ١ - أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض والمستقبل لم يقبض فلها الرجوع .
- ٢ - إنها معذورة بما يدركها من الغيرة . فلها أن ترجع .
- ٣ - إن الإسقاط إنما يتحقق في الشيء القائم فيكون الرجوع امتناعاً
بمنزلة العارية حيث يرجع المعتبر فيها متى شاء .
- ٤ - إنها أسقطت حقاً لها ولم يجب للأخرى ، فلا يسقط الحق . (٢)

-
- (١) مجمع الأنهر : ٣٧٤ / ١ ، ٣٧٥ ، المسوط : ٢٢٢ / ٥ ،
تبيين الحقائق : ١٨١ / ٢ ، الخرشي : ٧ / ٤ ، حاشية
على العدوى : ٦ / ٤ ، الشرح الصغير : ٤٣٨ / ١ ، حاشية
الدسوقي : ٣٤٢ / ٢ - ٣٤٣ ، بجيري على الخطيب : ٤٠٠ / ٣
الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع : ٤٠٠ / ٣ ، فتح الوهاب ٦٥ / ٢
شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ٣ ، الكافي : ١٣٤ / ١ .
- (٢) الاختيار : ١١٧ / ٢ ، تبيين الحقائق : ١٨١ / ٢ ، مجمع الأنهر ٣٧٥ / ١
المسوط : ٢٢٢ / ٥ ، الخرشي : ٧ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣ / ٢
الشرح الصغير : ٤٣٨ / ١ ، كفاية الاختيار : ١٣٨ / ٢ ، بجيري على
الخطيب : ٤٠٠ / ٣ ، الاقناع في حل الفاظ أبي الشجاع : ٤٠٠ / ٣
شرح منتهى الإرادات : ١٠٢ / ٣ ، الكافي : ١٣٤ / ١ .

المطلب الأول : اسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقا

اتفق العلماء : على جواز هبة المرأة حقها مطلقا لزوجها أو لغيرها فلو وهبت حقها لواحدة معينة من نساءه لزم الزوج أن يجعل ذلك لها ، وان وهبت ليلتها للزوج فقط من غير تخصيص واحدة كان له التخصيص لواحدة فأكثر ، لأنها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء .

ويحق للزوج تخيير بعض نساءه بين البقاء معه ، واسقاط حقها في القسم وبين الطلاق ، كأن يكون ذلك لكبر سنها أو لدوام مرضها فتطلب منه أن يسكها ويعطي حقها لغيرها . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو أعراضا

فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما بالصالح خير * (٢)

(١) الاختيار : ١١٧/٢ ، المسوط : ٢٢٢/٥ ، تبين الحقائق :

١٨١/٢ ، حاشية الدسوقي : ٢ / ٣٤٢ ، ٣٤٣ ،

الخرشي : ٧/٤ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ، شرح

الزرقاني : ٥٨/٤ ، المجموع على شرح المذهب : ٤٥١/١٦ ،

بجيرمي على الخطيب : ٤٠/٣ ، الاقناء في حل الفاظ أبي الشجاع

٣ / ٤٠٠ ، الكافي : ١٣٤/١ ، المحرر في الفقه : ٤٣/٢ .

شرح منتهى الارادات : ١٠٢/٣ ، ١٠٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٨) .

وجه دلالة الآية :

يتبين وجه دلالة الآية من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها
حيث قالت : " هي المرأة تكون عند الرجل ولا يستكثر منها فيريد طلاقها
ويتزوج غيرها ، وتقول له أسكنني ولا تطلقني ثم تزوج أخرى وأنت في حل
من النفقة عليّ والقسم لي ، فذلك قوله تعالى : * فلا جناح عليهما أن
يصلحا بينهما والصلح خير * (١)

ثانيا - من السنة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت امرأة أحب الي أن أكون في سلامتها من سودة
بنت زمعة من امرأة فيها حده قالت : فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ،
قالت : يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة
يومين يومها ويوم سودة . (٢)

(١) صحيح البخارى : ١٥٣/٦ .

(٢) قال ابن حجر : لم أقف في خبر قط ان سودة طلقت
الا ما رواه العطاردي في زيادات السيرة عن حفص عن غياث عن
هشام بن عروة عن أبيه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق
سودة فلما خرج الى الصلاة امسكت بثوبه ، فقالت : والله مالي في
الرجال حاجة ، ولكنني اريد ان أحشر في أزواجك ، قال : فراجعها
وجعلت يومها لعائشة " .

وأما حديث جعل سودة يومها لعائشة ففي الصحيحين .

فتح البارى شرح صحيح البخارى : ٣١٢/٩ .

وصحيح مسلم : ١٠٨٥/٢ .

المطلب الثاني : في بيع المرأة ليلتها :

اختلف العلماء في أخذ المرأة عوضا ماليا عن ليلتها على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى : أنه لا يجوز للواهبية أن تأخذ مالا عوضا عن ليلتها
كما لا يجوز لها أن تعطي زوجها مالا أو تحط من مهرها قدرا معينا ليزيد
لها في قسمها .

فاذا أخذت مالا من زوجها، أو أخذ الزوج مالا وجب عليها الرجوع
فيما أخذته أو لو أخذ هو مالا وجب عليه الرجوع فيما أخذه .

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - إن هذا الحق الذى تنازلت عنه مقابل مال ليس عينا أو منفعة فلا يجوز
أخذ العوض على إسقاطه .

٢ - هذا المال المدفوع رشوة والرشوة حرام . (١)

(١) مجمع الأنهر : ٣٧٥ / ١ ، المبسوط : ٢٢٢ / ٥ ،
تبيين الحقائق : ١٨١ / ٢ ، فتح الوهاب : ٦٥ / ٢ ،
كفاية الاخيار : ١٣٨ / ٢ ، بجيرى على الخطيب : ٤٠١ / ٣ ،
شرح منتهى الارادات : ١٠٢ / ٣ ، ١٠٣ ، المحرر فـي
الفقه : ٤٣ ، الكافي : ١٣٤ / ١ .

الرأي الثاني :

ذهب المالكية الى جواز بيع المرأة ليلتها لزوجها، وله أن يخص هذه الليلة لمن يشاء من نساءه .

ويجوز للرجل أخذ مال ليزيد لها في قسمها . (١)
الا أن بعض المالكية كابن رشد ذهبوا الى كراهة ذلك ، لأنهم
ليس مالاً متحولاً . (٢)

الترجيح :

أرى والله أعلم رجحان الرأي الأول القائل بعدم جواز أخذ عوض عن الليلة لأن أخذ العوض عن الليلة قد يؤدي الى تعويد النفس على الجور والظلم وهو مأمور بالتسوية في القسم بين نساءه ، بالإضافة الى أن هذا الأمر رشوة والرشوة حرام .

وقد يجد أصحاب النفوس الضعيفة في رأى الاباحة مخرجاً لهم على ظلمهم وبالتالي تضييع حقوق بعض نساءه لبعض ما يجعل نار الغيرة والبغض تسير بينهن بدل من ايجاد الألفة بينهن .

(١) بلغة السالك : ٤٣٨/١ ، الشرح الصغير : ٤٣٨/١ ،

حاشية الدسوقي : ٣٤٢/٢ ، الخرشي : ٧/٤ .

(٢) بلغة السالك : ٤٧٨/١ .

المبحث التاسع

دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الأخرى

اتفق الفقهاء على حرمة دخول الزوج على إحدى نساءه في زمن
الأخرى من غير ضرورة ، لأن في هذا ظلماً وجوراً وهو مأمور بالعدل . (١)
لكن لو دخل إليها لضرورة جاز سواء كان ليلاً أو نهاراً ويحرم عليه
لغير ضرورة .

والضرورة التي تبيح له الدخول عليها بها كأن يدخل لشدة مرضها
أو تريد أن توصي إليه قبل موتها ، أو ولادتها ، أو لموتها ، أو دفع النفقة لها
أو سوءها عن أمر يحتاجه ، ولا يستطيع تأخيرها . ونحو ذلك ، ففي مثل
هذه الحالات الصعبة يجوز له الدخول بقدر الضرورة فقط ويأثم إذا زاد
اتفاقاً . (٢)

(١) المسوط : ٢١٨/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، بلغلة
السالك : ٤٣٧/١ ، شرح الزرقاني : ٥٧/٤ ، حاشية
الدسوقي : ٣٤٠/٥ ، الأم : ١٩١/٥ ، نهاية المحتاج :
٣٧٦/٦ ، المغني : ٣٣/٧ ، شرح منتهى الإرادات :
١٠٢/٣

(٢) مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، شرح ملتبقي الأبحر : ٣٧٤/١ ،
المسوط : ٢١٨/٥ ، ٢١٩ ، المدونة الكبرى : ١٩٨/٢ ،
بلغلة السالك : ٤٣٧/١ ، الشرح الصغير : ٤٣٧/١ ، شرح
الزرقاني : ٥٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٢ ، ٣٤١/٢ ،
الأم : ١٩١/٥ ، نهاية المحتاج : ٣٧/٦ ، فتح الوهاب : ٦٤/٢ ،
كفاية الأخيار : ١٣٤/٢ ، المغني : ٣٣/٧ ، ٣٤ ،
الكافي : ١٣١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٢/٣ .

الا أن الفقهاء اختلفوا في قضاء الزمن الذي يمكث هل يلزم القضاء
أم لا يلزم القضاء ؟ على قولين :
القول الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه : ان دخل لضرورة تقتضي
دخوله ومكث عندها قليلا ، ثم خرج لا قضاء
عليه ، وان أقام عندها مدة طويلة قضى للأخرى بقدر ما أقام عندها .
وان دخل على من ليست النوبة لها لغير عذر أثم وعليه القضاء ، إن
مكث طويلا ولا قضاء عليه ان لم يكن أو مكث قليلا ، ويرجع في تقدير طول
الاقامة وقصرها الى العرف . (١)

استدلوا على ذلك بدليل من المعقول :
يجب القضاء اذا مكث طويلا لأن في القضاء سكن لها ولأنه حق
لها ثبت لها في ذمته فيجب قضاؤه .
واذا لم يمكث أو مكث قليلا لا قضاء ، لانه لا فائدة من قضاء
اليسير . (٢)

القول الثاني :
ذهب الأحناف والمالكية : الى أنه اذا دخل الرجل على من ليست
النوبة لها لضرورة ومكث عندها وقتا طويلا ، أو دخل عليها لغير عذر ومكث
عندها زمنا طويلا أو قصيرا لا قضاء عليه وما مضى فهو هدر مع كونه عاصيا ان

(١) الام : ١٩١/٥ ، نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ،
فتح الوهاب : ٦٤/٢ ، كفاية الاخيار : ١٣٤/٢ .
(٢) المغني : ٣٤/٧ ، الكافي : ١٣٢/٣ ، شرح منتهى
الارادات : ١٠٢/٣ .

كان دخوله لغير ضرورة وعلى القاضي أن ينصحه بعدم الظلم ، فان لم ينته أوجعه القاضي عقوبة وأمره بالعدل لأنه ارتكب حراما وأساء الأدب (١) واستدلوا على ذلك بالمعقول :

١ - أن القصد من القسم دفع الضرر الحاصل في الحال ، وذلك يفوت بفوات زمانه .

٢ - قاسوا هذه الحالة على العبد المعتقد بعبثه والذي يخدم سيده جمعه ويخدم نفسه جمعة أخرى ، فإذا لا يحسب لسيد الزمن أبىق الذي أبىق فيه ، بجامع تفويت الزمن الذي يحصل فيه المصلحة لكل منهما . (٢)

الترجيح :

أرى والله أعلم أن الرأي القائل بوجوب القضاء راجح ، لأن هذا الوقت الذي قضاء عند من ليست النوبة لها حق لغيرها وهو حق ثبت لها في ذمته فلا تعلق له زمن معين لا مكان حصوله في أى زمن .
ولأنه لو لم يلزم القضاء لكان في هذا فتح باب لتضييع الحقوق والظلم والجور بدل العدل وهذا ما يزيد الكراهية والحقد بين الزوجات بدل من ايجاد روح المودة بينهما .

-
- (١) المبسوط : ٢١٩/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، شرح طتقى
الابحر : ٣٧٤/١ ، بلغة السالك : ٤٣٧/١ ، المدونة
الكبرى : ١٩٨/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٧/٤ ، حاشية الدسوقي :
٣٤١/٢ ، ٣٤٢ ، الخرشي : ٤/٤ .
(٢) المبسوط : ٢١٩/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، حاشية
الدسوقي : ٣٤٢/٢ .

المبحث العاشر

استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى :

اتفق الفقهاء على حرمة جماع الرجل ببعض زوجاته في زمن الأخرى سواء دخل عليها لحاجة أو لغير حاجة وسواء مكث عندها زمنا يسيرا أو طويلا^(١) واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليّ في يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع " (٢)

وجه الدلالة :
لأنه لو لم يكن الجماع حراماً في هذه الحالة ، لما تركه صلى الله عليه وسلم مع فعلة جميع أنواع الاستمتاع .

ثانيا - من المعقول :

إن السكن يحصل بالجماع وهي لا تستحقه ، فهو حق لغيرها ، فلا يجوز صرفه اليها . (٣)

(١) حاشية رد المحتار : ٢٠٧/٣ ، الدر المختار : ٢٠٧/٣ ،
الخرشي : ٤/٤ ، شرح الزرقاني : ٥٨/٤ ، حاشية
الدسوقي : ٣٤٢/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ، فتح
الوهاب : ٦٤/٢ ، المغني : ٣٣/٧ ، ٣٤ ، شرح منتهى
الارادات : ١٠٢/٣ .

(٢) إرواء الغليل : ٧٨/٧ ، وحسنه الألباني .

(٣) المغني : ٣٤/٧ .

واختلفوا في القضاء الى رأيين :-

الرأي الأول :-

أولا : ذهب الأحناف والمالكية والامام أحمد في أحد روايته : الى أنه لا يلزمه القضاء .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

١ - ان الوطء لا يستحق في القسم فلا يلزمه القضاء به .

٢ - لو مكث عندها قليلا لا يلزمه القضاء ، لأن الزمن اليسير لا يقضى . (١)

الرأي الثاني :-

ثانيا : ذهب الشافعية ورواية عن الامام احمد الى أنه : يلزمه القضاء .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان الجماع ان أداه لها في وقت يسير يحصل به السكن والرضى

فأشبه الكثير . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الاول القائل بعدم القضاء لقوة ما استدلوا به من المعقول ان أن الجماع لا دخل له في العدل لانه ينبغي على النشاط ولم يحاسب عليه الشارع لأنه تكليف بغير استطاع والذي لها في ذمته الوقت فقط وليس الجماع فلا يوجب القضاء . والله تعالى أعلم .

(١) حاشية رد المحتار : ٢٠٧/٣ ، الخرشي : ٤ / ٤ ،

المغني : ٣٤/٧ .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ، فتح الوهاب : ٦٤/٢ ،

المغني : ٣٤/٧ .

حكم ما لو استمتع ببعض زوجاته في زمن الأخرى فيما دون الفرج :

اختلف الفقهاء الى رأيين : -

أولا : فذهب الشافعية والامام أحمد في أحد قوليه الى أنه لا شيء عليه (١)

واستدلوا على ذلك بما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل عليّ في يوم غيري فينال مني كل

شيء الا الجماع " . (٢)

ثانيا : ذهب الامام احمد في قوله الآخر الى أنه لا يجوز له التمتع بمن

ليست النوبة لها بما دون الفرج في زمن غيرها سواء دخل عليها لحاجة

أو لغير حاجة .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

يحصل لها السكن والرضا بالتمتع وهو حق لغيرها فلا يجوز صرفه

لها قياسا على الجماع . (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح القول الثاني القائل بعدم جواز الاستمتاع فيما دون الفرج

في زمن الأخرى ، لان القول بالاباحة فتح باب لذوى النفوس الضعيفة على

الجور والظلم وتضييع وقت صاحبة الدور ولأن التمتع كالجماع فلا يجوز صرفه

لغير صاحبة الحق - والله تعالى أعلم - .

(١) نهاية المحتاج : ٣٧٦/٦ ، المغني : ٣٤/٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المغني : ٣٤/٧ .

المبحث الحادى عشر

كيفية بداية القسم فيما لو تزوج اثنتين فى ليلة واحدة

حكم من تزوج اثنتين فأكثر فى ليلة واحدة :-

يكراه أن تزف للرجل امرأتين فى ليلة واحدة ، لأنه قد لا يوفيهما
حقهما ، وتتضرر التى لا يوفيهما حقها وتستوحش . (١)

اختلف الفقهاء الى ثلاثة آراء : فيما لو زفت له امرأتان فى ليلة
واحدة ، وكانت احدهما بكر والأخرى ثيب ، أو كلتاهما بكر أو ثيب :

الرأى الأول :

ذهب بعض المالكية كاللخمي وبعض الشافعية والحنابلة : الى أنه
يقرع الزوج بينهما ، وأبنتهما وقع سهمها بدأ بها ، ثم وفى الأخرى بعدها (٢)
الرأى الثانى :

قال بعض المالكية والشافعية : ان الزوج يبدأ بأبنتهما شاء فقال الامام
مالك : " ان الحق للزوج فهو مخير دون قرعة " (٣)
الرأى الثالث :

قال ابن عرفة : الا ظهر فى ذلك أنه ان سبقت احدهما بالدعاء
للبناء قدمت ، والا فالتى سبقت بالعقد عليها أولا ، أما لو عقد عليهما
معا فالقرعة بينهما أولى . (٤)

(١) المغنى : ٤٥ / ٧

(٢) بلغة السالك : ٤٣٨ / ١ ، حاشية الدسوقي : ٣٤١ / ٢ ، نهاية

المحتاج : ٣٧٨ / ٦ ، الجمل على شرح المنهج : ٢٨٤ / ٤ ،

الام : / ١٩٢ ، ١٩٣ ، المغنى : ٤٥ / ٧ ، شرح منتهى

الارادات : ١٠٤ / ٣ ، الكافى : ١٣٥ / ٣ .

(٣) بلغة السالك : ٤٣٨ / ١ ، حاشية محمد البنانى بهامش شرح

الزرقانى : ٥٧٤ / ، حاشية الدسوقي : ٣٤١ / ٢

نهاية المحتاج : ٣٧٨ / ٦ .

(٤) حاشية الدسوقي : ٣٤١ / ٢ .

وليس المراد بالقرعة التقديم في البدأة بليلة على الأخرى ثم يبيت
الليلة الثانية عند الأخرى لا بل يعطي من خرجت لها القرعة أيامها
كاملة ثم يبدأ بالثانية. (١)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الثالث وهو قول ابن عرفة، لأنه أدعى لتحري
العدل وعدم ظلم احدهما للأخرى - والله تعالى أعلم - .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣٤١/٢ .

البحث الثاني عشر

حكم خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه

اختلف الفقهاء في ذلك الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الحنابلة والراجح عند الشافعية والمالكية : الى أنه لا يحق
للرجل في مقامه عند البكر أو الشيب الجديدة أن لا يخرج لصلاة الجمعة
والجماعة ولا أن يتخلف عن اجابة دعوة ولا شهود جنازة ولا أن يقطع عمل بر
كان يعمل به قبل زواجه بها . (١)

واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب والسنة :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وجعلنا النهار معاشا * (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الشافعية : الى أنه يحرم على الرجل الخروج للجمعة
والجماعة أو لقضاء حوائجه الا برضاها .

(١) شرح منتهى الارادات : ٤٠٥/٣ ، المغني : ٤٥/٧ ، الام ١٩٣/٥

(٢) سورة النبأ : الآية (١١) .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :
ان في الخروج ضياعاً لوقتها وهو حق لها . (١)

الرأى الثالث :

ذهب بعض المالكية : الى أن الرجل له حق في الخروج لصلاة الجمعة
لوجوبها عليه أما قضاء حوائجه فلا يجوز له الخروج الا برضاها .

واستدلوا على ذلك بدليل عقلي :
أن الخروج في وقتها ضياع لحقها . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الأول القائل بأنه لا يجوز للرجل أن يتخلف عن
صلاة الجمعة ولا الجماعة ، ولا أن يقطع عمل هر كان يعمل به لوجوب الجمعة
والجماعة عليه ، ولان عمل الخير كحضور جنازة أو نحوه لا يضيع عليها الكثير من
وقتها .

كما أن في ذلك تعويد لها على أن لا تؤخره عن عمل الخير بل تؤيده
عليه - والله تعالى أعلم - .

(١) بجيرمي على الخطيب : ٤٠٣ / ٣ .

(٢) حاشية الدسوقي : ٣٤٠ / ٢ ، ٣٤١ .

المبحث الثالث عشر

العدل بين الحرة والأمة

اختلف الفقهاء في كيفية العدل بينهما الى رأيين:

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أن على الرجل للحرة ضعف الأمة بناءً على

القاعدة العامة " الحر ضعف العبد " .

والمقصود من العدل بينهما : لا التسوية في القسم بل العدل الذى

هو ضد الجور حتى ولو كانت زوجته الحرة كتابية والأخرى أمة ، فلأمة

يوم وليلة وللحرة يومان وليلتان (١)

واستدلوا على ذلك بقول علي رضي الله تعالى عنه : " للحرة

الثلاثان من القسم وللأمة الثلث " . (٢)

وايضاً عن علي رضي الله تعالى عنه قال : " اذا تزوج الحرة على الأمة

قسم للأمة ليلة وللحرة ليلتين " . (٣)

(١) كشف القناع : ٢٢٤/٥ ، المغني : ٣٦٠ ٣٥/٧ ، المحرر في

الغنى : ٤٢/٢ ، الكافي : ١٣٢/٣ ، تبين الحقائق : ١٨٠/٢ ،

المبسوط : ٢١٨/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٤/١ ، شرح فتح

القدير : ٣٠٠/٣ ، الأم : ١٩٠/٥ ، ١٩١ ، نهاية

المحتاج : ٣٧٨/٦ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ٢٩٩/٧ ، جاء في مصنف ابن أبي شيبة

عن علي قال : اذا تزوج الحرة على الأمة قسم لهذه يوم ولهذه - يومين

المصنف : ١٥٠/٥ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب القسم والنشوز : ٢٩٩/٧ .

أخرجه الدارقطني : ٢٨٥/٣ .

الرأى الثالث :

ذهب المالكية الى أن الأمة كالحرّة في القسم تماما .
فالأمة تستوى مع الحرّة ولو كانت شريفة في وجوب العدل بينهما .
فإذا أعطى للحرّة يوم وليلة وجب للأمة يوم وليلة ، وإذا زاد للحرّة
زاد للأمة بالسوية .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :
ان الحرّة والأمة سواء في حقوق النكاح من نفقة وسكنى ، فكذلك
في العدل بينهما . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور ، لأنه يتمشى مع القاعدة الشرعية العامة
الحر ضعف العبد . فليس في ذلك هضم للأمة أو اضاءة لحقها في القسم .
- والله تعالى أعلم - .

(١) شرح الزرقاني : ٥٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٣٩/٢ ، ٣٤٠ ،
بلغت السالك : ٤٣٦/١ ، الدونة الكبرى : ٢٩٨/٢ ، ١٩٩ ،
الخرشي : ٤/٤ .

المبحث الرابع عشر

العدل في المرض

سنتناول هذا الموضوع من ناحيتين :

أولا : اذا كان مرض الرجل لا يشق عليه في العدل بين زوجاته .
ثانيا : اذا كان مرضه يشق عليه فلا يستطيع معه العدل بينهما .

أولا : يجب على المريض أن يعدل بين زوجاته في مرضه كالصحيح تماما اذا
كان مرضه لا يشق عليه ولا يمنعه من ذلك اتفاقا . (١)
واستدلوا على ذلك بدليل من السنة والمعقول :

من السنة :

١ - ماروت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا غدا أين أنا غدا ؟ (٢)

٢ - من المعقول :

ان العدل لأجل الأنس والصحة وذلك يحصل مع المرض . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٢/٢ ، الاختيار : ١١٢/٣ ، الشرح الصغير

- المضاف مع بلغة السالك : ٤٣٨/١ ، شرح الزرقاني : ٥٦/٢ ،

المدونة الكبرى : ٩٩/٢ ، مغني المحتاج : ٢٥١/٣ ، كشف

القناع : ٢٢٣/٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ ،

الكافي : ١٢٨/٣ .

(٢) صحيح البخاري : ١٥٥/٦ - كتاب النكاح - باب اذا استأذن الرجل

نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٣/٢ ، الاختيار : ١١٢/٣ ، مغني المحتاج ٢٢١/٣

شرح منتهى الارادات : ١٠١/٣ ، كشف القناع : ٢٢٣/٥ ،

الكافي : ٢٨/٣ .

ثانيا : اذا كان مرضه يشق عليه ويصعب عليه الدور بين نسائه ،
اختلف في ذلك الفقهاء الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الاحناف والشافعية والحنابلة الى أن الأمر لا يختلف سواء كان
مرضه شديداً أو خفيفاً ، فيجب عليه العدل بين نسائه في المرض الذى يشق
عليه ، واذا أراد البقاء في بيت احدهن لا يجوز له ذلك الا بعد أخذ
اذن الباقيات ، واذا لم يأذن له ، أقرع بينهن ، أو اعتزلهن جميعا تعديلا
بينهن . (١)

واستدلوا على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ، فعن عائشة
رضي الله تعالى عنها * أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى نسائه
فأجتمعن فقال : اني لا استطيع أن أدور بينكن ، فان رأيتم أن تأذن لي
فأكون عند عائشة فعلت ؟ فأذن له * . (٢)

وجه الدلالة :

لوسقط القسم بالمرض الشديد لما كان لاستئذانه صلى الله عليه وسلم
معنى ، ولا فائدة وحاشاء صلى الله عليه وسلم أن يفعل شيئا لا معنى له ولا فائدة
فدل ذلك على انه واجب عليه . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٣ / ٢ ، الاختيار ١١٧ / ٣ ، معنى المحتاج : ٢٥١ / ٣

شرح منتهى الارادات ١٠١ / ٣ ، كشاف القناع ٢٢٣ / ٥ ، الكافي ١٢٨ / ٣

(٢) سنن أبي داود ٦٠٣ / ٢

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٣ / ٢

الرأى الثاني :

ذهب المالكية على أنه اذا شق العرض على الرجل ولا يستطيع
معه الدور فله أن يقيم عند من شاء من نساءه ما لم يكن ذلك بقصد الميـل
والظلم.

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

للزواج أن يعرض عند من شاء منهن لأنه قد يختار منهن من هي أرفق
وأشفق عليه من غيرها . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور لقوة استدلالهم ، ولأن مشقة المرض لا تمنعه
من أخذ اذنهن في أن يعرض في بيت احداهن فراضهن واجب لأن هذا حق
لهن ولا ينبغي صرفه عنهن الا باذنهن - والله تعالى اعلم .

(١) بلغة السالك : ٤٣٨ / ١ ، شرح الزرقاني : ٥٦ / ٢ ، الخرشي ٣ / ٤

حاشية على العدوى : ٣ / ٤ .

المبحث الخامس عشر

العدل في السفر

اتفق الفقهاء على أنه إذا أراد الرجل سفرا فله أن يترك جميع نساءه كما يصح له أن يأخذهن جميعا . (١)

ولو أراد السفر بواحدة منهن أو بعضهن ،

اختلف العلماء في ذلك الى أربعة آراء : -

الرأى الأول :

قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : لا يجوز للرجل أن يسافر بواحدة من نساءه أو ببعضهن الا باجراء القرعة بينهما والتي يخرج سهمها تخرج معه ، ولو خرج بإبغير قرعة أشم ويلزمه القضاء للباقيات ولا تحسب مدة السير في القضاء . (٢)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والمعقول :

- (١) شرح فتح القدير : ٣٠٢/٣ ، ٣٠٣ ، الاختيار لتعليق المختار : ١١٢/٣ ، المبسوط : ٢١٩/٥ ، الخرشي : ٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢ ، نهاية المحتاج : ٣٨٠/٦ ، بجيري على الخطيب : ٣٩٩/٣ ، المغني : ٤٠/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠١/٣ .
- (٢) الام : ١٩٣/٥ ، نهاية المحتاج : ٣٨٠/٦ ، ٣٨١ ، بجيري على الخطيب : ٣٩٩/٣ ، المغني : ٤٠/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠١/٣ .

أولا - من السنة :

١ - بما روته السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه وأبتهن خرج سهمها خرج بها معه " (١)

٢ - وعن عائشة رضي الله تعالى عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصه " (٢)

ثانيا - من المعقول :

ان السفر بواحدة منهن أو ببعضهن من غير قرعة يقتضي تفضيل المأخوذة على الباقيات وهذا لا يجوز لوجوب التسوية بينهما .
والدليل على وجوب القضاء إذا خرج بإحداهن بغير قرعة أن في السفر بإحداهن أو ببعضهن من غير قرعة زيادة مدة للمأخوذة على الباقيات بغير رضاهن فيلزمه القضاء كما لو فعل ذلك في الحضر .
ووجه عدم اعتبار زمن السير في القضاء : لأن الزوجة المسافرة معه لم تتل من زمن السير إلا التعب والمشقة فلا يلزم القضاء للباقيات . (٣)

الرأى الثاني :

قال الاحناف وبعض المالكية : للرجل أن يسافر مع من شاء من نسائه من غير قرعة ولكن الأولى القرعة تطيبا لنفوسهن ، ولا يلزمه القضاء إذا خرج ببعضهن من غير قرعة . (٤)

(١) صحيح البخارى : ١٥٤/٦ - كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا . سنن أبي داود : ٦٠٣/٢ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا .

(٢) صحيح البخارى : ١٥٤/٦ كتاب النكاح باب القرعة بين النساء إذا أراد سفرا

(٣) المغني : ٤١/٧ ، الام : ١٩٣/٥ .

(٤) الاختيار : ١١٧/٣ ، المبسوط : ٢١٩/٥ ، شرح فتح القدير : ٣٠٣/٣

الخرشي : ٧/٤ ، حاشية على العدوى : ٧/٤ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣/٢

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

١ - ليس في أخذ بعضهم دون البعض جور وضرر بالباقيات لاحتمال وجود داع لترك البعض دون البعض كأن تكون المتروكة كثيرة العيال أو ثقيلة الجسم فتقتضي المصلحة بعدم أخذها .

٢ - وجه عدم القضاء : يتعذر التساوى في قسم الحضر والسفر لوجود التعب والمشقة في السفر دون الحضر فيتعذر القضاء فلا يلزمه . (١)

حكم الخروج بمن خرج سهمها : عند من يرى بضرورة اجراء القرعة في السفر :

قالوا : لو خرجت القرعة لاحدى نساء لم يتعين على الزوج السفر بها ، فله تركها والسفر وحده ، لأن القرعة لا توجب عليه الخروج بها وانما هي تعيين من تستحق التقديم من نساءه . (٢)

الرأى الثالث :

ذهب بعض المالكية الى أن : على الزوج الاقراع بين نساءه في الحج والغزو فقط .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان المشاحة تعظم في سفر القربات ، فوجب القرعة لذلك . (٣)

الرأى الرابع :

ذهب بعض المالكية الى أنه يجب على الزوج الاقراع بين نساءه في الغزو فقط .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

ان الرغبة تشتد في الخروج للغزولرجاء فضل الشهادة . (٤)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الفريق الأول والذي يقوى رأيهم فعله صلى الله عليه وسلم ، ولأن في العمل به أكثر

تحرر للعدل - والله تعالى أعلم .

(١) الميسوط : ٢١٩ / ٥ ، حاشية الدسوقي : ٣٤٣ / ٢ .

(٢) نهاية المحتاج : ٣٨١ / ٦ ، المغنى : ٤١ / ٧ ، ٤٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣ / ٢

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٤٣ / ٢

(٤) المرجع السابق

حكم الهبة في السفر :

لو وهبت من خرجت لها القرعة حقها لغيرها من نساء زوجها ورضي الزوج بهبتها جاز له أخذ الموهوب لها وإن لم ترض الموهوب لها .
أما إذا لم يرض الزوج لم تجز الهبة وإن رضيت الواهبة والموهوب لها اتفاقا (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من المعقول :

- ١ - أن حق الزوج في الاستمتاع في الواهبة لا يسقط إلا برضاه .
- ٢ - أن حق الزوج في الاستمتاع بالموهوب لها ثابت في كل وقت وإنما منعه المزاحمة من هذا الحق فإن زالت المزاحمة بالهبة ثبت حق الاستمتاع بها كاملا ، وما كان لها أن تمنعه من هذا الحق .

(١) المبسوط : ٢١٩/٥ ، الخرشي : ٧/٤ ، نهاية المحتاج :

٣٨١/٦ ، المغني : ٤٢/٧ .

المبحث السادس عشر

العدل في الميل القلبي والاستمتاع

أولا - العدل في الميل القلبي :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الميل القلبي . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم * (٢)

وجه الدلالة :

أخبر الله تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء في ميل الطبع بالمحبة

والجماع فدل ذلك على عدم وجوبه ، لأنه لا يكلف الا بالمستطاع . (٣)

ثانيا - من السنة :

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول :

” اللهم هذا قسي فيما أملك فلا تلني فيما لا أملك ” (٤)

(١) الاختيار : ١١٦/٣ ، المسوط : ٢١٧/٥ ، مجمع الأنهر : ٣٧٣/١ ،

الخرشي : ٢/٤ ، المدونة الكبرى : ١٩٨/٢ ، شرح الزرقاني : ٥٥/٤ ،

نهاية المحتاج : ٣٧٣/٦ ، حاشية أبي الضياء : ٣٧٣/٦ ،

كشف القناع : ٢٢٤/٥ ، المغني : ٣٥/٧ ، المحرر فسي

الفقه : ٤٢/٢ ، الكافي : ١٣٠/٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٢٩) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٠٧ / ٥

(٤) صحيح الترمذي : ٨٠ / ٥ ، سنن أبي داود : ٦٠١ / ٢ .

ثالثا - الاجماع :

قام الاجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات في المحبة لأن قلب الانسان بيد الله وحده. (١)

رابعا - من المعقول :

ان المحبة تعتمد على ميل القلب ، والقلب لا يستطيع أن يسيطر عليه الانسان ، والقول بوجوب العدل في ذلك تكليف بغير المستطاع ، والتكليف بغير المستطاع لا يصح. (٢)

ثانيا - العدل في الاستمتاع :

اتفق الفقهاء على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الجماع ومقدماته :

واستدلوا على ذلك بدليل من الاجماع والمعقول :

أولا - الاجماع :

قام الاجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات في الوطء لأن الوطء ينهني على النشاط والشهوة .

ثانيا - من المعقول :

ان الوطء يعتمد على النشاط والشهوة وهذا لا يكون له ، فقد ينشط للجماع في يوم هذه دون يوم الأخرى والقول بوجوب العدل فيه تكليف بغير المستطاع والتكليف بغير المستطاع لا يجوز. (٣)

(١) المغني : ٣٥/٧ .

(٢) الميسوط : ٢١٧/٥ ، المغني : ٣٥/٧ .

(٣) مجمع الأنهر : ٣٧٣ / ١ ، نهاية المحتاج : ١٧٣/٦ .

المغني : ٣٥ / ٧ .

واستدلوا على عدم وجوب العدل بين الزوجات في مقدمات الجماع
بدليل من الاجماع والمعقول :

أولا - الاجماع :

قام الاجماع على عدم وجوب العدل بين الزوجات فيما دون الوطء

ثانيا - من المعقول :

لم تجب التسوية بين الزوجات في الجماع ففي دواعيه من باب أولى (١)

(١) المسوط : ٢١٧/٥ ، المفتي : ٣٥/٧ .

الفصل الرابع

=====

حق الخدمة

لقد تعرض الفقهاء لخدمة المرأة في بيت زوجها من طهي ،
وخبر ، وعجن ، ونظافة ، وغير ذلك في كونه واجبا عليها أو غير واجب .

فاختلفوا في ذلك الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف والشافعية وجمهور الحنابلة الى أنه ليس على
المرأة خدمة زوجها من عجن ، وخبز ، وطبخ ، وأشباهه ، بل ينبغي
على الزوج أن يوفر لها من يقوم بخدمة حوائجها ، سواء احتاجت لمن
يخدمها لمرضها أو زمانة . (١) أو كانت ممن لا يليق بها خدمة نفسها
لشرفها أو كانت وضيفة في أهلها .

(١) زمانة : من زمن الشخص زما وزمانة فهو مرض يدوم زمانا طويلا
ولذلك سمي بهذا .

المصباح المنير : ٢٥٦/١ .

فهو مكلف بخدمتها ، ولا يلزمه الا خادم واحد ، الا أن أبا يوسف من الأحناف قال : يفرض لها خادمان احدهما ليقوم بالمصالح داخل البيت والآخر يقوم بالمصالح خارجه ، هذا في غير المشهور عنه لأن المشهور عنه كما قال الجمهور خادم واحد .

أما اذا كانت الزوجة رفيعة ، فلا اخدام لها في حال الصحة لأن العرف أن تخدم نفسها ، سواء كانت جميلة أولا ، لكن لو كانت مريضة لزم على الزوج خدمتها لانها لا تستغني عنه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ (٢)

وجه الدلالة :

اذا منع الرجل عن زوجته من يخدمها ، فلم يعاشرها بالمعروف .

(١) مجمع الأنهر : ٤٨٧/١ ، المبسوط : ١٨١ / ٥ - ١٨٢ ،

شرح فتح القدير : ١٩٩/٤ ، الهداية : ١٩٩ / ٤ - ٢٠٠ ،

الدر المختار : ٥٨٨/٣ - ٥٨٩ ، الأم : ٨٧ / ٥ ،

المجموع : ٢٥٦/١٨ - ٢٥٧ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٣ ،

متن الشهاج : ٤٣٤/١٣ ، المغني : ٢١ / ٧ - ٢٢ ،

الاقناع : ١٣٩/٤ ، نيل المآرب : ٢٩١/٢ .

(٢) سورة النساء : الآية (١٩) .

ثانيا - من الاجماع :

انعقد الاجماع الى أن على الزوج مودة الزوجة كلها فلا تجبر على شيء
من الخدمة. (١)

ثالثا - من المعقول :

ان المعقود من جهتها الاستمتاع فلا يلزمها غيره فان الخدمة رفعت
عنها لتفريغها وحبسها على حقه ، وحتى لا تتعب في جسمها فيعيق هذا
من استمتاعه بها. (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض الحنابلة كأبي بكر الشيباني وأبي اسحاق الجوزجاني
وابن القيم الى أن خدمة المرأة في بيت زوجها من عجن وخبز وطبخ ونظافة
وغسيل وغيره واجبة عليها ولا فرق في هذا بين الغنية والفقيرة. (٣)
واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

١ - مارواه علي بن أبي طالب أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت النبي
صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحن ويلفها أنه
جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة ، فلما جاء أخبرته عائشة
قال : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبنا نقوم فقال على مكانكما فجاء
فقمعد بهن وبينهما حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : " ألا أدلكما على
خير مما سألتما اذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا
وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم " (٤)

(١) فتح الباري : ٥٠٧/٩ .

(٢) المجموع : ٢٥٧/١٨ ، الأم : ٨٧/٥ ، مغني المحتاج : ٤٣٤/٣ ،
مجمع الأنهر : ٤٨٧/١ ، المبسوط : ١٨١/٥ - ١٨٢ ، حاشية

الدر المختار : ٥٨٨-٥٨٩ ، المغني : ٢١/٧ - ٢٢ الاقناع ١٣٩/٤

(٣) المغني : ٢١/٧ - ٢٢ ، زاد المعاد : ٣٣/٤ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح - باب عمل المرأة في بيت

زوجها ، صحيح البخاري : ١٩٢/٦ .

وجه الدلالة :

ان الخدمة لو لم تكن واجبة عليها لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحب الناس اليه وهي فاطمة ابنته بخادم ، ولكنه قضى بها عليها مع معاناتها منها وعلى علي رضي الله عنه ما كان خارج البيت . (١)

٢ - ماروى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما قالت : " تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا ملوك ولا شيء غير ناضح (٢) وغير فرسه فكنت أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غريمه (٣) وأعجن ولم أكن أحسن الخبز ، وكان يخبز جارات لي من الانصار ، وكنت نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهو مني على ثلثي فرسخ ، فجئت يوما والنوى على رأسي ، فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني ، ثم قال : اخ اخ ، ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال . . . " (٤)

وجه الدلالة :

لو كان حق الخدمة واجباً على الرجل للمرأة لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بأن يأتيها بخادم يزيل عنها هذه المعاناة الشديدة ولكنه لم يفعل بل أقر أسماء على فعلها فدل هذا على وجوب خدمة المرأة في بيت زوجها .

-
- (١) المغني : ٢١/٧ ، زاد المعاد : ٣٣/٤ .
(٢) الناضح : هو الجمل الذي يسقى عليه الماء - فتح الباري شرح صحيح الامام البخاري : ٢٢٣/٦ - كتاب النكاح - باب الغيرة .
(٣) غريمه : بفتح العين وسكون الراء وهو الدلو - فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٢٣/٩ - كتاب النكاح - باب الغيرة .
(٤) صحيح البخاري : ٤٦/٧ ، ٤٧ - كتاب النكاح - باب الغيرة .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود الى جبل أحمر ومن جبل أحمر الى جبل أسود كان عليها ان تفعل " (١)
وقال الجوزجاني في هذا : " فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه ، فكيف بموئمة عيشه " (٢)

مناقشة الادلة :

اعتراض القائلون بعدم وجوب الخدمة على المرأة على من أوجبوها عليها
بعدة اعتراضات :

١ - الاعتراض على الدليل الأول : لانسلم لكم أن في الحديث ما يدل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أوجب الخدمة على فاطمة ، بل أن قسمه صلى الله عليه وسلم بين علي وفاطمة ، فعلى ما تليق به الأخلاق الحميدة ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب. (٣)

٢ - الاعتراض على الدليل الثاني : لانسلم لكم أن الحديث يدل على وجوب حق الخدمة على المرأة ، إذ أن هذه الواقعة كانت في حال ضرورة ، فلا يحكم بها على من لم يكن في مثل حالهم ، إذ أن السبب الحامل لأسماء رضي الله عنها على تحمل هذه المشاق والصبر عليها شغل زوجها بالجهاد وغيره مما يأمر به صلى الله عليه وسلم ويقيه فيه وكذلك لضيق حال الزبير على استخدام من يقوم لها بالخدمة . فانهصر الأمر في أسماء رضي الله تعالى عنها فكانت تكفيه في القيام بأمور البيت ليبقى هو على ما هو عليه فيه من نصر الاسلام . (٤)

(١) سنن ابن ماجه : ٥٩٥ / ١ - كتاب النكاح : باب حق الزوج على المرأة .

(٢) المغني : ١٢٢ / ٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٣٢٤ / ٩ .

وهذه الحادثة يستفاد منها أن من الأولى للمرأة القيام بخدمة زوجها فهذا من الاخلاق المرضية والامور المستحبة التي جرت بها العادة . (١)
الرأى الثالث :

ذهب المالكية الى التفريق بين أن تكون المرأة غنية وبين أن تكون فقيرة وبين عسر الزوج ويسره فقالوا : يجب على الزوج ان يوفر لأمراته خادماً وينفق عليه ان كانت من أهل الاخدام حتى وان احتاجت لأكثر من خادم .

وأما اذا لم تكن امراته أهلاً لأن يخدمها زوجها ، بأن لم تكن من أشرف الناس بل كانت من لفيفهم ، فانه يلزمها الخدمة في بيت زوجها ، سواء كان من عجن وكنس وفرش وطبخ وغسل وغيره .

ولو كان الزوج فقيراً وامراته من أهل الأخدام لا يلزمه أن يوفر لها من يخدمها ، بل يجب عليها هي الخدمة الباطنة في بيت زوجها - الخدمة الباطنة هي احوال البيت من كنس وطبخ وغسل ونظافة وغيره - هذا ما ذهب اليه اكثر المالكية . (٢)

وذهب بعض المالكية الى أن الزوج لو كان فقيراً وهي ذات قدر وقامت بالغسل والكنس والطبخ والعجن ونحوه فان ذلك من العشرة وليس بلازم عليها . (٣)

ولو كان الزوج من الاشرف الذين لا يمتنعون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخدام لزوجته سواء كانت من ذوات الاقوام أو لا . (٤)

(١) المغني : ٢ / ٢٢٠ .

(٢) الخرشي : ٤ / ١٨٦ - ١٨٧ ، بداية المجتهد : ٢ / ٤١ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٢ / ٥١١ .

(٣) حاشية الدسوقي : ٢ / ٥١١ .

(٤) الخرشي : ٤ / ١٨٦ ، ١٨٧ .

الترجيح :

أرى رجحان المذهب القائل بأن خدمة المرأة في بيت زوجها غير واجبة عليها بل ينبغي على الزوج أن يوفر لها من يخدمها ، لأن المرأة لو كلفت بالخدمة لشق الأمر عليها إذ أنها تتعرض للحمل ومتاعبه والوضع والرضاع وتربية الأطفال وكل هذا يحتاج منها الى جهد كبير ووقت فلو أضيف لها فوق كل هذا الخدمة في البيت لكان في هذا حرج ومشقة عليها والاسلام جاء لرفع الحرج وقال تعالى :

﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج طه أطيعوا أبايكم إبراهيم ﴾ (١)

وهذا ماوضحه صلى الله عليه وسلم بفعله فقد روى الاسود بن يزييد سألت عائشة رضي الله تعالى عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت : كان في مهنة أهله فإذا سمع الأذان خرج * (٢) ولكن من الأولى للمرأة إذا عجز زوجها عن القيام بالخدمة أو استتجار من يقوم بذلك أن تقتدى بكثير من صاحبات الجليلات اللاتي كنّ يقمن بهذا ، ولأن هذا ما جرت به العادة وهو من الأخلاق الحميدة ومن حسن عشرتها لزوجها - والله تعالى أعلم - .

(١) سورة الحج : الآية (٧٨) .

(٢) صحيح البخارى : ١٩٣/٦ ، كتاب النفقات - باب خدمة الرجل في أهله .

الباب الرابع

=====

التنازع على الحقوق وأثره

ويتضمن الفصول التالية:

- الفصل الأول : النشوز وعلاجه .
- الفصل الثاني : التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية وعلاجه .
- الفصل الثالث : الخلاف بين الزوجين ووسائل علاجه .

الفصل الأول

=====

النشوز وعلاجه

ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف النشوز وحكمه .
- المبحث الثاني : هل علاج الناشز يكون الترتيب أو على التخيير ، ومتى يبدأ به الزوج ؟
- المبحث الثالث : أساليب علاج المرأة الناشزة :
- ويتضمن الآتي :
- أولا : الوعظ .
- ثانيا : الهجر .
- ثالثا : الضرب ، مع بيان لمقدار الضرب وحكمه .

النشوز وعلاجه

تبينا من مبحث الطاعة ومداهها مدى عظم حق الزوج على زوجته وأن
في أداء حقه مرضاة لله تعالى ، والترفع عن أدائه مدعاة لتعرضها للعقوبة
من الله تعالى .

وبالنظر الى النساء واختلاف طبائعهن ففیهن من تردها الكلمة
عن عنادها وفيها ، ومنهن من لا يوءثر فيها الكلام ولا يردھا الا الهجر والحرام
ومنهن من لا يفيد معها كلام ولا هجر لشراسة في خلقها وعناد في طبعها فلا
يردھا الا الضرب ، وبالنظر الى ذلك فانا ندرك سر تنوع وسائل التهذيب
للمرأة اذا نشزت وعصت زوجها في شرع الله تعالى الذي لا تخفى عليه خافية في
الأرض ولا في السماء ، والذي خلق المرأة وهو الخبير بأسرارها العليم بما
يهذيها اذا التوى أمرها عن الجادة المستقيمة .

. وكل هذا حتى يسود جو التفاهم والسعادة بين الزوجين .

المبحث الأول

تعريف النشوز وحكمه

تعريف النشوز لغة واصطلاحاً :

النشوز لغة : من النشز وهو المكان المرتفع . والمرأة تتشـز

وتتشزنشوزاً أي استعصت على زوجها وأبغضته

وامتنعت عليه . (١)

النشوز اصطلاحاً : معصية المرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من

طاعته فكأنها ارتفعت وتعالى عليه . (٢)

حكم النشوز :

التحريم ، فيحرم على المرأة معصية زوجها والترفع عليه والاستخفاف

بحقوقه ، فقد أعطى الشارع الزوج وسائل علاج زوجته ان نشزت عليه . (٣)

والدليل على ذلك قوله تعالى : * واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فان أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً ، ان الله

كان علياً كبيراً * (٤)

(١) ترتيب القاموس المحيط : ٣٧٢/٤ ، المصباح المنير : ٦٠٥/٢ .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٤٤٥/١٦ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ ،

نيل المأرب شرح دليل الطالب : ٢٢١/٢ ، الاقناع : ٢٥٠/٣ ،

المغني : ٤٦/٧ .

(٣) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، شرح الجليل على مختصر خليل ١/٦/٢ ،

مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ ، المغني : ٤٦/٧ .

(٤) سورة النساء : الآية (٣٤) .

وجه الدلالة :

جعل الله الهجر والضرب عقوبة للناشزة التي لم ترتدع بالوعظ
ولا تكون العقوبة الا بفعل محرم أو ترك واجب . (١)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٩ / ٥ .

المبحث الثاني

هل علاج الناشز يكون على الترتيب أو على التخيير ومتى يبدأ به الزوج ؟

اتفق الفقهاء على أن علاج الناشز المذكور في قوله تعالى : * واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وأهجروهن وأضربوهن * يكون على الترتيب ، فلا يلجأ للهجر قبل الوعظ ولا الضرب قبل الهجر . (١)
اختلف الفقهاء في متى يحق للرجل أن يبدأ بالعلاج معها السى

رأين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والمالكية الى أنه لا يحق للرجل أن يستعمل هذه الوسائل الا بعد ظهور النشوز منها ، فيبدأ معها بالوعظ فان لم يفد فالحجر ، فان لم يفد فالضرب . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أن للرجل أن يستعمل هذه الوسائل الشرعية اذا ظهرت فيها أمارات النشوز ولا يلزم أن ينتظر النشوز منها ، فيبدأ معها بالوعظ ثم الهجر ان لم يفد الوعظ ثم الضرب . (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية الطحطاوى على الدر المختار : ٩١/٢

شرح منح الجليل على مختصر خليل : ١٧٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٥/٤

الشرح الصغير : ٥١١/٢ ، المجموع على شرح المذهب : ٤٤٩/١٦ ،

مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٠٥/٣ ،

شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣ ، المغني : ٤٦/٧ ، المحرر

في الفقه : ٤٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١/٢ .

(٣) المجموع : ٤٤٩/١٦ ، المغني : ٤٦/٧ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٥/٣

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الثانى القائل بأن على الزوج أن يستعمل وسائل

علاج النشوز بمجرد ظهور أماراته فى المرأة لأن ذلك أدعى أن لا تستمر

فى نشوزها وأن تعود الى التزام جانب الطاعة والعشرة بالمعروف مع

الزوج • والله تعالى أعلم •

المبحث الثالث

في أساليب علاج المرأة الناشزة

إذا ظهرت على المرأة علامات النشوز كأن لاتصير اليه الا وهي
كارهة أو أن يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه ، أو أن
تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً ، أو أن تتناقل اذا دعاها اليه
أو نحو ذلك ، أو ظهر عليها النشوز واضحا ، كأن تمتنع عن فراشه أو أن تخرج
من بيته بغير اذنه أو ترفض السفر معه أو تدخل بيته من يكره ، فان رأى منها
شيئا من ذلك يحق له أن يعالجها بالأسلوب الأول من أساليب العلاج وهو
الوعظ . (١)

أولا - الوعظ :

والوعظ يكون بالرفق واللين كأن يقول لها : كوني من الصالحات
القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، ويرغبها في ثواب الله في
الطاعة ويخوفها من عقاب الله في المعصية ، ويذكرها بما أوجب الله عليها
من طاعة وعدم مخالفته ، وما يؤدى نشوزها من اسقاط حقها في النفقة

- (١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ،
اسهل المدارك : ١٣١/٢ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ،
الشرح الصغير : ٥١١/٢ ، منهاج الطالبين : ٢٥٩/٣ ،
مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ ، المجموع : ٤٤٩ / ١٦ ، المغني :
٤٦/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٥/٣ .

والكسوة ، وتذكيرها انها اذا استمرت على ماهي عليه ، حق له هجرها ثم ضربها (١) ، وتذكيرها بقوله صلى الله عليه وسلم : " ايما امرأة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة " (٢)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " اذا باتت المرأة هاجرة فـراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح " (٣) فاذا استجابت بعد سماعها منه لهذا الترغيب والترهيب ورجعت عن عنادها ، فليس له هجرها ، ولا ضربها والا لجأ الى الوسيلة الثانية في العلاج وهي الهجر ، ولكن بعض الأزواج في هذا الزمان لا يسير على قوله تعالى : * واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن * بل اذا وجد منها نشوزا أو مخالفة له ، قام بضربها أو ادخال أهلها أو أهله في الأمر ، أو دفع بها الى بيت أبيها ، أو غير ذلك ، من الأساليب التي تزيد من حجم المشكلة ، والتي تجعل أمر الأسرة في تدهور والاطفال في خوف وحيرة.

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية الطحطاوى : ٩١/٢ ،

شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، اسهل المدارك : ١٣١/٢ ،

الشرح الصغير : ٥١١/٢ ، المجموع على شرح المهذب :

٤٤٩/١٦ ، مغني المحتاج : ٢٥٦/٣ ، منهاج الطالبين :

٢٥٩/٣ ، نيل المآرب شرح دليل الطالب : ٢٢١/٢ ،

منار السبيل : ٢٢٤/٢ ، كشف القناع : ٢٣٣/٥ ، ٢٣٤٠ .

(٢) اخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح - باب حق الزوج على

المرأة ، سنن ابن ماجه : ٥٩٥/١ .

واخرجه الترمذى في كتاب الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١١٠/٥ .

(٣) اخرجه مسلم في صحيحه كتاب النكاح - باب تحريم امتناعها من

فراش زوجها . صحيح مسلم : ١٠٥٩/٢ .

ثانيا - الهجر :

والاصل في الهجر قوله تعالى : * واهجروهن في المضاجع *

معنى الهجر : من هجرته أى قطعته وجاء في التنزيل : * واهجروهن في المضاجع * أى في المنام توصلا الى طاعتهن. (١)

وعلاجه بالهجر أن يخونها بالاعتزال عنها ، وترك الجماع والمضاجعة فلعلمها من لا تحتمل الهجر ، فان تركت والا هجرها فعليا. (٢)
والهجر الذى تحدث عنه الفقهاء نوعان :

١ - هجر في الكلام.

٢ - هجر في المضجع .

النوع الأول : الهجر في الكلام :

اتفق الفقهاء على جواز هجره لزوجته الناشز بترك الكلام معها. (٣)
واختلفوا في مدة الهجر بالكلام على رأيين :
ذهب الاحناف والمالكية واكثر الشافعية والحنابلة الى : أن الهجر
بالكلام ثلاثة أيام فقط ولا يجوز الزيادة على ذلك، حتى ولو استمر نشوزها. (٤)

(١) المصباح المنير : ٦٣٤/٢ .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، المجموع : ٤٤٩/١٦ ، المغني : ٤٦/٧ .

(٣) البحر الرائق : ٢٣٦/٣ ، حاشية الطحطاوى : ٩١/٢ ، بدائع

الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الخرشي : ٧/٤ ، شرح ضح الجليل : ١٧٦/٢

مواهب الجليل : ١٥/٤ ، مغني المحتاج : ٢٥٩/٢ ، المجموع :

٤٤٩/١٦ ، المغني : ٤٦/٧ ، كشف القناع : ٢٣٤/٥ .

(٤) نفس مراجع رقم (٢) .

واستدلوا على ذلك : بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " (١)

وجه الدلالة :

في الحديث نهى عام عن عدم جواز هجر المسلم لأخيه المسلم فوق ثلاث أيام والنهي يفيد التحريم فدل ذلك على حرمة هجرها بالكلام فوق ثلاثة أيام.

الرأى الثانى :

ذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم زوجته الناشز أكثر من ثلاثة أيام اذا قصد بذلك تأديبها وردّها عن نشوزها .
واستدلوا على ذلك بفعله صلى الله عليه وسلم عندما هجر الثلاثة الذين خلفوا أكثر من ثلاث. (٢)

الترجيح :

ارى ترجيح رأى الجمهور لقوة ما استندوا به ، ولأن الهجر بالكلام اذا لم يفد في ثلاثة أيام فلن يفيد في اكثر من ذلك ، ان أن تأثيره أقل بكثير على المرأة من الهجر في المضجع - والله تعالى أعلم - .

(١) اخرجہ البخارى في كتاب الادب ومسلم في كتاب البر .

فتح البارى بشرح صحيح البخارى : ٤٩١/١٠ .

صحيح مسلم : ١٩٨٤/٤ .

(٢) مغنى المحتاج : ٤٥٩/٣ .

النوع الثاني - الهجر في المضجع :

اختلف الفقهاء في كيفية الهجر في المضجع :

- ١ - وقيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه .
 - ٢ - وقيل يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعتها اياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يوهدها بما يضر بنفسه ويبطل حقه .
 - ٣ - وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى إن كانت له أخرى في قسمتها ، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله لا في حال التضييع والنشوز .
 - ٤ - وقيل يهجرها لوقت غلبت شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته اليها ، لأن الهجر للتأديب والزجر فينبغي أن يوهدها لا أن يوهدها بنفسه بامتناعه عن مضاجعتها في حال حاجته اليها . (١)
- ولا أرى خلافا ذا بال بين الفقهاء في ذلك ، فالهجر في المضجع له أن يهجر بالطريقة التي يراها مناسبة والتي يرى فيها الزجر والردع لها عن نشوزها .

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤ / ٢ ، شرح منح الجبل : ١٧٦ / ٢ ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

١٧١ / ٥ ، المجموع : ٤٤٩ / ١٦ ، مغني المحتاج : ٢٥٩ / ٣ ،

المغني : ٤٦ / ٢ .

الحكم الترتيبي من تشريع الهجر في المضجع .

١ - ان المضجع موضع الاغراء والجاذبية التي تبلغ فيها المرأة قمة سلطانها

فاذا استطاع الرجل أن يقهر رغبته وأن يتجاهل أنوثتها ، يكون بذلك

أسقط للمرأة الناشئة أمضى أسلحتها التي تعتز وتتعالى بها ، وهذا

في الغالب يكون أدعى الى أن تتراجع المرأة من تمرد ها وطين وترجع الى

جادة الصواب .

٢ - ان في هجر الرجل زوجته في المضجع مراعاة من قبل الشارع لحال الأطفال

ونفوسهم لأن الهجر اذا كان أمام الأطفال فان ذلك يورث نفوسهم شرا وفسادا .

٣ - ان الهجر في المضجع معناه الهجر بعيدا عن الغريا اذ لو هجرها أمام الغريا

كان في ذلك اهانة لها مما يجعلها تزداد نشوزا .

كما أن عدم معرفة الغريا بالمشكلة يساعد على عدم اتساع نطاق المشكلة فلا تتدخل

أطراف خارجة عن المشكلة في المشكلة مما يساعد على عودة الوئام بين الزوجين (١)

مدة الهجر في المضجع :

اختلف الفقهاء في مدة السجيرة في المضجع على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب المالكية الى أن للزوج أن يهجر زوجته الى شهر ، لفعله صلى الله عليه وسلم (١) ، ويجوز له أن يزيد في ذلك (٢) الى أربعة أشهر ، لأنها مدة الايلاء وهي أقصى مدة يسمح فيها بالهجر .

الرأى الثاني :

ذهب الاحناف والشافعية والحنابلة الى : أن للزوج أن يهجر ماشاء حسب ما يراه مناسبا في ردها عن نشوزها . (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى القائل بأن للزوج أن يهجر ماشاء من غير تحديد مدة حسب ما يراه مناسبا ، لأن الآية التي جاءت دالة على الهجر في المضجع مطلقا من غير قيد بمدة معينة ولا تقييد بمدة الا بدليل . وهجره صلى الله عليه وسلم لنسائه شهرا لا يصلح دليلا للقيد ، لأن هجره صلى الله عليه وسلم

(١) نص الحديث : " هجر النبي صلى الله عليه وسلم نسائه فلم

يدخل عليهن شهرا " . صحيح البخارى : ٤٧٦/١ ، صحيح

مسلم : ١٢٦/٣ .

(٢) شرح منح الجليل : ٧٢/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١/٢ .

(٣) المغني : ٤٦/٧ ، منار السبيل : ٢٢٤/٢ ، ٢٢٥ ،

كشف القناع : ٢٣٤/٥ ، بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ،

مغني المحتاج : ٢٥٩/٣ .

ليس لأجل نشوزهن ، وإنما لتأديبهن . (١)

وكما انه لا يوجد شبه بين الهجر في النشوز والهجر في الايلاء ،
لأن الهجر في النشوز تأديبا لها على تمردها وعنادها على زوجها .
أما الايلاء فهو هجر لها وهي مظلومة من غير تمرد منها بل
التمرّد من الزوج فلا يمهّل لذلك في الايلاء أكثر من أربع أشهر حتى
لا يزيد ظلمها - والله تعالى أعلم - .

(١) وقد ورد في هجر النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه ثلاثة أسباب :
السبب الأول :

افشاء بعض أزواجه وهي حفصة لسره صلى الله عليه وسلم الذي
أسر به اليها لعائشة رضي الله عنها واختلف في السر ، فهو
أما تحريره لمارية وقيل : تحريره للعسل ، وقيل : بل أسرّ
اليها أن أباهما يلي أمر الأمة بعد أبي بكر رضي الله عنهما .
السبب الثاني :

أنه صلى الله عليه وسلم فرق هدية جاءت له بين نسائه ، فلم ترض
زينب بنت جحش بنصيبها ، فزادها مرة أخرى ، فلم ترض ، فقالت
عائشة : لقد أقمت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال صلى الله
عليه وسلم : " لأنتن أهون على الله من أن يفخني لأدخل عليكن
شبرا " .

السبب الثالث :

أنهن طلبن النفقة وضيّقن عليه في طلبها .
فالنبي صلى الله عليه وسلم اعتزلهن لمجموع هذه الأسباب ولم
يكن لنشوزهن .

انظر : سبل السلام : ١٨٤ / ٣ .

ثالثا - الضرب وشروطه :-

اتفق الفقهاء على جواز ضرب الرجل لزوجته الناشز اذا لم يفسد معها الوعد و الهجر (١) بشروط :

- ١ - أن يضربها ضربا غير مبرح، ولا شائن وهو الذى لا يكسر عظما ولا يشين لحما ، وان ضربها ضربا مبرحا فهو جان ولها طلب التطليق والقصاص والضرب الغير مبرح، كنعو لكزة أو مايكون بالسواك أو مايكون باليد كالصفع على الظهر . (٢)
- ٢ - أن يغلب على ظنه أن ضربه لها سيؤدى الى فائدة، ويزجرها عن عنادها، لأن الضرب وسيلة اصلاح، والوسيلة لاتشرع عند ظن عدم ترتب المقصود عليها ، والا فلا يضربها . (٣)
- ٣ - أن لا يضربها لمطالبته بحق لها عنده، كنفقة أو كسوة لأن ذلك ليس بنشوز وانما هي صاحبة حق في طلبها . (٤)

-
- (١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، الدر المختار : ٧٨/٤ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، الشرح الصغير : ٥١١ / ٢ ،
مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٦٠/٣ ،
المغني : ٤٦/٧ ، نيل المتأرب شرح دليل الطالب : ٢٢٢/٢ .
- (٢) نفس المراجع السابقة ، أحكام القرآن للجصاص : ١٨٩/٢ .
- (٣) شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ .
- (٤) الدر المختار : ٧٨/٤ ، كشف القناع : ٢١٠/٥ .

- ٤ - أن لا يكون الضرب شديدا : فلا يجوز له أن يضربها ضربا شديدا حتى ولو غلب على ظنه أنه ستترك به النشوز وتعود الى طاعته ويعذره القاضي ، ان فعل ذلك . (١)
- ٥ - أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المبالك ، ولو فعل فهو جان ولها طلب التخليق والقصاص ، لأن الغرض من الضرب التأديب لا الاتلاف والتشويه . (٢)

-
- (١) حاشية ابن عابدين : ٧٩/٤ ، البحر الرائق : ٢٣٧/٣ ، شرح منح الجليل : ١٧٦/٢ ، مواهب الجليل : ١٥/٤ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، حاشية قليوبي وعميرة : ٣٦٠/٣ ، حاشية عميرة : ٣٦٠/٣ ، كشف القناع : ٢١٠/٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ .
- (٢) مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، كشف القناع : ٢٠٩/٥ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ ، كشف القناع : ٢٠٩/٥ .

مقدار ضرب الناشز :

اختلف الفقهاء في مقدار ضرب الناشز على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الحنابلة الى أن الضرب لايزيد على عشرة ضربات . (١)
واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " لايجلد فوق
عشرة أسواط الا في حد من حدود الله عزوجل " (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية الى أن ضربها لا يصل الى أى حد من حدود الله
وقال بعضهم لا يبلغ به الاربعين لأنه حد الخمر .
وقال البعض الآخر منهم : لا يبلغ به العشرين لأنه حد العبد . (٣)
الترجيح :

أرى أن الآراء يمكن أن تتفق ولا يكون بينهم خلاف لأن كل منهم شرطه
في الضرب أن لا يصل الى حد من حدود الله تعالى الا أن أصحاب الرأى
الأول أخذوا بنص الحديث عشرة ضربات ، وأصحاب الرأى الثاني أخذوا
بأن أقل الحدود جلدا حد شارب الخمر فلا يضرب الى الاربعين أو العشرين
لأن العبد يجلد عشرين .
والذى أراه أن الأولى العمل بالحديث فيكون الضرب عشر ضربات
خروجا من الخلاف - والله تعالى أعلم - .

(١) المغني : ٤٦/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ .

(٢) صحيح البخارى : ١٥٢/١٢ .

(٣) المجموع : ٤٥٠/١٦ ، مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، قليوبي وعميرة : ٣٠٦/٣ .

حكم الضرب :

اتفق الفقهاء على اباحة ضرب الناشز^(١) واستدلوا على ذلك بقوله

تعالى : * واضربوهن *

الا أن الشافعية زادوا على الجمهور في أن ترك الضرب أفضل، لأن
الشارع جعل للرجل الضرب وجعل له العفو، وأخبر أن خيار الأزواج من
لا يضرب (٢) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة :

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : " ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرأة ولا خادما قط، ولا ضرب بيده شيئا قط، الا أن تنتهك
محرار الله فينتقم لله " (٣)

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، شرح منح الجليل : ١٢٦/٢ ،

مغني المحتاج : ٢٦٠/٣ ، الأم : ١٩٤ / ٥

الاقناع : ٢٥٠/٣ ، منار السبيل : ٢٢٥/٢ .

(٢) الأم : ١٩٤/٥ ، مغني المحتاج : ٢٦٠ / ٣ ،

حاشية قليوبي : ٣٦٠ / ٣ ، حاشية عميرة : ٣٦٠/٣ .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل صحيح مسلم : ١٨١٤/٤ .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح - باب ضرب النساء .

سنن ابن ماجه : ٦٣٨/١ .

٢ - عن عبد الله بن عمر عن اياس بن عبد الله بن أبي ذياب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تضربوا اماء الله قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله زئرا (١) النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن فأطاف بآل محمد صلى الله عليه وسلم نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين فلا تجدون أولئك خياركم " (٢)

تبينا ما سبق كيف بين الشارع الحكيم علاج الزوجة اذا أعرضت عن اتباع سبيل الحق ، وخرجت عن سلطة الرجل صاحب القوامة والرياسة .
وسلك في أسلوب علاجها التدرج فبدأ معها بالموعظة الحسنة ثم بالهجر اذا لم تستجب للكلمة الطيبة ثم بالضرب غير المبرح ان لم يفد معها الهجر .
وبين أن من الخطأ أن يهرع الزوجين الى المحاكم لفصل ما بينهما من خصومات وخلافات ، قد تكون من قبيل الهفوات، ولكنها تتفاقم وتسوء بسوء تصرفهما، مما قد يودي الى هدم الأسرة وضياع الأطفال .

(١) يقال : زأر الأسد يزأر زأرا وزئرا اذا صاح وغضب .

النهاية في غريب الحديث والأثر : ٢٩٢/٢ .

(٢) أخرجه ابوداود في كتاب النكاح ، سنن أبي داود : ٦٠٨/٢ .

وابن ماجه في كتاب النكاح سنن ابن ماجه : ٦٣٨/١ .

وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي : المستدرک : ١٨٨/٢ .

الفصل الثاني

في التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية وعلاجه

اتفق الفقهاء على أنه إذا أنكر أحد الزوجين أصل النكاح ، يثبت ذلك بأحد أمرين :

أولا : بالاقرار .

ثانيا : بالبينة ، كمعينة الشهود للعقد أو بالسماع

المعلن للنكاح بينهما بالدف والدخان . (١)

واختلفوا فيما إذا لم يقم المدعي البينة فهل من يمين على المدعى عليه أم لا ، على رأيين :

الرأى الأول :

ذهب أبو حنيفة والمالكية والحنابلة : الى أنه لا يمين على المدعى عليه ، فيمين المدعي عليه ، إنما هو قول نفسه ، فلا ينبغي أن يضطر بها الى أمر فيه خطر عظيم واثم كبير ، وهو تمكينه من وطئ امرأة يحتل أن تكون أجنبية عنه ، ولا يثبت بذلك النكاح لعدم وجود البينة أصلا . (٢)

-
- (١) المسوط : ١٥٤/٥ ، مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، الخرشي : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ ، حاشية على العدوى : ٢٩٤/٣ ، الأم : ٢٢٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، المغني : ٢٧٢/٩ .
- (٢) المسوط : ١٥٤/٥ ، مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، الخرشي : ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ ، حاشية على العدوى : ٢٩٤/٣ ، المدونة الكبرى : ١٨٨/٢ ، المغني : ٢٧٢/٩ ، كشف القناع : ٤٤٣/٦ .

ومثال ذلك :

أن يدعي رجل على امرأة أنها زوجته وأنكرت المرأة ،
وادعت امرأة على رجل أنه زوجها وأفكر ، فإن أقام المدعي البينة
التي تشهد له على النكاح بينهما يثبت بذلك النكاح ، سواء كانت البينة
شهود شهدوا على معاينة العقد أو على السماع المعلن للنكاح بينهما
بالدف والدخان ، أو باقرار المدعى عليه ، ولا يمين للمدعي على المنكر ،
لعدم وجود البينة أصلاً للمدعي ولا يثبت بذلك النكاح . (١)
واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول :

أن الابطاع ما يحتاط فيها ، فلا تباح باليمين كالحدود . (٢)

الرأي الثاني :

ذهب الشافعية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية : إلى أن اليمين على
المدعى عليه في حالة عجز المدعي عن إقامة البينة . (٣)
وقال الشافعي في ذلك : " إذا جاءني رجل وأدعى نكاح امرأة
ولم أقبل دعواه حتى يقول نكحتها بولي وشاهدين عدلين فإذا أنكرت المرأة
تحلف فإن حلفت لم أقض للرجل بها وإن نكلت لم أقض له بها بالنكول منها حتى
يحلف هو فإذا حلف قضيت له بأنها زوجته "

(١) المبسوط : ١٥٤/٥ ، الخرشي : ٢٩٤/٣ ، المغني : ٢٧٢/٩ .

(٢) المغني : ٢٧٢/٩ .

(٣) مجمع الانهر : ٢٥٥/٢ ، المبسوط : ١٥٥/٥ ، الأم : ٢٨٨/٦ ، معنى المحتاج :

وقال كذلك : " لو ادعت المرأة على رجل النكاح وجحد الرجل
كلفت المرأة بالبينة فان لم تأت بها حلف الرجل ، فان حلف برىء وان نكل
ردت اليمين على المرأة ، وقلت لها : أحلفي ، فان حلفت الزمت النكاح ، والا لم
يلزمه " (١)

لكن الشافعية اختلفوا مع أبي يوسف ومحمد فيما لو رفض المدعى عليه
أن يحلف هل يرد اليمين على المدعي أم لا :
فذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية : الى أنه يستحلف في النكاح
فان نكل المدعى عليه الزم النكاح ، فالحلف عندهم يكون على انكار
المنكر لا على دعوى المدعي حتى ان نكل يقضي بالنكول . (٢)

وذهب الشافعية الى أنه : يستحلف في النكاح وان نكل المدعى
عليه ردت اليمين على المدعي فحلف يثبت له النكاح . (٣)
واستدل القائلون بوجوب اليمين بأدلة من السنة والمعقول :

أولا - من السنة :

عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى " باليمين على
المدعى عليه " . (٤)

(١) الأم : ٢٢٨/٦ .

(٢) مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، المبسوط : ١٥٤/٥ .

(٣) الأم : ٢٢٨/٦ ، مغني المحتاج : ٤٦٥/٤ ، ٤٦٦ .

(٤) صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ - كتاب الأقضية - باب اليمين على
المدعى عليه .

وجه دلالة الحديث :

جاء هذا الحديث عاماً مبيناً أن أى دعوى تكون فيها البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، ولم يخص النكاح أو الطلاق فيبقى الحديث على عمومته .

ثانياً - من المعقول :

يحلف المدعى عليه ليتبين صدقه ، فإن امتنع ظهر أنه غير صادق في إنكاره ، إذ لو كان صادقاً لأقدم عليه ، ولما كان النكول اقراراً فالأقـرار مجرى في هذه الأشياء . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض الطائفة لليمين على القائلين باليمين باعتراضين :

الاعتراض الأول :

الحديث الذى استدللتم به مردود فى النكاح ، فنص الحديث يقول : " لو يعطى الناس بدعواهم ، لأدعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " . (٢)

فهذا الحديث إنما يتناول الدماء والأموال ولا يدخل فيه النكاح بنص الحديث .

(١) مجمع الأنهر : ٢٥٥/٢ ، بدرالمنتقى فى شرح الملتقى :

٢٥٥/٢ .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٣٦/٣ - كتاب الأفضية - باب اليمين على

المدعى عليه .

الاعتراض الثاني :

ان النكاح معناه أشد من الحدود ، ان أن حل الابضاع لا يثبت بالشك بل باليقين . (١)

رد القائلون بوجوب اليمين على المانعين بما يلي :

أولا : الحلف جاء في كل دعوى ، سواء كان طلاقاً أو نكاحاً أو حداً ، فقد جاء في كتاب الله تبارك وتعالى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة ، ودلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج ، وقد لزمه لولا اليمين ، والاجماع على أن المرأة يسقط عنها الحد باليمين .

ثانيا : لا يجوز أن يفرق بين الزوجين الا بخبر لازم ، وليس هناك خبر لازم يفرق بينهما ، بل الاختيار لا لزماً تجمع بينهما . (٢)

الترجيح :

أرى رجحان الرأي القائل بعدم جواز اليمين في النكاح ، وذلك لأن الحديث الذي استدل به أصحاب الفريق الآخر بين أن اليمين يكون في الحدود والأموال ولو كان في النكاح ايضاً لبين ذلك صلى الله عليه وسلم ، ولأن حرمة الابضاع تقتضي أن لا تثبت الزوجية باليمين ، فاليمين ليس بحجة

(١) المغني : ٢٧٢/٩ ، كشف القناع : ٤٤٣/٦ ، مجمع الأنهر :

٠٢٥٥/٢

(٢) الأم : ٠٢٢٨/٦

قوية في مجال التنازع بين الزوجين ، لأنه قد يمتنع أن يحلف لخوفه من
اليمين أو للحياء من الحلف ، أو قد يحلفه متهاونا ، أو جهلا بحقيقته ، فمع
هذه الاحتمالات لا ينبغي أن يقضى باليمين للاحتياط ، فأثم كبير أن يمكن
من وطىء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية عنه - والله تعالى أعلم - .

هل الزوجية تثبت بالشاهد واليمين في حالة موت المدعى عليه :

اختلف المالكية فيما لو ادعت امرأة على رجل ميت أنه زوجها أو العكس

على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب أبو القاسم : الى أن الزوجية تثبت بالشاهد واليمين وترث

إذا لم يكن له وارث من النسب .

الرأى الثاني :

ذهب آخرون من المالكية : الى أنها ترث ولو كان له وارث من

النسب . (١)

الرأى الثالث :

وذهب آخرون منهم كأشهب وغيره : الى أن الزوجية قد لا تثبت ،

ولا ترث ، لأن الميراث فرع الزوجية والزوجية لا تثبت بالشاهد واليمين .

واعترض أصحاب الرأى الثالث على أصحاب الرأى الأول والثاني :

بأن ثبوت الزوجية يترتب عليه أحكام أخرى غير المال كالحقوق النسب

والاستمتاع ، فلو أثبتنا النكاح بشاهد ويمين ، فاما أن تثبت كل الأحكام وهو

باطل بالاتفاق بيننا لأنكم تقولون أن الزوجية تثبت فقط ، ولا يثبت تبعاً لها النسب والاستمتاع ،

أو تثبت الأحكام المالية الخاصة مع ثبوت الزوجية ، وهو متناقض ، لأن مقتضى ثبوت الأحكام المالية وغيرها . (٢)

(١) الخرشي : ٢٩٥/٣ ، حاشية على العدوى : ٢٩٥/٣ .

(٢) المراجع السابقة .

الترجيح :

أرى ترجيح الرأي الثالث لقوة حجته، ولأتفاهه مع روح الشرع والعقل
ولأن فيه محافظة على مال الميت وعلى نسب الولد، وعلى مضي الزوجية
- والله تعالى أعلم - .

الفصل الثالث

=====

الخلاف بين الزوجين ووسائل علاجه :

ويتضمن المباحث التالية :

- | | |
|-----------------|--|
| المبحث الأول : | سلطة الحكّمين في الجمع والتفريق . |
| المبحث الثاني : | ما الحكم لولم يتفق الحكّمان في الحكم ؟ |
| المبحث الثالث : | الحكم فيما لو بعث الحاكم حكّمين من غير أهل الزوجين . |
| المبحث الرابع : | شروط الحكّمين . |
| المبحث الخامس : | الحكم فيما لو جهن أحد الزوجين أو أغني عليه أو غاب. |

المبحث الأول

سلطة الحكمين في الجمع والتفريق

تمهيد

يرى الشارع الحكيم أنه إذا تسرب الشقاق والبغضاء الى بيت الزوجية ، فلا بد من المسارعة الى ازجاء النصيحة للزوجين ، وحد الخلاف الذى بينهما ، فيرسل حكمان أحدهما يمثل الزوج ، والآخر يمثل الزوجة ، لأن استمرار الزوجين فى شقاقهما قد يؤدى الى قطع العلاقة الزوجية وذلك معناه هدم الأسرة وتشتيت الأطفال ، وقد حرص الاسلام على بقاء الأسرة وقيامها على أفضل ما تكون .

اغنى الفقهاء على أن للحكمين سلطة الجمع ، حسبما تقتضى المصلحة مع ضرورة بذلهما الجهود فى عملية الاصلاح وازالة الشقاق بينهما ، وتوفر خالص الرغبة لديهما فى ذلك . (١)

والذى يدل على ذلك قوله تعالى (وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا) . (٢)

وجه دلالة الآية :

بينت الآية أن الحكمين اذا قصدا اصلاحا بين الزوجين فالله تعالى يوفق بينهما ،

فدل ذلك على أن تصرف الحكمين فى الاصلاح بينهما مقبول شرعا .

فواجب على المالكمين أن يأخذوا على يد المسئء ، فان وجدا التقصير والخطأ ممن

الزوج كأن أحل بواجبه تجاهها ، كعدم الانفاق عليها أو التضييق عليها فى النفقة ، أو فسنى

(١) بدائع الصنائع : ٢ / ٣٣٤ ، شرح الجليل على مختصر سيدى خليل : ٢ / ١٧٧ ، الشرح الصغير :

٢ / ٥١٣ ، ٥١٣ ، مغنى المحتاج : ٣ / ٢٦١ ، المجموع شرح المذهب : ١٦ / ٤٥٣ ، حاشيتا .

قليوبى وعميرة : ٣ / ٣٠٦ ، المغنى : ٧ / ٤٨ ، شرح منتهى الارادات : ٣ / ١٠٦ ، كشاف القناع .

٥ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الاقصاص : ٣ / ١٤٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٥) .

المسكن ، أو التعدي عليها بأي شكل آخر الزمها جانب الحق .

كذلك ان وجدا التقصير من الزوجة كخروجها من غير اذنه أو عطاؤها عليه

أو غير ذلك ألزمها جانب الحق ونصحاها بترك ذلك . (١)

(١) شرح منهي الارادات : ٣ / ١٠٦ .

واذا وجدا أن الاصلاح بينهما غير ممكن وبذلا الجهد في ذلك
ووجدا أن المصلحة في التفريق بينهما فهل لهما السلطة في ذلك أم لا ؟
اختلف الفقهاء في سلطتهما في التفريق بين الزوجين الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب اليه المالكية والشافعية في أحد قوليهما والحنابلة في رواية عنهم
الى أن الحكمين حكمان ، بمعنى أنهما قاضيان لا وكيلان ، فلهما أن يفرقا
بين الزوجين سواء رضي الزوجين أو لم يرضا ، وبدون أمر من الحاكم ولا بتوكيل
بالفرقة من الزوجين ، إن رأيا المصلحة في ذلك . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأثر والاجماع والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله
وحكما من أهلها ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما * (٢)
وجه الدلالة :

قوله سبحانه وتعالى : * حكما من أهله وحكما من أهلها * فاطلاق
اسم الحكمين عليهما يدل على أن لهما الحكم على الزوجين ولو كررها ذلك
كالحاكم وأنهما ليسا بحاجة الى وكالتهما ، فلو كانا وكيلين عن الزوجين لما
ساهما القرآن الكريم حكمين ، فالوكيل لا يسمى حكما في لغة القرآن ولا في
العرف فكيف يوصفان بأنهما وكيلان لا حكمان ؟

(١) بداية المجتهد : ٢٤ / ٢ ، مواهب الجليل : ١٧ / ٤ ، جواهر

الاكلیل : ٣٢٩ / ١ ، المجموع على شرح المذهب : ٤٥٣ / ١٦ ،

الاقتناع في حل الفاظ ابي الشجاع : ٩٦ / ٢ ، المغني : ٤٩ / ٧ ،

الاقتناع : ٢٥١ / ٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦ / ٣ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٤) .

وقوله تعالى : * ان يريد ا * الخطاب الى الحكمين لا الى الزوجين فدل على عدم اعتبار رضا الزوجين ، وعلى ان للحكمين ارادة وحق تصرف خارج عن ارادة الزوجين ولو كانا وكيلين لكانت ارادتهما في التصرف هي ارادة الزوجين . (١)

ثانيا - من الأثر :

عن عبيدة السلماني قال : شهدت علي بن أبي طالب وجاءته امرأة وزوجها مع كل منهما فتام (٢) من الناس ، فأخرج هوؤلاء حكما وهوؤلاء حكما فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقا ففرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما ، فقال الزوج : أما الفرقة فلا ، فقال علي : كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك ، فقالت المرأة : رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي * (٣)

ثالثا - الاجماع :

إن قول علي للحكمين : * أتدريان ما عليكما ؟ إن رأيتما أن تفرقتما ففرقتما ، وإن رأيتما أن تجمعما جمعتما * ولم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان ذلك اجماعا من الصحابة رضوان الله عليهم . (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٧٥ / ٥

زاد المعاد : ٣٣ / ٤

(٢) الغمام : مهموزة : الجماعة الكثيرة . غريب الحديث والأثر :

٤٠٦ / ٣

(٣) مصنف عبد الرزاق الصنعاني : ٥١٢ / ٦

(٤) الأحوال الشخصية لأبى زهره : ٣٦٣ / ٥

الرأى الثانسي :

ذهب الحنفية والشافعية في أحد قوليهما والحنابلة في رواية
عنهم الى أنه : ليس للحكمين حق التفريق بين الزوجين ، فهما وكيلان
للهما لا يملكان حق التفريق الا بأذنهما وبأمر الحاكم . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * ان يريدوا اصلاحا يوفق الله بينهما ... الآية
وجه الدلالة : بينت الآية أن الحكمين اذا قصدا اصلاح يوفق الله بينهما
فدل ذلك على أن مهمة الحكمين في اصلاح بين الزوجين مقبول ومشروع شرعا .

ثانيا - من المعقول :

لا يحق للحكمين أن يفرقا الا بأذن الزوجين لأن البضع حق الزوج
والمال أى : المهر حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما
الا بأذنهما . (٢)

الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه اصحاب الرأى الأول من أن الحكمين حاكمان ولهما
حق الجمع والتفريق بين الزوجين هو الراجح ، لقوة أدلتهم ولأن في قولهم مصلحة
للزوجين ، سواء كان بالجمع بينهما ان أمكن أو التفريق بينهما ان تعسر الجمع ،
وليس في رأى الفريق الثاني حل للزوجين اذا تعذر الجمع بينهما وزاد
الشقاق بل فيه تضيق على الزوجين وتضييع لهما . والله أعلم .

(١) شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، الهداية : ٢٢٣/٣ ، مغنسي

المحتاج : ٢٦١/٣ ، حاشية قليوبي : ٣٠٦/٣ ، حاشية عميرة :

٣٠٦/٣ ، المغني : ٤٨/٧ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣

الأفصاح : ١٤٣/٢

(٢) المغني : ٤٨/٧

المبحث الثاني

ما الحكم لو لم يتفق الحكمان في الحكم

الشيء الذى يمكن أن يختلف الحكمان فيه هو : هل التفريق بينهما بعوض أو بغير عوض أو يختلفا فى عدد الطلقات وتوضيح ذلك : أن يطلق أحد الحكمين بطلقة واحدة والآخر يطلق باثنتين أو يخالف أحدهما على السف والثاني على الفين ، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقا ، ويبعث الحاكم حكيمين غيرهما ، حتى يجتمعا على شيء ، وإذا لم يجد الحاكم من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما بعث لهما حكمان من الأجانب. (١)

(١) شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، مواهب الجليل : ١٧/٤ ،
مغني المحتاج : ٢٦١/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ .

المبحث الثالث

الحكم فيما لو بعث الحاكم حكام من غير أهل الزوجين

اختلف الفقهاء فيما لو بعث الحاكم حكيم من غير أهل الزوجين
الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة : الى عدم وجوب
كون الحكيم من أهل الزوجين بل أن ذلك من الأولى والأفضل .
فاذا كان الحكمان أجنيين ، جاز حكمهما وكان نافذا . (١)
واستدلوا على ذلك بدليل من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها . . ﴾ (٢)
وجه الدلالة :

ان الأهل أعرف ببواطن الاحوال وأشفق على الزوجين من غيرهما ،
لذا كان الحكيم من أهلها أولى وأفضل . (٣)
الرأى الثاني :

ذهب المالكية : الى وجوب كون الحكيم من أهل الزوجين فسي
حالة وجود الأهل أما اذا لم يوجد أحد من أهل الزوجين ، أو وجد من
لا يصلح أن يكون حكما ، جاز أن يكون الحكمان من الأجانب .
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول .

(١) شرح فتح القدير : ٢٢٣ / ٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب :

٢٤٠ / ٣ ، المغني : ٥٠ / ٧ .

(٢) سورة النساء : الآية (٣٥) .

(٣) شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٢٤٠ / ٣ .

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * فابعدوا حكما من أهله وحكما من أهلها *

وجه الدلالة :

صرحت الآية وعينت أن يكون الحكمان من أهل الزوجين .

ثانيا - من المعقول :

إن الأهل أعلم بحال الزوجين وأشفق عليهما من الأجانب. (١)

الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور هو الأرجح، لأن الأجنبي قد يكون جار لهما فيكون بالتالي أدرى بحال الزوجين من الأهل، ولأن الحكيم الأجنبي لن يرسلهما القاضي إذا لم يكونا ثقة وأهلا للأصلاح بين الزوجين فإذا وجد من يصلح من الأهل كان هو الأولى، ولو كانا أجنبيين لا يمنع ذلك من نفاذ حكمهما - والله تعالى أعلم - .

(١) بلغة السالك : ٤٣٣/١ ، الشرح الصغير : ٤٣٩/١ ،

المدونة الكبرى : ٣٦٨/٥ .

المبحث الرابع

شروط الحكمين

هناك شروط اتفق الفقهاء على وجوبها وشروط اختلف الفقهاء في وجوبها :

أولا - الشروط التي اتفق الفقهاء على وجوبها :

١ - الاسلام : فلا يصح التحكيم من كافر أو مرتد .

٢ - العقل : فلا يصح تحكيم المجنون ولا توكيله .

٣ - البلوغ : فلا يصح تحكيم الصبي .

٤ - الحرية : فلا يصح تحكيم العبد . (١)

ثانيا - الشروط التي اختلف الفقهاء في وجوبها :

١ - الذكورة : ذهب المالكية ووجه للشافعية والرواية القوية للحنابلة :

الى وجوب كون الحكمين ذكراين ولا يجوز تحكيم الأنثى فحكمها

باطل ولو كانت عدله . (٢)

(١) بدائع الصنائع : ٣٣٤/٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥١١ / ٥ ،

الدر المختار : ٥١١/٥ ، شرح الجليل على مختصر خليل : ١٧٧/٢ ،

الشرح الصغير : ٥١٢/٢ ، ٥١٣ ، المدونة الكبرى : ٣٦٧/٥ ،

المجموع : ٤٥٣/١٦ ، مغني المحتاج : ٢٦١/٣ ، حاشيتنا

قليوبي وعميرة : ٣٠٦/٣ ، شرح منتهى الإرادات : ١٠٦/٣ ،

المغني : ٤٨/٧ ، الانصاف : ٣٧٩/٨ .

(٢) بلغة السالك : ٤٣٩/١ ، ٤٤٠ ، مواهب الجليل : ١٧/٤ ،

حاشية القليوبي : ٣٠٧/٣ ، حاشية عميرة : ٣٠٧/٣ ،

المغني : ٤٩/٧ .

ونذهب الأحناف ووجه للشافعية ورواية للحنابلة : الى عدم وجوب كون الحكمين ذكرين ، بل ذلك يستحب فقط ويجوز كونهما انثيين . (١)
الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه أصحاب الفريق الأول القائل بوجوب كـون الحكمين ذكرين هو الأرجح لعدة أمور :

١ - ان المرأة ليس لها حسن تصرف الرجال ولا قوة حزمهم للأمور فقد توءى بسوء تصرفها الى زيادة الخلاف بين الزوجين بدلا من الاصلاح .

٢ - ان المرأة عاطفية فقد تتحاز لجانب من يستطيع ان يعبر عن ظلمه أكثر من الآخر ، وبالتالي قد تنصر الظالم على المظلوم .
فلهذا أرى أن اشتراط الذكورة في الحكمين أمر لازم - والله تعالى أعلم - .

ثانيا - العدالة :

اختلف الفقهاء في وجوب اشتراطها الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - المالكية والشافعية والحنابلة - الى وجوب اشتراط العدالة في الحكمين ولايجوز تحكيم الفاسق وحكمه باطل . (٢)

(١) شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، الاقناع في حل الفاظ ابي الشجاع :

٩٦/٢ ، الانصاف : ٣٧٩/٨ .

(٢) الشرح الصغير : ٤٣٩/١ ، بلفظة السالك : ٤٣٩/١ ،

شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٢٤٠/٣ ،

الانصاف : ٣٧٩/٨ .

الرأي الثاني :

ذهب الأحناف الى عدم اشتراط العدالة في الحكمين لأنهم
يرون أن الحكمين وكيلان وليسا حاكمين أو قاضيين ، فلا تشترط فيهما
العدالة . (١)

الترجيح :

أرى أن ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح من ناحيتين :

الأولى: إن فسق الحكمين قد يوءى الى ضعف الوازع الديني فيهما مما
قد يوءى الى مناصرتهم للظالم ان مالا اليه فيضيع المظلوم وتسوء
النتيجة .

الثانية: أن الفاسق قد لا يثق الزوجان في رأيه ولا فيما توصل اليه من
نتيجة ، وهذا لا يوءى الى اصلاح في القضية - والله تعالى أعلم .

الثالثة: علم الحكمين بالجمع والتفريق : اختلف الفقهاء في هل يلزم علم
الحكمين بالجمع والتفريق أو لا يلزم على رأيين :

الرأي الأول :

ذهب الحنفية ووجه للشافعية ورواية عن الامام أحمد : الى عدم
اشتراط علم الحكمين بالجمع والتفريق ، لأن واجبهم الاصلاح وهذا لا يتطلب
علم بالجمع والتفريق . (٢)

(١) حاشية ابن عابدين : ٥١١/٥ ، شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ،

الهداية : ٢٢٣/٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ٢٢٣/٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب :

٢٤٠/٣ ، الانصاف : ٣٧٩/٢ .

الرأى الثانى :

ذهب المالكية والوجه الثانى للشافعية ————— ورواية عن الامام احمد الى ضرورة علم الحكمين بالجمع والتفريق لأن هذا ما يساعدهما على الاصلاح بين الزوجين . (١)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الثانى القائل بضرورة علمهما بالجمع والتفريق لأن هذا سيساعدهما على الاصلاح ونصر المظلوم ورد الظالم الى رشده . والله تعالى أعلم . -

رابعا - أن لا يكون بين الحكمين أو أحدهما عداوة وبين أحد الزوجين ، لأن هذا ما يؤدى الى الشك فى النتيجة التى سيتوصل إليها الحكمان . (٢)

وقد صرح بهذا الشرط الشافعية وما وجدته مصرحا به فيما بين يدي من كتب أصحاب المذاهب الأخرى ولا أظن أن أحدا من أصحاب المذاهب يخالف فى هذا الشرط .

(١) الشرح الصغير : ٤٣٩/١ ، اعانة الطالبين : ٣٢٨/٣ ،
المفني : ٥٤٩/٧ .

(٢) شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٢٤٠/٣ .

المبحث الخامس

الحكم فيما لو جئ أحد الزوجين أو أغنى عليه أو غاب

إذا جئ أحد الزوجين أو أغنى عليه ، فإن حكم الحكّمين ينقطع بالجنون والأغناء ، ولا ينفذ حكمهما ، ولو كان الجنون ، أو الأغناء بعد أمر الحكّمين ، لأن الوكيل ينعزل بالأغناء والجنون .
ولو جئ أحدهما أو أغنى عليه قبل بحث الحكّمين لم يجر بحثهما ، أما ان غاب الزوجان أو أحدهما بعد بحث الحكّمين ، فإن حكم الحكّمين ينفذ فيهما ، لأن الوكالة لا تنقطع بغيبة الموكل ، كما في سائر الوكالات ، فللوكيل أن يستوفي حق موكله ويعطى ما عليه من حق ان كان غائبا . (١)

(١) شرح روض الطالب من أسنى الطالب : ٢٤٠/٣ ، مغني المحتاج : ٢٦١/٣ ، الاقناع : ٢٥٤/٣ ، شرح منتهى الارادات : ١٠٦/٣ ، المغني : ٥٠/٧ .

الباب الخامس

=====

حقوق الزوجين فيما يتعلق بالأولاد

ويتضمن الفصول التالية :

- الفصل الأول : حق الحضانة .
- الفصل الثاني : حق الرضاع .
- الفصل الثالث : ثبوت النسب .

الفصل الأول

حق الحضانة

ويتضمن المباحث التالية :

- | | |
|-----------------|--|
| المبحث الأول : | تعريف الحضانة وبيان من له حق الحضانة . |
| المبحث الثاني : | شروط الأم الحاضنة . |
| المبحث الثالث : | في مدة الحضانة . |
| المبحث الرابع : | حق الأم المتزوجة في الحضانة . |
| المبحث الخامس : | الحكم فيما لو أسقطت الأم حقها في حضانة ولدها . |

المبحث الأول

تعريف الحضانة وبيان من له حق الحضانة

الحضانة لغة : من حضن الطائر بيضه حضنا ، ويقال : رجل
حاضن وامرأة حاضنة ، لأنه وصف مشترك ، واحتضنت
الشيء جعلته في حضني ، والحضن مادون الإبط السي
الكشح ، والجمع أحضان . (١)

الحضانة اصطلاحاً : تربية الولد ، والاهتمام به ، والقيام بمصالحه . (٢)

بيان من له حق الحضانة :

لا خلاف بين الفقهاء على أن الحضانة حق للأم وليس للأب . (٣)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والاجماع والمعقول :

-
- (١) المصباح المنير : ١٤٠ / ١ .
(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٥٥ / ٣ ، شرح الزرقاني : ٢٦٣ / ٤ ،
مغني المحتاج : ٤٥٢ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات : ٢٦٣ / ٣ .
(٣) شرح فتح القدير : ١٨٤ / ٤ ، الهداية : ١٨٤ / ٤ ،
الكفاية : ١٨٤ / ٤ ، العناية : ١٨٤ / ٤ ، الخرشي :
٢٠٧ / ٤ ، حاشية على العدوى : ٤٠٧ / ٤ ، بدائية
المجتهد ونهاية المقتصد : ٤٣ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٢ / ٣ ،
أسنى المطالب شرح روض الطالب : ٤٤٧ / ٣ ، الاقناع : ١٥٧ / ٤
المغني : ٦١٤ / ٧ .

أولا - من السنة :

١ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء ، وحجرى له حواء ، وشدى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال عليه السلام : أنت أحق به ما لم تنكحي . (١)

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم : * من فرق بين والدته وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة . * (٢)

وجه الدلالة من الحديث الثاني :-

أثبت الحديث وعيدا شديدا على من فرق بين والدته وولدها ، فدل ذلك على حرمة التفريق بينهما ، لأنه لا وعيد الا على ترك واجب ، أو فعل محرم .

(١) أخرجه أبي داود في سننه - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد .

سنن أبي داود : ٧٠٧/٢ ، ٧٠٨ .

وأخرجه الحاكم في المستدرك وصححه ووافقه عليه الذهبي والمستدرك

على الصحيحين : كتاب الطلاق : ٢٠٧/٢ .

وأخرجه الدارقطني في سننه ، سنن الدارقطني : ٣٠٤/٣ .

(٢) أخرجه الترمذى في البيوع وقال : هذا حديث حسن غريب ،

وأخرجه الحاكم والامام احمد والدارمي .

قال ابن حجر : في اسناده ضعف .

عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى : ٢٨٣/٥ .

الدراية في تخريج أحاديث الهداية : ١٥٢/٢ ، ١٥٣ .

ثانيا - من الأثر :

" روى أن أبا بكر الصديق حكم على عمر بن الخطاب بعاصم ،
لأمه وقال : ريقها خير له من شهد وعسل عندك يا عمر " قضي بهذا
حين وقعت الفرقة بين عمر وامرأته . (١)

ثالثا - الاجماع :

عنه ما قضي أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه على عمر بن
الخطاب رضي الله عنه : أن الولد لأمه لم ينكر عليه أحد من الصحابة
ذلك ، فكانت الأم أحق بالولد بالاجماع . (٢)

رابعا : من المعقول :

١ - أن الأم أشفق على ولدها ، وأقدر على الاهتمام بشؤونه وحضانتها
من غيرها ، فكان دفعه إليها أولى . (٣)

٢ - أن الرجل إذا أخذ الولد لايتولى حضانتها بنفسه ، وإنما يسندها إلى
زوجته أو غيرها ، وأم الولد أولى من زوجته أو غير زوجته بحضانة ولدها . (٤)

(١) انظر : نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : ٢٦٦/٣ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٤/٤ ، الهداية : ١٨٤/٤ ،

الكفاية : ١٨٤/٤ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٨٤/٤ ، الهداية : ٦١٤/٤ ،

مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، المغني : ٦١٤/٧ .

(٤) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، المغني : ٦١٤/٧ .

المبحث الثاني

شروط الأم الحاضنة

١ - أن تكون الأم الحاضنة لطفلها غير متزوجة ، فلو كانت متزوجة فالحضانة ترجع الى من يليها في المرتبة ، وهي أم الأم ، لأن شفقتها على ولد ابنتها كشفقة أمه عليه اتفاقا . (١)

والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أراد زوجها أن ينزع منها ولدها : " أنت أحق به مالم تتكهي " (٢)

٢ - أن لا يكون بالأم برص أو جذام ، إذ لو كان بها مرض من هذه الأمراض التي يخشى على الولد منها سقط حقها من الحضانة ، حتى لا تؤثر بمرضها على ولدها . (٣)

- (١) شرح فتح القدير : ١٨٦/٤ ، الهداية : ١٨٦ / ٤ ،
العناية : ١٨٦/٤ ، الكفاية : ١٨٦/٤ ، حاشية سعدى
أفندى : ١٨٦/٤ ، حاشية ابن عابدين : ٥٥٧ / ٣ ،
الدر المختار : ٥٥٥/٣ ، الخرشي : ٢١٨/٤ ، حاشية
علي العدوى : ٢١٨/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
٤٣/٢ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، أسنى المطالب في
شرح روض الطالب : ٤٤٧/٣ ، الاقناع : ١٥٧/٤ ،
المغني : ٦١٤/٧ .
- (٢) سنن أبي داود : ٧٠٨/٢ - كتاب الطلاق باب من أحق بالولد .
- (٣) الاقناع : ١٥٨/٤ .

- ٣ - أن لا يكون بها فساد في خلقها وفجور ، كأن تكون زانية أو سارقة أو مغنية أو نائحة ، أو تاركة للصلاة ، لأن فجورها وسوء سيرها يضيع الولد . (١)
- ٤ - يجوز للأم الكتابية أو المجوسية أن تحضن ولدها إلا أن تكون مرتدة فلا حق لها في حضنته .
- ٥ - أن تكون مأمونة عليه فلو كانت غير مأمونة عليه كأن كانت تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً فلا حضنة لها . (٢)
- ٦ - أن تكون حرة بالغة عاقلة أمينة قادرة على القيام بشؤونها (٣)

(١) حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣ ، الدر المختار : ٥٥٦/٣ ،

الاقتناع : ١٦٠/٤ .

(٢) حاشية ابن عابدين : ٥٥٦/٣ ، ٥٥٧ .

(٣) الدر المختار : ٥٥٥/٣ .

المبحث الثالث

في مدة الحضانة

اختلف الفقهاء في المدة التي يقضيها الغلام ، أو الجارية في حضانة أمه الى ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

اتفق الجمهور على أن الغلام يبقى في حضانة أمه حتى يأكل وحده ، ويشرب وحده ، ويلبس وحده ، ويستتجى وحده ، وهذا في الغالب يكون اذا بلغ الصبي سبع سنين ، لأنه في هذه المدة يحتاج الى الحنان والشفقة ورعاية شؤونه الخاصة ، والمرأة على ذلك أقدر . (١)
واختلفوا فيما بعد السبع سنين من أحق به الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أنه اذا بلغ الغلام سبع سنين ، الأب أحق به من الأم .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : إن الغلام بعد هذا السن يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال وأخلاقهم ، والأب أقدر على التأديب والتثقيف من الأم . (٢)

(١) شرح فتح القدير : ١٨٧/٤ ، الهداية : ١٨٧/٤ ،

مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، من أسنى المطالب شرح روض الطالب :

٤٤٧/٣ ، الاقتناع : ١٦٠/٤ ، المغني : ٦١٤/٧ - ٦١٥ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٧/٤ ، الهداية : ١٨٧/٤ ، الكفاية : ١٨٧/٤

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه اذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا ،
فان اتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز ، وان تنازعا فيه خيره الحاكم
بينهما ، فكان مع من اختار منهما .

فان خير واختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ، ولا يمنع من زيارة أمه .
أما ان اختار أمه كان عندها ليلا ، وعند أبيه نهارا ليعلمه الصناعة
والكتابة ويؤدبه .

ولو اختار الأم ثم رجع عن اختياره واختار الأب نقل اليه ، وان عاد
فأختار الأم رد اليها وهكذا .

أما ان لم يختار أحدهما ، أو اختارهما معا ، أقرع بينهما فيمن لـه
حق حضنته ، لكن في حالة ما لو مرض الغلام ، فأمه أحق بتمريضه في بيتها
من أبيه . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والاجماع والمعقول :

أولا - من السنة :

١ - عن أبي هريرة قال : جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ،
فقالت يا رسول الله : ان زوجي يريد أن يذهب بأبني وقد سقاني من
بئر أبي عبه وقد نفعني ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم :
" هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت ، فأخذ بيد أمه
فانطلقت به " (٢)

(١) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، من أسنى المطالب شرح روض الطالب :

٤٤٧/٣ ، الاقتاع : ١٦٠/٤ ، المغني : ٦١٤/٧ ، ٦١٥ .

(٢) سنن أبي داود : ٧٠٩/٢ - كتاب الطلاق - باب من أحق بالولد .

٢ - روى أن " النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أمه وأبيه " . (١)

ثانيا - الاجماع :

فقد قام اجماع الصحابة على تخير الغلام بعد السبع سنين بين

أبيه وأمه ، فروى أن عمر " خير غلاما بين أبيه وأمه " . (٢)

وروى عن عمارة الجرمي أنه قال : " خيرني علي بين عمي وأمي

وكنيت ابن سبع أو ثمان " . (٣)

فهذه القصص في مظنة الشهرة ولم تنكر من أحد فكانت اجماعا .

ثالثا - من المعقول :

١ - اذا خير الغلام بين أبويه ، فاختر أحدهما دل على أنه أرفق به ،

وأشفق عليه ، فقدم بذلك . (٤)

٢ - ان القصد من الحضانة حفظ الولد ، والغلام المميز أعرف بذلك

فيرجع الأمر اليه . (٥)

(١) أخرجه الترمذى في كتاب الاحكام وقال : حسن صحيح .

عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٠٩/٦ .

وأبو داود في كتابه - الطلاق - : ٧٠٨/٢ .

وأخرجه النسائي في سننه : ١٨٥/٦ .

(٢) انظر : نصب الراية لتخريج احاديث الهداية : ٢٦٩/٣ .

(٣) تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : ١٢/٤ .

(٤) المغني : ٦١٥/٧ .

(٥) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ .

الرأى الثالث :

ذهب المالكية الى أن للأم حضانة ولدها الغلام من ولادته الى سن البلوغ ، ثم بعد ذلك يكون على الأب ، لأن الأم أشفق عليه من الأب ، ولأنه بعد البلوغ يحتاج للتأديب بآداب الرجال ، والأب على ذلك أقدر . (١)

مناقشة الأدلة :

اعترض الأحناف على الشافعية والحنابلة بعدة اعتراضات :

الاعتراض الأول :

لا خيار للغلام لقصور عقله ، إذ أنه سيختار من يوفر له الدعوة واللعب ، ولا تتحقق بذلك المصلحة .

الاعتراض الثاني :

أن ما استدللتم به من أنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أمه وأبيه قال فيه صلى الله عليه وسلم : " اللهم أهده " فوق لأختياره بدعائه صلى الله عليه وسلم أو يحمل الحديث على ما إذا كان الغلام بالغاً . (٢)
الترجيح :

أرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة القائل بتخير الغلام إذا بلغ سبع سنين ، وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن الصبي إذا بلغ سبع سنين يستطيع أن يفكر ويميز من سيحقق له المصلحة ، كما أن الصبي وإن بلغ سبع سنين فهو مازال محتاج لحنان أمه ورعايتها ، ولا أرى أن المرأة الصالحة تكون أقل من الرجل في تأديب ولدها - والله تعالى أعلم - .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد : ٤٣/٢ ، الخرشي : ٢٠٧/٤ ،

حاشية علي العدوى : ٢٠٧/٤ ، شرح الزرقاني : ٦٣/٤ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الصغير : ٥٢٦/٢ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٩/٤ ، الهداية : ١٨٩/٤ ، الكفاية : ١٨٩/٤

المدة التي تقضيها الجارية في حضانة أمها : -

اختلفوا في المدة التي تقضيها الجارية في حضانة أمها :
على أربعة آراء :

الرأي الأول :

ذهب الأحناف إلا محمد بن الحسن منهم إلى : أن الأم تحضن بنتها حتى تحيض ، لأن الجارية في هذا السن تحتاج إلى معرفة آداب النساء ، والمرأة على ذلك أقدر ، وبعد البلوغ الحق لأبيها في الاحتفاظ بها ، لأنها تحتاج إلى الحفظ والتحصيل والآداب ، والآب على ذلك أقدر وأقوى من الأم .

وذهب محمد بن الحسن من الأحناف : إلى أن الجارية تبقى في حضانة أمها إلى السن الذي تبلغ فيه حد الشهوة - وحد الشهوة يبدأ قبل البلوغ بمدة وجيزة - فإذا بلغت حد الشهوة ، تدفع إلى الأب ، لأنه أقدر على صيانتها من أمها (١)

الرأي الثاني :

ذهب المالكية إلى أن حضانة الأم لبنتها إلى دخول الزوج بها ، ولاحق للأب في حضانتها ، لأن الأم أشفق على ابنتها وأقدر على تعليمها آداب النساء من الأب . (٢)

الرأي الثالث :

ذهب الشافعية إلى أن الجارية كالغلام إذا بلغت سبع سنين - سن التمييز - تخير بين أبويها ، تختار من تشاء منهما ، لأن القصد من الحضانة الحفظ للولد ، والجارية إذا بلغت سن التمييز تكون أعرف بحفظها فيرجع إليها (٣)

(١) شرح فتح القدير : ١٨٨/٤ ، الهداية : ١٨٨/٤ ، العناية : ١٨٨/٤

(٢) الخرشي : ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨ ، حاشية على العدوى : ٢٠٧/٤ ، ٢٠٨

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٢٦/٢ ، شرح الزرقاني : ٢٦٣/٤

(٣) مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب ٣/٤٥٠

الرأى الرابع :

ذهب الحنابلة الى أن الجارية اذا بلغت سبع سنين فالحق لأبيها في بقاءها معه الى البلوغ وبعده الى الزفاف وجوبا ، ولو تبرعت الأم بحضانتها لأن الجارية اذا بلغت سبع سنين ، تكون قد قاربت الصلاحية للتزويج ، والأب أقدر على القيام بمهامها ، كما أن أبوها أولى بحفظها بعد السبع سنين ، لأنها تحتاج الى رعاية وحفظ ، والأب أولى بذلك ، فان الأم تحتاج الى من يحفظها ويصونها . (١)

مناقشة الأدلة :

الاعتراض الأول :

اعترض الأحناف على الشافعية : بأنه لا خيار للجارية بين أبيها لقصور عقلها اذ أنها تختار من يوفر لها الدعة والراحة ويخلى بينها وبين اللعب ولا تتحقق بذلك مصلحة الجارية .

الاعتراض الثاني :

اعترضوا عليهم بعمل الصحابة فلم يصح أن الصحابة خيروا جارية بين أبيها . (٢)

(١) الاقناع : ١٦٠/٤ ، المغني : ٦١٦/٧ .

(٢) شرح فتح القدير : ١٨٩/٤ ، الهداية : ١٨٩/٤

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الأحناف ، لأن فيه اعطاء الجارية كامل حقها من أهوبها ، فهي تأخذ من الأم المدة التي تحتاج فيها معرفة أحوال النساء وآدابهن ، فإذا تم لها ذلك ووصلت الى سن البلوغ فلم تعد بعد ذلك بحاجة الى شفقة وعطف كحاجتها لمن يصونها ويحافظ عليها ويلقنها ما تحتاج اليه من الآداب العامة ، ولهذا أرى أن رأيهم أقوى من باقي الآراء ، لما فيه من القوة والمصلحة والله تعالى أعلم .

المبحث الرابع

حق الأم المتزوجة في الحضانة

اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا تزوجت تكون بذلك أسقطت
حقها من حضانة ولدها . (١)

واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أراد زوجها
أن ينزع ولدها منها : " أنت أحق به مالم تتزوجي " (٢)
الا أن المالكية قالوا : يجوز للمرأة حضانة ولدها اذا كانت متزوجة
في حالات معينة ، وهي :

- ١ - اذا لم يقبل الولد غير أمه ، سواء كان رضيعاً أم لا .
- ٢ - اذا خيف على الولد بنزعه من أمه الضرر .
- ٣ - اذا رفضت أن ترضعه الرضعة الا في بيتها أو بيت امه .
- ٤ - اذا لم يكن للولد حاضن ، أو كان حاضنه غير مأمون أو عاجز .
- ٥ - اذا كان الأب عبداً والأم حرة . (٣)

واختلفوا فيما لو ارتفعت الزوجية الى رأيين :

(١) شرح فتح القدير : ١٨٦ / ٤ ، الهداية : ١٨٦ / ٤ ،

الخرشي : ٢١٤ / ٤ ، حاشية علي العدوي : ٢١٤ / ٤ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٢٩ / ٢ ، مغني المحتاج :

٤٥٢ / ٣ ، ٤٥٣ ، الاقناع : ١٥٢ / ٤ ، المغني : ٦١٤ / ٧

(٢) سبق تخريجه / ٣٠٩

(٣) الخرشي : ٢١٤ / ٤ ، حاشية الدسوقي : ٥٢٩ / ٢

الرأى الأول :

ذهب الجمهور الى أنه اذا ارتفعت الزوجية أى طلقت المرأة يعود لها

حقها فى حضانة ولدها ، لأن المانع قد زال . (١)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أن المرأة لو أسقطت حقها بالزواج ثم أرادت

أخذه بعد ارتفاع الزوجية ليس لها ذلك ، على المشهور عندهم ، وقال

بعضهم : لها ذلك . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الجمهور ان أن المانع الذى يمنعها من حضانة

ولدها قد زال فلا يوجد سبب للمنع ، ولأن فى رأيهم تتحقق الصلحة

للولد من شفقة وعناية بشؤونه وأحواله - والله تعالى أعلم - .

(١) شرح فتح القدير : ١٨٦ / ٤ ، الهداية : ١٨٦ / ٤ ،

مغني المحتاج : ٤٥٦ / ٣ ، الاقناع : ١٥٧ / ٤ ،

المغني : ٦١٤ / ٧ .

(٢) الخرشي : ٢١٤ / ٤ ، حاشية على العدوى : ٢١٤ / ٤ ،

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٥٢٩ / ٢ .

المبحث الخامس

حكم ما لو أسقطت الأم حقها في حضانة ولدها

اتفق الفقهاء على أن للأم أن تسقط حقها من حضانة ولدها ، ولا تجبر على ذلك الا في حالات معينة وهي :

- ١ - لو كان الأب فقيرا .
- ٢ - لو لم يكن للولد أب ولا مال تجبر على حضانته ، لأنها حينئذ كالأب .
- ٣ - اذا لم يكن للولد ذو رحم سوى الأم فتجبر على حضانته لثلايفوت حق الولد من العطف والشفقة ، ان الأجنبية لاشفقة لها عليه .
- ٤ - اذا لم يقبل الولد غير الأم تجبر عليه . (١)

(١) شرح فتح القدير : ١٨٥/٤ ، الهداية : ١٨٥/٤ ،
الخرشي : ٢١٨/٤ ، مغني المحتاج : ٤٥٦/٣ .

الفصل الثاني

في حق الرضاع

ويتضمن ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الرضاع ولمن يكون حق الرضاع
إذا كانت المرأة في عصمة زوجها ؟
- المبحث الثاني : لمن تكون حق الرضاع إذا افترق الزوجان ؟
- المبحث الثالث : حكم أخذ أجره الرضاع للمرأة .

المبحث الأول

تعريف الرضاع ولمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة في عصمة زوجها

أولا - تعريف الرضاع :

الرضاع لغة : من رضع رضعا : أى مَّسَّ اللبن من الثدي . (١)
الرضاع اصطلاحاً : مَسَّ الرضيع اللبن من ثدى الآدمية في وقت مخصوص ،
أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه . (٢)

ثانيا - لمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة في عصمة زوجها ؟

اختلف الفقهاء على من ارضاع الصغير اذا كانت المرأة في عصمة
زوجها الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الجمهور - الأحناف والشافعية والحنابلة - : الى أن رضاع
الصغير على الأب وحده ، وليس له اجبار أمه على رضاعه ، سواء كانت الأم
شريفة أو وضيعة . (٣)

(١) ترتيب القاموس المحيط : ٣٤٧/٢ ،

(٢) شرح فتح القدير : ٣٠٤/٣ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل :

١٧٦/٤ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٤١٥ / ٣ ،

شرح منتهى الارادات : ٢٣٥/٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٢١٨/٤ ، الهداية : ٢١٨/٤ ، العناية : ٢١٨/٤

حاشية الدر المختار : ٥٥٨/٣ ، الأنوار لاعمال الابرار : ٣٦٠/٢ ،

شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٤٣٧/٣ ، المغني : ٦٢٧/٧ .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * وان تعاسرتم فسترضع له أخرى * (١)

وجه الدلالة :

طلب الشارع من الرجل البحث عن مرضعة أخرى عند حصول الشجار بينه وبين أم الطفل ، يدل على أن رضاع الصغير على الوالد وحده .

ثانيا - من المعقول :

لأن الأم قد لا تقدر على ارضاعه ، لعذر بها فلا معنى للجبر عليها . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أن الرضاع حق واجب على الأم المتزوجة بأبي الطفل ، سواء كانت زوجة أو رجعية ، لأنها كالزوجة . ولا تجبر أم الطفل على ارضاعه في حالتين :

الحالة الأولى :

لو كانت عالية القدر بأن كانت من أشرف الناس ، أو كان علوقها لعلمها صلاحها ، فانه في هذه الحالة لا يلزمها أن ترضع ولدها ، ولا يحق لأب الطفل اجبارها .

(١) سورة الطلاق : الآية (٦) .

(٢) شرح فتح القدير : ٢١٨ / ٤ .

الحالة الثانية :

لا يجب على الأم ارضاع ولدها ان حصل لها قلة لبن أو سقم فلا يلزمها أن ترضعه ، وان كانت غير عالية القدر . (١)
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : * والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة * (٢)
وجه الدلالة :

الآية خرجت مخرج الخبر ، ومعناها الأمر والأمر المطلق يفيد الوجوب فيكون الرضاع واجبا عليها ، ولكن ذلك في حالة الزوجية والعرف يقتضي أن ذلك في حالة الزوجية وهو لازم لأنه نزل منزلة الشرط ، وإذا كانت شريفة فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط . (٣)
الترجيح :

أرى ترجيح رأي الجمهور ، لأن رضاع الصغير قد يرهقها ان كانت مريضة أو نحيلة الجسم ، ولأن الرضاع لو كان واجبا عليها لأدى ذلك إلى تقصيرها في حق زوجها ، ان أن الرضاع يستلزم وقت ، وقد يفوت بذلك على الزوج حقه في الاستمتاع بها .

ولكن لا ينع من أفضلية ارضاع الأم لولدها قدر استطاعتها ، لأن الرضاعة توجد علاقة متينة بين الأم ولولدها ، ويشعر في قربه منها بالطمأنينة والحنان - والله أعلم - .

(١) الخرخشي : ٢٠٦/٤ ، حاشية علي العدوي : ٢٠٦/٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ١٦١/٣ .

حالات تجبر فيها المرأة على ارضاع ولدها :

اتفق الفقهاء على أن هناك حالات تجبر فيها المرأة على ارضاع ولدها ، وهي :

١ - اذا لم يوجد من يرضعه غيرها .

٢ - اذا لم يقبل الصغير ثدي غيرها .

ففي مثل هذه الحالات تجبر الأم على ارضاع ولدها صيانة له من الضياع . (١)

(١) شرح فتح القدير : ٢١٨/٤ ، الخرشي : ٢٠٦/٤ ،
الانوار لاعمال الأبرار : ٣٦٠/٢ ، الاقناع : ١٥٧/٤ .

المبحث الثاني

لمن يكون حق الرضاع اذا افترق الزوجان ؟

اتفق الفقهاء على أن رضاع الصغير على الأب وحده ، ولا يحق للأب اجبار الأم على ارضاع ولدها اذا كانت مفارقة له ، ويجوز للرجل استئجار أم الصغير لأرضاع ولدها بعد انقضاء عدتها ، لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية . (١)

أما قبل انتهاء العدة ففي استئجارها خلاف بين الفقهاء السني
ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أنه لا يجوز للرجل أن يستأجر معتدته لارضاع ولدها ، لأن الرضاع مستحق عليها ديانة ، قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ... ﴾ (٢) الآية .

ولكنها عذرت لاحتمال عجزها ، فان أقدمت عليه ظهرت قدرتها فكان الارضاع واجبا عليها . (٣)

(١) شرح فتح القدير : ٢١٨ / ٤ ، الدر المختار : ٥٥٨ / ٣ ،

الخرشي : ٢٠٦ / ٤ ، حاشية على العدوى : ٢٠٦ / ٤ ،

الانوار لاعمال الابرار : ٣٦٠ / ٢ ، شرح روض الطالب مسن

اسنى المطالب : ٤٣٧ / ٣ ، المغني : ٦٢٧ / ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٣) شرح فتح القدير : ٢١٨ / ٤ ، الدر المختار : ٥٥٨ / ٣ .

الرأى الثاني :

ذهب المالكية الى أنه يجب على الأم في فترة العدة ارضاع ولدها ،
الا في حالتين لا يجب فيها ارضاعه :

الحالة الأولى : لو كانت الزوجة الرجعية عالية القدر بأن كانت من
أشراف الناس فانه في هذه الحالة لا يلزمها ارضاعه .

الحالية الثانية : ليس على الأم أن ترضع ولدها ان حصل لها قلة لبن
أو سقم وان كانت غير عالية القدر . (١)

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يجوز للرجل استئجار زوجته
الرجعية في فترة العدة لأرضاع ولدها منه . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة ، لأن في استئجارها مصلحة
للولد ، وكون الرضاع واجبا عليها ديانة ، لا يقتضي حرمان الولد من مصلحته
اذا رفضت المرأة الأرضاع من غير أجرة ، فيثبت للولد مصلحته وعلى المرأة الأثم
في تركها الواجب - والله تعالى أعلم - .

(١) الخرخشي : ٢٠٦/٤ ، حاشية علي العدوى : ٢٠٦/٤ .

(٢) الانوار لاعمال الابرار : ٣٦٠/٢ ، شرح روض الطالب من

أسنى الطالب : ٤٣٧/٣ ، المغني : ٦٢٧ / ٧ ،

الاقتناع : ١٥٨/٤

المبحث الثالث

فى حكم أخذ أجرة الرضاع للأم التى فى حالة الزوجية

اختلف العلماء فى حق الأم على أخذ الأجرة لأرضاع ولدها السى
ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أنه لا يجوز لأم الولد اذا كانت زوجة أو رجعية
أن تأخذ الأجرة على أرضاع ولدها .

واستدلوا على ذلك : أن الرضاع واجب عليها ديانة قال تعالى :
* والوالدات يرضعن أولادهن .. * الا انها تعذر لأحتمال عجزها ،
فاذا أقدمت عليه بالأجرة ظهرت قدرتها عليه فكان الفعل واجبا عليها . (١)
أما لو طالبت بالأجرة على أرضاع ولدها بعد انقضاء عدتها جاز
لها ذلك ، لأن النكاح قد زال بالكلية ، وصارت كالأجنبية . (٢)

الرأى الثانى :

ذهب المالكية الى أنه لا يجوز للزوجة أو الرجعية أن تأخذ الأجرة
على أرضاع ولدها ان كانت وضيمة ، ويجوز لها أن تأخذ الأجرة على
أرضاعه ان كانت عالية القدر ، بأن كانت من أشرف الناس ، لكن لو كانت
أم الولد مطلقة طلاقا بائنا يجوز لها أن تأخذ الأجرة على أرضاعه ، لأنها
صارت كالأجنبية . (٣)

(١) حاشية الدر المختار : ٥٥٨ / ٣ ، شرح فتح القدير : ٢١٩ / ٤

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الخرشي : ٢٠٦ / ٤ ، حاشية على العدوى : ٢٠٦ / ٤ .

الرأى الثالث :

ذهب الشافعية والحنابلة الى أنه يحق للأم أن تطلب الأجرة على ارضاع ولدها سواء كانت زوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أو طلاقا بائنا ، وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد (١) .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والمعقول :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : * والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف * (٢)
وقوله تعالى : * فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن * (٣)

ثانيا - من المعقول :

يجوز لها أخذ الأجرة لأنه عقد اجارة ، كأجرة نفسها للخياطة أو الخدمة بأذنه .

واستدلوا بدليلين من المعقول على أن الأم أحق بارضاع ولدها

مع الأجرة من متبرعة بالرضاعة :

١ - ان الأم أحن وأشفق على ولدها من غيرها فكانت أحق بارضاعه بالأجرة من غيرها المتبرعة .

(١) الأنوار لأعمال الأبرار : ٣٦٠ / ٢ ، المغني : ٦٢٢ / ٧ .

(٢) سورة البقرة : الآية (٢٣٣) .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٦) .

٢ - ان في رضاع غير الأم تفويتا لحق الأم في الحضانه وفي هـذا

اضرارا بالولد وتضييعا له فلا يجوز . (١)

لكن لو طلبت الأم أكثر من أجر مثلها ، ووجد الأب من ترضعه بأجر
مثلها أو متبرعة جاز انتزاعه منها ، لأنها اسقطت حقها بأشتطاطها وطلبت

ماليس لها . (٢)

فدخلت في عموم قوله تعالى : * فسترضع له أخرى * (٣)

الترجيح :

أرى ترجيح رأى الشافعية والحنابلة القائل بأن للأم الحق فسي
أخذ الأجرة على ارضاع ولدها ، لأن الجميع اتفق على عدم وجوب ارضاعه
له ولا تجبر عليه فمن باب أولى أن تأخذ الأجرة على شيء ليس بواجب
عليها - والله تعالى أعلم - .

(١) المغني : ٦٢٨ / ٧ .

(٢) المرجع السابق : ٦٢٩ / ٧ .

(٣) سورة الطلاق : الآية (٦) .

الفصل الثالث

شروط النسب

ويتضمن المباحث التالية : -

المبحث الأول : تعريف النسب

المبحث الثاني : لمن حق النسب؟

المبحث الثالث : الحالات التي ينتفى فيها النسب

المبحث الرابع : أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها •

المبحث الأول

تعريف النسب

النسب لغة :-

نسبه الى أبيه نسا من باب طلب عزوته اليه ، والانسان ينسب الى ما يوضح

ويميز من أب وأم وحى وقبيل وبلد وصناعة وغير ذلك . (١)

النسب اصطلاحاً :-

اي قاع التعلق بين الشيئين . (٢)

(١) المصباح الخير : ٦٠٢ / ٢

(٢) التعريفات : ٢٤١ / ٠

المبحث الثاني

لمن حق النسب

اتفق الفقهاء على أن حق النسب ثابت للأب بشروط ، وهي
اجمالا :

- ١ - أن يكون الرجل من يولد له.
- ٢ - أن يمكن اجتماعهما على الوطء ، كأن لا يكون به عنة أو جيباً ،
أو لا يكون به ارتقاء ونحو ذلك .
- ٣ - أن تضع المرأة الولد في زمن يمكن أن يكون حصول الولد منه فيه . (١)
واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : " الولد للفراش " (٢)
وهناك حالة ينسب فيها الولد للأم وهي :
إذا تلاعن الرجل وامرأته ونفى عنه الولد ، فإنه لا ينسب له ويلحق
بأمه . (٣)

واستدلوا على ذلك عن ابن عمر قال : " لآعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين رجل وامرأته وفرق بينهما ، وألحق الولد بأمه " (٤)

-
- (١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي :
 - ٣٥٧/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٩٩/١٧ ، المغني : ٤٢٩/٧ ،
شرح منتهى الإرادات : ٢١٢/٣ .
 - (٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٩٢/٤ ،
وأخرجه مسلم في كتاب الرضاع : صحيح مسلم : ١٠٨٠/٢ .
 - (٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ١٨/٣ ، المدونة الكبرى : ٣٤١/٢ ،
المجموع شرح المذهب : ٤٠٢/١٧ ، المغني : ٤١٧/٧ .
 - (٤) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب النكاح باب نفى الولد باللعان والحاقيه
بأمه . سنن النسائي : ١٧٨/٦ .

المبحث الثالث

الحالات التي ينتفى فيها ثبوت نسب الولد عن أبيه

الحالة الأولى :

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الزوج صغيرا لا يولد لمثله ، لم يلحق الولد به ، لأنه لا يمكن أن يكون منه .

كأن يكون الزوج طفلا أقل من تسع سنوات ونصف ، فأتت امرأته بولد لم يلحق به في النسب ، لأنه يستحيل أن يحصل ولد من مثله ، لأنه لا ينزل منه ماء . (١)

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة والأثر والمعقول :

أولا - من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع ، وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع " (٢)
وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين أبناء عشر في المضاجع دليل على أن ابن عشر سنين فأكثر يحكمه الوطء .

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٩/٣ ، حاشية الدسوقي :

٤٥٧/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٣٩٩ / ١٧ ، ٤٠١ ،

المغني : ٤٢٨/٧ ، ٤٢٩ .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، سنن أبي داود : ٣٣٤/١ ،

وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة بلفظ : " علموا الصبي الصلاة ابن سبع

وأضربوه عليها ابن عشر " قال : حديث حسن صحيح .

ثانيا - من الأثر :

أن عمرو بن العاص كان بينه وبين ابنه عبد الله اثني عشر عاما ،
وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتفريق بينهم في المضجع . (١)
فهذا دليل على أن ابن عشر سنين فأكثر يكتنه الوطء الذي هو
سبب الولادة .

ثالثا - من المعقول :

أن الولد لا يخلق الا من ماء الرجل والمرأة ولو أنزل دون هذا السن
لبلغ ، والله سبحانه وتعالى لم يجر العادة على بلوغ الرجل لأقل من تسع
سنوات ونصف ، فلا يلحق الولد به . (٢)
واختلفوا في بلوغ الرجل لأقل من عشر سنوات الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الشافعية في المشهور عنهم والحنابلة الى أن عشر سنين
أدنى عمر يولد للرجل فيه ، ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك ان لا يبلغ
قبل ذلك . (٣)

واستدلوا على ذلك بصريح قوله صلى الله عليه وسلم : " مروهم بالصلاة وهم
أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " (٤)

(١) لم أقف عليه .

(٢) المجموع شرح المذهب : ٣٩٩ / ١٧ ، المغنى : ٤٢٩ / ٧

(٣) المراجع السابقة

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة سنن أبي داود : ٣٣٤ / ١ وأخرجه الترمذى في كتاب

الصلاة بلفظ : " علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر " . وقال حديث

حسن صحيح ، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى : ١٩٨ / ٢

الرأى الثاني :

ذهب بعض الشافعية والحنابلة فى رواية عنهم الى أنه يجوز أن يولد له لتسع سنين ونصف عام ، ولا يجوز أن يولد له قبل هذا العمر .
واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : أن المرأة تحيض لتسع سنين فجاز أيضا أن يحتلم الغلام لتسع . (١)

مناقشة الدليل :

اعترض أصحاب الرأى الأول على أصحاب الرأى الثاني : أن قياس الغلام على الجارية غير صحيح ، لأن الغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع بعكس الجارية . (٢)

الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الأول لقوة دليلهم ، ولأن القياس الذى استدل به أصحاب الرأى الثاني لا يعمل به فى مقابلة النص - والله تعالى أعلم - .

الحالة الثانية :

اختلف الفقهاء فى ثبوت نسب الخصي والمجبوب الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية فى المشهور عنهم الى أنه ان ولدت امرأة المقطوع ذكره والانثيين لم يلحق نسبه به ، لأنه يستحيل منه الايلاج والانزال .

(١) المجموع شرح المذهب : ٤٠٣/١٧ ، المغني : ٠٤٢٩/٧

(٢) المجموع شرح المذهب : ٤٠٣/١٧ .

وكذلك ان ولدت امرأة المقطوع الأنثيين دون الذكر لم يلحق نسب
الولد به ، لاستحالة انزال ما يخلق منه الولد . (١)
أما ان قطع ذكره وحده فانه يلحقه الولد ، لأنه يمكن أن يسحق
فينزل ماء من ثقب المنى فيخلق منه الولد . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة الى أن مقطوع الأنثيين
دون الذكر يلحقه النسب ، لأنه يتصور منه الأيلاج وينزل ماء رقيقا . (٣)
مناقشة الدليل :

اعترض أصحاب الرأى الأول على أصحاب الرأى الثاني : ان الماء
الرقيق لا يحصل منه ولد عادة ، فأشبهه ما لو قطع ذكره معها ، ولا اعتبار
بايلاج لا يخلق منه الولد ، فأشبهه ما لو أولج أصبعه . (٤)
الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الأول لقوة استدلالهم ، لأن في العمل به محافظة
على الأنساب والله تعالى أعلم .

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٠ / ٢ ، المجموع شرح

المهذب : ٤٠٣ / ١٧ ، المغني : ٤٢٩ / ٧ .

(٢) المجموع شرح المهذب : ٤٠٣ / ٧ ، المغني : ٤٢٩ / ٧ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٠ / ٢ ،

المجموع شرح المهذب : ٤٠٣ / ٧ ، المغني : ٤٢٩ / ٧ .

(٤) المغني : ٤٣٠ / ٧ .

الحالة الثالثة :

إذا أتت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد ، لم يلحق نسب به ، لعلوق الحمل بها قبل العقد ، فأقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر . (١)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤٥ / ٣ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٩ / ٢ ، الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١٢٦ / ٤ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٣ / ١٧ ، المغني : ٤٢٩ / ٧ ، ٤٣٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٢١٣ / ٣ .

المبحث الرابع

في أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها

أولا - أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب :

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب ستة أشهر ، ولو أتت امرأة بولد لأقل من ستة أشهر من حين العقد لم يلحقه نسبه ، لعلوق الحمل بها قبل العقد . (١)
واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والأجماع والأثر :

أولا - من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (٢)

وقوله تعالى : ﴿ وفصاله في عامين ﴾ (٣)

وجه الدلالة :

ان الفصال في عامين أى أربع وعشرين شهرا ، والحمل والفصال معا في ثلاثين شهرا ، فيكون أقل مدة للحمل ستة أشهر .

- (١) شرح فتح القدير : ١٦٩/٤ ، ١٧٠ ، تبين الحقائق : ٤٥/٣ ،
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٥٩/٢ ، الخرشي على
مختصر سيدى خليل : ١٢٦/٤ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٣/١٧
المغني : ٤٢٩/٧ ، ٤٣٠ ، شرح منتهى الإرادات : ٢١٣/٣ .
- (٢) سورة الأحقاف : الآية (١٥) .
- (٣) سورة لقمان : الآية (١٤) .

ثانيا - من الاجماع :

قام الأجماع على أنه اذا أتت المرأة بولد لسته أشهر من حين العقد ، يثبت نسبه بأبيه والا فلا يثبت . (١)

ثالثا - من الأئسر :

روى أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه همّ بترجم امرأة جاءت بولد لسته أشهر من وقت التزوج ، فقال له على رضى الله عنه : " لا سبيل لك عليها ، قال تعالى : * وحمله وفصاله ثلاثون شهرا * وقال : * وفصاله في عامين * فبقي للحمل ستة أشهر " (٢)

واختلفوا فيما لو عقد رجل على امرأة ثم طلقها عقب العقد مباشرة أو مات بعد العقد مباشرة ، ولم يغادر مجلس الشهود ، فأنت المرأة بولد لسته أشهر من حين العقد عليها ، فهل يثبت نسبه للرجل أم لا يثبت؟ الى رأيين :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى ثبوت نسب الولد بالرجل ، وان لم يغادر مجلس الشهود ، وعلم أنه لم يحصل منه الوطء . واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : أن النسب يلحق به لأنها أصبحت فراشه ، وأنت به في أقل مدة الحمل ، فعندهم أن الولد يلحق أباه بالعقد ومدة الحمل ، وهذا حاصل فيثبت نسب الولد به . (٣)

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤٥ / ٣ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه - كتاب النكاح - ٣٤٩ / ٢ - ٣٥٠ .

(٣) شرح فتح القدير : ١٧٠ / ٤ ، ١٧١ .

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٣٨ / ٣ .

الرأى الثانى :

ذهب الجمهور المالكية والشافعية والحنابلة الى أن نسب الولد
فى هذه الحالة لا يلحق بالرجل .

واستدلوا على ذلك بدليل من المعقول : أنه لم يحصل منه امكن
الوطء بهذا العقد ، فلم يلحق به ، كما لو ولدته لدون ستة أشهر . (١)
الترجيح :

أرى ترجيح الرأى الثانى ، لقوته واتفاقه مع العقل ، إذ لا يتصور
عقلا أن يطلق رجل امرأة قبل أن يتصل بها فتأتي بولد يكون منه - والله
تعالى أعلم - .

ثانيا - أكثر مدة الحمل التي يثبت بها نسب الولد :

اختلف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل التي يثبت بها نسب الولد الى
ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

ذهب الأحناف الى أن أكثر مدة الحمل سنتان ، فلو طلق رجل
زوجته ووضعت ولدها قبل انقضاء المدة لأقل من سنتين لحق الولد بأبيه ،
وان وضعت لأكثر من سنتين لم يلحق به . (٢)

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر وآخر من المعقول :

(١) حاشية الدسوقي : ٤٦٠ / ٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٤ / ١٧ ،

شرح منتهى الارادات : ٢١٣ / ٣ ، المغني : ٤٢٩ / ٧ .

(٢) تبين الحقائق : ٤٥ / ٣ ، شرح فتح القدير : ١٧١ / ٤ ،

الهداية : ١٧٢ / ٤ .

أولا - من الأثر :

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : * لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بطل مغزل * (١)

ثانيا - من المعقول :

ان الحمل علق بها بعد زوال النكاح ، فلا يلحق بالرجل ، لأنها لم تعد فراشه . (٢)

الرأى الثاني :

ذهب الشافعية والحنابلة وأكثر المالكية الى أن أكثر مدة الحمل أربع سنين .

فلو طلق رجل زوجته ووضعت لأقل من أربع سنين لحق الولد به ، وان وضعت لأكثر من أربع سنين من حين الطلاق لم يلحق الولد به . (٣)

واستدلوا على ذلك بدليل من الأثر وآخر من المعقول :

أولا - من الأثر :

مارواه الشافعي عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - أنها قالت : * هذه جارتنا امرأة بن عجلان تحمل أربع سنين ، وابن عجلان بقي في بطن أمه أربع سنين * (٤)

-
- (١) الدراية في تخريج احاديث الهداية : ٨/٢ .
- (٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤٥/٣ .
- (٣) حاشية الدسوقي : ٤٦٠/٢ ، المجموع شرح المذهب : ٤٠٤/١٢ ، شرح روض الطالب من أسنى المطالب : ٣٩٣/٣ ، المغني : ٤٣١/٧ ، شرح منتهى الارادات : ٢١٣/٣ .
- (٤) اخرجه الدارقطني في كتاب النكاح . سنن الدارقطني : ٣٢٢/٣ .

ثانيا - من المعقول :

لا يثبت الحمل لأكثر من أربع سنين ، لأن الحمل يكون قد علق
بالمرأة بعد زوال الفراش . (١)

الرأى الثالث :

ذهب بعض المالكية الى أن أكثر مدة الحمل خمس سنين . (٢)

الترجيح :

والذى أراه أن الجنين لا يبقى في بطن أمه أكثر من تسعة أشهر ، لأن
العادة جرت بذلك ، .

وقال الدكتور : محمد علي البار * أكثر الحمل عند الأطباء تسعة
أشهر ولا يزيد عن ذلك شهر بعد موعده ، والا لمات الجنين في بطن أمه ،
ويعتبر الأطباء ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب * (٣)

وما جاءت من روايات في هذا الشأن فهي ضعيفة ومتعارضة فلا
تكون حجة .

وقال الامام الزيلعي : * ان هذا الأمر محمول على السماع ، لأنه
لا يدرك بالرأى ، لأن أحكام الشرع تبني على الأغلب وما زاد عن ذلك في غيبة
الندرة ، فلا تتعلق بها الأحكام ، والحكايات التي ذكروها غير ثابتة وهي
بنفسها متعارضة وليست بحجة شرعية في نفسها فكيف يحتج بها على ثبوت
النسب ونفيه * (٤) - والله تعالى أعلم - .

(١) المجموع شرح المذهب : ٤٠٤ / ١٢ ، المغني : ٤٣١ / ٢ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٤٦٠ / ٢ .

(٣) خلق الانسان بين الطب والقرآن : ٤٥٢ / .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : ٤٥ / ٣ .

- ٢٥٢ -

الغائبة

الخاتمة في نتائج البحث

=====

ومن خلال البحث في الموضوع توصلت الى النتائج التالية:

- ١ - جعل الاسلام من مقاصد النكاح اشباع الغريزة بالاستمتاع المباح وجعله حقا مشتركا بين الزوجين .
- ٢ - لقد كرم الاسلام المرأة فأعطاهها حقا في الولد والاستمتاع ولم يخصص للرجل أن يعزل عنها الا بأذنها .
- ٣ - منع الشارع الحكيم الرجل من أن يستمتع بزوجته في دبرها وحصر الأستمتاع في المحل المنتج .
- ٤ - حرم الاسلام الفحش في الزواج ، فلو تزوج رجل امرأة ووجد بها عيبا من العيوب المانعة للاستمتاع ، أو وجدت المرأة بالرجل عيبا من العيوب المانعة للاستمتاع ، فان الشارع أعطى الطرف السليم حق الفسخ ، وعدم استمرار النكاح .
- ٥ - أباح الاسلام شروطا ، وحرم شروطا ، فأباح ما فيه نفع لأحد الطرفين وليس فيه اضرار بالطرف الآخر ، وحرم ما فيه ضرر لأحد الطرفين .
- ٦ - ان الوطء بشبهة أو بزنا يؤدى الى التحريم بالمصاهرة .
- ٧ - لقد أوجب الشارع الحكيم على المرأة طاعة زوجها ، مالم يأمرها بمعصية ، وجعل طاعتها لزوجها طاعة لربها ، وبها تستحق الجنة واذا امتنعت عنها تكون قد عرضت نفسها لعقاب الله تعالى .

- ٨ - لقد أعطى الاسلام القوامة للرجل ، وليس في ذلك انقاص للمرأة بل لأن طبيعة تركيب الرجل الجسدي والعقلي تؤهله لذلك ، ولما فرض الله عليه من نفقة وكسوة وسكنى للمرأة كل ذلك يؤهله أن يكون هو الرئيس في بيته كالحاكم في رعيته .
- ٩ - لم يطالب الاسلام المرأة بالعمل ، ولم يطلب منها النفقة على أحد ، ولا على نفسها ، بل فرض على من يعولها أن يوفر لها أسباب الحياة الكريمة ، ولكنه مع ذلك لم يحرم عليها العمل بشرط أن لا يكون خارجا عن حدود الشرع وأن لا يتضرر منه الزوج ولا ينقص من حقوقه ، وأن يأذن فيه الزوج .
- ١٠ - أباح الاسلام للرجل الزواج بأكثر من واحدة بشرط أن يعدل وأن لا يميل لبعضهن في المعاملة ، والا عليه أن يقتصر على واحدة فقط .
- ١١ - أباح الشارع الحكيم للمرأة أن تهب ليلتها لزوجها ، أو لضررتها إذا رضي الزوج ، أما إذا لم يرض فلا يجوز .
- ١٢ - لم يفرض الاسلام الخدمة على المرأة ، بل أوجب على زوجها أن يوفر لها من يخدمها ، ولكن من الأفضل لها القيام بها ، لأن ذلك من الأخلاق الحسنة والعادة المرضية .
- ١٣ - أعطى الشارع الحكيم الرجل حق تأديب زوجته إذا نشزت عليه بشرط أن يتبع في ذلك توجيهات الشارع الحكيم : الوعظ أولا ثم الهجر ثم الضرب .

- ١٤ - بين الشارع أن العلاج بين الزوجين ، وفرض الخلاف بينهما أمر مطلوب ولذلك شرع ارسال حكمين من أهلها لعلاج الخلاف الذي يقع بينهما ، وطلب من الحكمين أن يبذلا جهدهما في الإصلاح بينهما ، وأسند اليهما حق التفريق بين الزوجين المتخاصمين ان عجزا عن الإصلاح .
- ١٥ - اعطى الاسلام الأم الحق في حضانة ولدها ، لقدرتها على القيام بشؤونه مالم تتزوج .
- ١٦ - لم يلزم الشارع الأم بارضاع ولدها ، وان فعلته فهو من كرام الأخلاق .
- ١٧ - يلحق الولد بأبيه اذا أتت به المرأة لسته أشهر فأكثر ، أما ان أتت به قبل ذلك فلا يلحق بأبيه .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ملحق خاص بالتراجم

أولا - اعلام الحنفية :

- أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب أبو يوسف ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، وكان صاحب حديث حافظا ، ولزم الامام أبا حنيفة وطلب عليه الرأي ، وولي قضاء بغداد فلم يزل بها حتى مات سنة ١٨٣ هـ في خلافة هارون الرشيد . وكان ابو يوسف مقدما عند الامام أبي حنيفة ، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة وبث علم أبي حنيفة فسي أقطار الأرض.

ومن كتبه : كتاب الخراج - والامالي والنفوس - (١)

- محمد بن الحسن بن واقد أبو عبد الله الشيباني ، ولد بواسط بالعراق سنة ١٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٨٩ هـ ، ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مالك والاوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة وأخذ الفقه عنه ، وقيل أنه صنف تسعمائة وتسعين كتابا كلها في العلوم الدينية ، وقال عنه الاتقاني في شرح الهداية " انما سعى المبسوط أصلا ، لأنه صنفه أولا ثم كتاب الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات " وله تصانيف غير هذه المذكورة. (٢)

- الامام الزيلعي : هو عثمان بن علي بن محجن أبو محمد فخر الدين الزيلعي كان مشهورا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ - درس فيها وأفتى ونشر الفقه .

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ٢٢٥

(٢) المصدر السابق : ١٦٣ .

ومن تصانيفه : وضع شرحا على كنز الدقائق سماه تبیین الحقائق - وله شرح على الجامع الكبير .

مات سنة ثلاث وأربعين وسبعائة - ٧٤٣ هـ - في رمضان . والزيلعي نسبة الى زليخ وهي بلدة بساحل بحر الحبشة . (١)

- الامام الكاساني : هو ابو بكر بن احمد علاء الدين الكاساني ، أخذ العلم عن علاء الدين محمد السمرقندي صاحب كتاب التحفة ، وايضا عن أبي المعين ميمون الكحوللي وغيره ، زوجه شيخه السمرقندي ابنته فاطمة لما صنف كتاب بدائع الصنائع ،

ومن تصانيفه : بدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء - كتاب السلطان المبين في أصول الدين - والكتاب الجليل ، وقيل لما حضرت الكاساني الوفاة شرع في قراءة سورة ابراهيم حتى بلغ قوله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ﴾ فخرجت روحه في العاشر من رجب سنة سبع وثمانين وخمسائة - ٥٨٧ هـ - . (٢)

ثانيا - اعلام المالكية :

- عبد الرحمن بن القاسم : هو عبد الرحمن بن القاسم المعتقي يكنى ابا عبد الله وهو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة ولد سنة اثنين وثلاثين ومائة - ١٣٢ هـ - وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة - ١٢٨ هـ - روى عن مالك ، والليث ، وعبد العزيز بن الماجشون ، ومسلم بن خالد الزنجي وغيرهم ، وروى عنه أصبغ ، وسحنون ، وعيسى بن دينار ، والحارث بن مسكين ، ويحيى بن يحيى الاندلسي وغيرهم .

(١) الفوائد البهية في تراجم الحنفية : ١١٥ ، ١١٦ .

(٢) المصدر السابق : ٥٣

ذكر يوما ابن القاسم للامام مالك فقال عنه : " عافاه الله مثله كمثل جراب ملوء مسكا وقال عنه الدارقطني : هو من كبار المصريين وفقهائهم رجل صالح صابر متقن حسن الضبط .

صحب ابن القاسم مالكا عشرين سنة وتفقه به .
توفي بمصر في صفر سنة احدى وتسعين ومائة - ١٩١ هـ - وهو ابن ثلاث وستين سنة رحمه الله تعالى (١) .

— الامام سحنون : هو محمد بن سحنون ولد سنة اثنين ومائتين ٢٠٢ هـ تفقه بأبيه وسمع من ابن أبي حسان وموسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحيى المدني وغيرهم .
كان اماما في الفقه ، ثقة ، عالما بالآثار يدافع عن مذاهب أهل المدينة ، صحيح الكتاب ، لم يكن في عصره أحد ذق بفنون العلم منه ، كان من أكثر الناس حجة .

قيل لعيسى بن مسكين من خير من رأيت في العلم ؟ فقال : محمد بن سحنون كان كثير الكتب غزير التأليف له نحو مائتي كتاب في فنون العلم منها المسند في الحديث ، وكتابه الجامع : جمع فيه فنون العلم والفقه ، وكتاب السير ، وكتاب في تحريم السكر ، وكتاب تفسير الموطأ ، كتاب الورع ، كتاب الايمان والرد على أهل الشرك وغيره كثير .
توفي سنة ست وخمسين ومائتين - ٢٥٦ هـ - وعمره أربع وخمسون سنة . (٢)

(١) الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : ١٤٦ ، ١٤٧ .
(٢) المصدر السابق : ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ .

- ابن عرفة : هو محمد بن محمد بن عرفة الورغي التونسي يكنى أبا عبد الله

ولد سنة ست عشرة وسبعمائة - ٧١٦ هـ - . تفقه على يد الامام أبي

عبد الله محمد بن عبد السلام ، وأبي عبد الله محمد بن هارون بن محمد

ابن حسن الزبيدي وغيرهم .

كان عالما في الفقه والأصول ، وانتشر علمه شرقا وغربا ، وكان حافظا

للمذهب ، ضابطا لقواعده .

له مصنفات كثيرة منها : تقييده الكبير في المذهب ، واختصر كتاب

الحوفي اختصارا وجيزا .

توفي سنة ثمان وأربعين وسبعمائة - ٧٤٨ هـ - رحمه الله تعالى (١)

- الامام أشهب : هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم ابو عمر

القيسي العامري الجعدي من ولد جعدة بن كلاب بن ربيعة بن عامر

اسمه مسكين .

ولد سنة أربعين ومائة . ١٤٠ هـ وقيل سنة خمسين ومائة - ١٥٠ هـ -

وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين - ٢٠٤ هـ - .

روى عنه سحنون بن سعيد ، وجماعة . . وقرأ على نافع وتفقه به مالك .

قال عنه الشافعي : " مارأيت أفقه من أشهب " .

وعدد كتبه التي ألفها عشرون كتابا . (٢)

(١) كتاب الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب : ٣٣٧ ، ٣٤٨ ،

٣٤٠ .

(٢) كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ٩٨ ، ٩٩ ،

— ابن نافع : هو عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته
ابو محمد ، روى عن الامام مالك وتفقه بمالك ونظرائه كان صاحب الامام
مالك ومفتي المدينة بعده ، وكان أصم أميا لا يكتب وقال عن نفسه :
" صحبت مالكا أربعين سنة ما كتبت عنه شيئا وانما كان حفظا أتخفظه "
له تفسير في الوطأ رواه عنه يحيى بن يحيى ، توفي بالمدينة في رمضان
سنة ست وثمانين ومائة - ١٨٦ هـ - (١).

— الامام أصبغ : هو أصبغ بن الفراج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز
ابن مروان يكنى أبا عبد الله ، روى عن يحيى بن عبد السلام ، وعبد الرحمن
ابن زيد ، وأسلم وغيرهم ، وكان قد رحل الى المدينة ليسمع من الامام
مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب
وتفقه معهم .

وعليه تفقه ابن حبيب وأبو زيد والقرطبي وغيرهم .
وقيل لأشهب : من لنا بعدك ، قال : أصبغ بن الفرج .
له تأليف منها : كتاب الاصول ، تفسير غريب الموطأ ، كتاب آداب
الصيام ، كتاب المزارعة - كتاب آداب القضاء - وكتاب الرد على أهل
الاهواء ، وغير ذلك .

توفي اصبغ بمصر سنة ٢٢٥ هـ . (٢)

(١) كتاب الديهاج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب : ١٣١ .

(٢) المصدر السابق نفسه : ٩٧ .

- الامام اللخمي : هو علي ابو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي
نزل سفاقس وتفق به ابن محرر ، وأبي الفضل ابن بنت خلدون وكان
فقيها ، فاضلا ، دينيا . تفقه به جماعة من أهل سفاقس .
من تصانيفه : كتاب التبصرة .
توفي سنة ٤٩٨ هـ . (١)
- ابو الحسن : هو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن يخلق بن جبريل
المنوفي المصري . ولد بالقاهرة سنة - ٨٥٧ هـ - وتفق على يد
الشهاب الافطح ، والاخوين عبد القادر وعبد الغني بن تقي وغيرهم ،
ومن تصانيفه : عمدة السالك على مذهب مالك ، وتحفة المصلي وشرحها ،
وشرح مختصر خليل ، وغير ذلك .
توفي يوم السبت الرابع من صفر سنة - ٧٣٩ هـ - . (٢)
- الشيخ زروق : هو أبو العباس احمد بن احمد البرنسي القاسي الشهير
بزروق ، شيخ زاهد فاضل ، ولد سنة ٨٤٦ هـ ، وتوفي سنة ٨٩٩ هـ
من مؤلفاته : شرح مختصر خليل ، وشرح الرسالة وغيره (٣)
- الخرشي : هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي ، شيخ المالكية
في زمانه ، انتهت به الرئاسة بمصر ، ولد سنة ١٠١٠ هـ وتوفي بالقاهرة
سنة ١١٠١ هـ . له عدة مؤلفات منها شرح كبير على المختصر والصغير (٤)

(١) الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب : ٢٠٣

(٢) نيل الابتهاج بتطريز الديباج : ٢١٢ .

(٣) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٤) المصدر السابق : ٣١٧ .

— الامام القرطبي : هو محمد بن احمد بن أبي بكر بن فرح ابو عبد الله الانصارى الاندلسي القرطبي المفسر ، كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا المشغولين بأمر الآخرة . من تصانيفه : جامع أحكام القرآن ، السمين لما تضمن عن السنة وآي القرآن ، وكتاب التذكار في أفضل الأذكار ، والتذكرة بأمر الآخرة ، وكتاب قمع الحرص بالزهد والقناعة ، وغيره .
توفي رحمه الله سنة ٦٧١ هـ . (١)

ثالثا - من اعلام الشافعية :

— الامام الفزالي : هو حجة الاسلام : أبي حامد بن محمد الفزالي ، ولد بطوس سنة - ٤٥٠ هـ - وأخذ عن أبي النصر الاسماعيلي بجرجان حيث ارتحل اليه ، ثم الى امام الحرفين بنيسابور ، فلزمه حتى صار أنظر أهل زمانه . فكان محط رجال العلماء ومقصد الأئمة والفصحاء وندب للتدريس بنظامية بغداد فنفذت كلمته ، وانتشر صيته في الآفاق ، ثم ترك جميع ما كان فيه سنة ٤٨٨ هـ ، وأقبل على العبادة والسياسة . له تصانيف كثيرة نحو مئتي مصنف منها : احياء علوم الدين ، نهافت الفلاسفة محلله النظر ، الاقتصاد في الاعتقاد ، المنقذ من الضلاب ، والمستصفي في اصول الفقه ، وغير ذلك .
وكانت وفاته بطوس صبيحة يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ وعمره " خمس وخمسون سنة " . (٢)

(١) كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب : ٣١٧ ، ٣١٨ .

(٢) طبقات الشافعية للحسيني : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ .

- الامام الزركشي : هو العلامة ابو الحسن الشيخ بدر الدين الزركشي ،
تفقه على بعض اصحاب الدمي ، وبرع في المذهب حتى فاق أهل
زمانه ، ولقبوه بالسبكي الثاني ، وله تصانيف منها : " بداية المحتاج
في شرح المنهاج " ومات رحمه الله تعالى سنة ٧٩٤ هـ . (١)

- الامام الزيادي : هو ابو الطاهر محمد بن محمد بن محمش المعروف
بالزيادي - رحمه الله - كان اماما في عصره بنيسابور في الحديث ،
والفقه ، والعربية .

روى عنه الحاكم ابو عبد الله وأثنى عليه وقال : " ولد سنة ٣١٧ هـ
وابتداء سماع الحديث سنة ٣٢٥ هـ ، وابتداء الفقه سنة ٣٢٨ هـ ،
وكان ابوه من أعيان العباد الذين يترك بدعائهم " ومات سنة
٤١٠ هـ ، وعرف بالزيادي ، لأنه كان يسكن ميدان زياد بن
عبد الرحمن ، وقيل : انه منسوب الى بئر بن زياد . (٢)

- الحموي : هو عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن بن محمد بن منصور
ابن خلف شيخ الشيوخ ، شرف الدين أبو محمد الحموي ، ولد سنة ٥٨٦ هـ
بدمشق وتفقه على جماعة ، وكان من الاذكياء ، وسمع من ابن كليب
ومن أبي اليمن الكندي وبه تأدب احمد بن سكينه ، ويحيى بن الربيع
الفقيه وغيرهم ، وبرع في الفقه والشعر وحدث كثيرا .
روى عنه الدماطي ، وابو الحسين البوني ، وابو العباس بن الطاهري ،
توفي ا في الثامن من رمضان سنة ٦٦٢ هـ . (٣)

(١) طبقات الشافعية للحسيني : ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٨ ، ١٢٩ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٨٢/٣ .

(٣) طبقات الشافعية : لتقي الدين السبكي ١٠٨/٥ .

رابعاً - اعلام الحنابلة :

- ابو بكر الشيباني : هو محمد بن الحسين بن علي بن ابراهيم بن عبد الله الشيباني الحاجي المزرفي ، الغرضي ، ابو بكر ، ولد في سلخ سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين واربعمائة .

كان وحيد عصره في خلقه وحسن قراءته للقرآن ، وكان ثقة ، عالماً ، توفي سنة ٥٢٧ هـ ، وقيل انه توفي في سجوده ودفن بهاب حرب . (١)

- القاضي ابو يعلى : هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد ابن الفراء القاضي الكبير ابو يعلى امام الحنابلة : عالم زمانه ، وفريد عصره ولد ليلة تسع أو ثمان وعشرين من المحرم سنة ٣٨٠ هـ ، وعنه انتشر مذهب الامام احمد رضي الله عنه .

كان عالماً بالقرآن وعلومه ، والحديث ، والفتاوى ، والجدل وغير ذلك من العلوم مع الزهد والورع والفقه والقناعة .

وله مصنقات كثيرة منها : احكام القرآن ، ايضاح البيان ، المعتمد ، مختصر المعتمد ، عيون المسائل ، العدة في اصول الفقه ، مختصر العدة ، الكفاية ، الاحكام السلطانية ، فضائل أحمد ، الأمر بالمعروف وغيرها .

توفي ليلة الاثنين التاسع عشر من شهر رمضان سنة ٤٥٨ هـ . (٢)

(١) المنهج الاحمد في تراجم أصحاب الامام احمد : ٢٧٦/٢ ، ٢٧٧٠ .

(٢) المصدر السابق : ١٢٨/٢ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٦ .

- الامام ابو اسحاق الجوزجاني : هو ابراهيم بن يعقوب ابو اسحاق الجوزجاني : قال عنه ابو بكر الخلال : جليل جدا . كان احمد بن حنبل يكاتبه ويكرمه اكراما شديدا ، توفي سنة ٢٥٩ هـ . (١)
- ابن القيم : هو محمد بن ابي بكر بن ايوب بن سعد الزرعي الدمشقي ابو عبد الله شمس الدين ، ولد بدمشق سنة ٦٩١ هـ .
تتلمذ على يد شيخ الاسلام ابن تيمية ، وهو الذي هذب كتب ابن تيمية ونشرها
كان حسن الخلق ، محبوبا عند الناس . ألف كتب كثيرة منها : شفاء
العليل ، واعلام الموقعين ، كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء ، زاد
المعاد ، مدارج السالكين ، الجواب الكافي وغيرها كثيرة .
توفي بدمشق عام ٧٥١ هـ . (٢)
- ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي ،
البغدادى ابو الفرج ، علامة عصره في التاريخ والحديث وله عدة
تصانيف منها : مناقب عمر بن عبد العزيز ، الناسخ والمنسوخ وغيرها .
ولد سنة ٥٠٨ هـ ببغداد وتوفي سنة ٥٩٧ هـ ببغداد ايضا . (٣)

(١) المنهج الاحمد في تراجم اصحاب الامام احمد : ٣٢٤/١ .

(٢) الاعلام للزركلي : ٥٦/٦ .

(٣) الاعلام ٣١٦/٣ .

خامسا - تراجم عامة :

- ابو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن اليمان ابو الثور الكلبى البغدادى
كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور ، روى عن سفيان بن عيينه ، وابن عليه ،
ووكيع ، والشافعي وغيرهم .

قال ابو بكر الأعين : سألت احمد بن حنبل ماتقول في ابى ثور قال :
" اعرفه بالسنة منذ خمسين سنة وهو عندى في سلاح سفيان الثورى "
وقال عنه ابن جان : " كان احد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا
وخيرا ممن صنف الكتب وفرغ السنن ودب عنها وقمع مخالفيها " .
وقال عنه الامام السلي : " هو احد الفقهاء ثقة مأمون "
توفي سنة ٢٤٠ هـ . (١)

- اسحاق ابن راهوية : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم بن
مطر الحنظلي أبو يعقوب المروزى ابن راهوية ، احد ائمة الدين
واعلام المسلمين ، الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى ،
ولد سنة ١٦٢ هـ ، وقيل سنة ١٦٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .
وسمع من عبد الله بن المبارك ، والفضل الشيباني ، ومن سفيان بن عيينه
وفضيل بن عياض وغيرهم . له تصانيف كثيرة منها المسند .
وقال اسحاق ابن راهويه : قال لي عبد الله بن طاهر لم قيل لك ابن راهويه ؟
وما معنى هذا : قال ان أبى ولد في طريق مكة وراهويه بالفارسية ،
اى جاء في الطريق . ويقول اسحاق بن راهويه عن نفسه : " ما سمعت شيئا
الا وحفظته ولا حفظت شيئا قط فنسيته "

(١) طبقات الشافعية الكبرى / للامام تاج الدين السبكي : ٢٢٢ / ١ ، ٢٢٨ ،

تذكرة الحفاظ : ٥١٢ / ١ ، طبقات الحفاظ للذهبي : ٢٢٣ / ١ ،

تهذيب التهذيب : ١١٨ / ١ .

وقال عنه الدارمي : * ساد اسحاق أهل المشرق والمغرب بصدقه ،

وقال عنه احمد بن حنبل : * لا أعرف له بالعراق نظيرا * . (١)

— ابن جرير الطبري : هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري ابو جعفر ولد

سنة ٢٤٤ وتوفي سنة ٣١٠ هـ ، اجتمع له الحديث والفقه والحفظ

والصدق والورع والزهد كما انه مؤرخ ومفسر استوطن بغداد ، عرض عليه

القضاء فامتنع ، والمظالم فأبى .

له مصنفات كثيرة منها : كتاب التفسير الذي لم يصنف مثله ، وتاريخ

الاسم والملوك ، وتهذيب الآثار ، المسترشد في علوم الدين ، حسب

تلاميذه عمره منذ أن احتلم الى أن مات فقسوا مصنفاته على المدة فصار

لكل يوم أربع عشرة ورقة . (٢)

— محمد بن كعب القرظي : هو محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي ،

توفي سنة ١١٨ هـ ، كان ثقة عالما بالحديث ، ورعا ، فكان من أفاضل

أهل المدينة علما وفقها ، وكان يوما يقص في المسجد فسقط عليه وعلى

اصحابه سقف فمات هو وجماعة تحت الهدم . (٣)

— الازاعي : هو عبد الرحمن بن عمر الازاعي ، ولد سنة ثمان وثمانين ٨٨ هـ

وتوفي سنة ١٥٧ هـ نزيل بيروت كان امام أهل الشام في وقته ، روى عن

عطاء وابن سيرين وخلق غيرهم ، وروى عنه ابو حنيفة والزهرى وشعبة

وغيرهم . كان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا عالما بالحديث والفقه .

وهو صاحب مذهب فقهي انتشرت آراؤه في الشام والأندلس بضعة قرون

ثم اندثر ولم يعد لمذهبه اتباع . (٤)

(١) طبقات الشافعية الكبرى للامام تاج الدين السبكي : ٢٣٢ / ١ ، ٢٣٣ ،

٢٣٤ ، طبقات الحفاظ : ١٨٨ ، تذكرة الحفاظ : ٤٤٣ / ٢ ،

تهذيب التهذيب ٢١٦ / ١ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٧١٠ / ٢ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٧

(٣) تهذيب التهذيب : ٤٢٠ / ٩

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي ١٧٨ / ١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي / ٧٩

تهذيب التهذيب : ٢٣٨ / ٦ .

— الشعبي : هو عامر ابو عمرو الشعبي الهمداني الحميري الكوفي من أئمة التابعين وقد أدرك خمسمائة من الصحابة وكان يستفتي والصحابة متوافرون ، كان اماما حافظا ، فقيها متقنا ، قال عن نفسه : " ما كتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني رجل بحديث ما حبيت أن يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته ، ولقد نسيت من العلم ما لو حفظه أحد لكان به عالما . توفي سنة ١٠٩ هـ (١)

— الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن ابي الحسن بن يسار البصري مولى زيد بن ثابت ولد سنة ٢١ هـ وشب في كنف علي بن ابي طالب ، وتوفي بالبصرة سنة ١١٠ هـ ، امه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كان حافظا ، علامة ، فقيها عديم التقدير ، بليغ الموعظة ، أدرك عددا من الصحابة ، سئل أنس بن مالك عن مسألة فقال : سلوا مولانا الحسن ، فقيل له لم ذلك ؟ فقال : انه قد سمع وسمعنا وحفظ ونسينا . (٢)

— طاووس : هو طاووس بن كيسان ابو عبد الرحمن الخولاني الهمداني البصري من أبناء الفرس ، وقيل اسمه زومان ولقبه طاووس ، اشتهر اعلام التابعين ، سمع من أبي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما توفي بحكة سنة ١٠٦ هـ وقيل سنة ١٠٤ هـ .

(١) طبقات الحفاظ للسيوطي : ٣٣ ، تذكرة الحفاظ للذهبي : ٧٩/١ ،

تهذيب التهذيب : ٢٣/٢ .

(٢) تذكرة الحفاظ : ٧١/١ ، طبقات الحفاظ : ٢٨ ، تهذيب

التهذيب : ٢٦٤/٢ .

(٣) وفيات الاعيان : ٥٠٩/٢ .

- الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد ، من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء ، ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان باليمن عام ١١٧٣ هـ ونشأ بصنعاء وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ هـ ، ومات حاكماً بها .
- له مصنفات كثيرة منها : نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار ، والبدر الطالع بحاسن من بعد القرن السابع ، اتحاف الاكابر ، والفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة ، والدرر البهية في المسائل الفقهية ، والسييل الجرار في نقد كتاب الأزهار وغيرها كثير .
- مات بصنعاء عام ١٢٥٥ هـ (١)
- القاضي شريح : شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي ابو أمية من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الاسلام ، اصله من اليمن ، وولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية ، وكان ثقة في الحديث ، مات بالكوفة (٢)
- ابن شهاب : هو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري ، من كبار التابعين ، عالماً بالحديث .
- قال عنه عمر بن عبد العزيز : " لم يبق أحد أعلم لسنة ماضية من الزهري " وقال عنه الامام مالك : " بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير " .
- ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٤ هـ . (٣)

(١) الاعلام / للزركلي : ٢٩٨ / ٦ .

(٢) الاعلام : ١٦١ / ٣ .

(٣) تذكرة الحفاظ : ١١١ / ١ .

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- مصادر التفسير :
- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، للعلامة ابي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادى المتوفي سنة ١٢٧٠ هـ ادارة الطباعة المنيرية ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان -
- الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- الجامع لاحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي المتوفي سنة ٦٧١ هـ ، دار الكتب المصرية ، الطبعة الثانية .
- احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ٤٦٨ - ٥٤٣ هـ .
- تحقيق : علي محمد البجاوى ، طبعة جديدة فيها زيادة شرح وضبط وتحقيق دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- أحكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازى الجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ هـ طبعة مصورة عن الطبعة الاولى - طبع بمطابع الاوقاف الاسلامية فسي دار الخلافة العلية . الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- تفسير ابي السعود لقاضي الفقهاء الامام أبي السعود محمد بن محمد العمادى المتوفي سنة ٩٥١ هـ .
- الناشر : دار المصحف - مركز التوزيع ببلبنان .
- تفسير انوار التنزيل وأسرار التأويل للامام القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعي المتوفي سنة ٦٨٥ هـ وقيل ٦٩٢ هـ الطبعة الاولى - دار الطباعة العامرة .

- تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل للإمام علاء الدين علي بن محمد بن ابراهيم البغدادي الشافعي المعروف بالخازن . الطبعة الاولى ، دار الطباعة العامة .
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة ابي البركات عبد الله بن احمد بن محمود النسفي الحنفي المتوفي سنة ٧٠١ هـ ، الطبعة الاولى - دار الطباعة العامة .
- زاد المسير في علم التفسير للإمام ابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي ولد سنة ٥٠٨ هـ وتوفي سنة ٥٩٦ هـ رحمه الله تعالى .
- المكتب الاسلامي للطباعة والنشر - الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- في ظلال القرآن : للاستاذ سيد قطب - الطبعة الثانية عشر ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م دار العلم للطباعة والنشر بجده .
- مسند احمد بن حنبل : صحيح البخاري للإمام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابن المغيرة ابن يزدية البخاري الجعفي ، ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ مطابع دار الفكر .
- فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ولد سنة ٧٢٣ هـ - وتوفي سنة ٨٥٢ هـ ، المكتبة السلفية .
- صحيح مسلم للإمام ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ولد سنة ٢٠٦ هـ وتوفي سنة ٢٦٠ هـ ، دار احياء التراث العربي .
- سنن ابن ماجه ، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ولد سنة ٢٠٧ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ دار الفكر للطباعة والنشر .

- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
الانذرى ولد سنة ٢٠٢ هـ وتوفي سنة ٢٧٥ هـ - اعداد وتعليق عزت
عبيد الدعاس - حمص - الطبعة الاولى ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م
- عارضة الاحوذى بشرح صحيح الترمذى للإمام الحافظ ابن العربي المالكي
ولد سنة ٤٣٥ هـ وتوفي سنة ٥٤٣ هـ - مكتبة المعارف بيروت.
- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الهمام
السندى . الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية بحلب - الطبعة الاولى
المفرست بيروت ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- السنن الكبرى للبيهقي للإمام المحدثين الحافظ الجليل أبي بكر احمد بن
الحسين ابن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدرآباد الدكن
الهند - توزيع دار الباز للنشر والتوزيع.
- الفتح الرباني ترتيب مسند الامام احمد مع شرحه بلوغ الاماني من اسرار
الفتح الرباني ، ترتيب وتأليف احمد عبد الرحمن البنان - دار الشهاب
القاهرة.
- سنن الدارقطني للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني ولد سنة ٣٠٦ هـ
وتوفي سنة ٣٨٥ هـ - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثانية : ١٤٠٣ هـ
= ١٩٨٣ م .
- ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل ، تأليف محمد ناصر الدين
الالباني ، باشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي - الطبعة
الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير : لخاتمة الحفاظ
شيخ الاسلام أبي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر
العسقلاني ، المتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
عنى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني
المدني .
- جمع الفوائد وأعذب الموارد : جمع الفوائد على جامع الاصول وجمع
الزوائد للامام محمد بن محمد بن سليمان - أعذب الموارد في تخريج
جمع الفوائد للسيد عبد الله هاشم اليماني المدني - مطبعة دار التأليف .
- فتح الغفار للقاضي العلامة شرف الدين الحسن بن احمد الرباعي اليمني
رحمه الله تعالى - دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠١ هـ -
١٩٨١ م ، طبع بالقاهرة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- المنتقى شرح موطأ الامام مالك ، تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن
خلف بن سعد بن ايوب بن وارث الباجي الاندلسي من اعيان الطبقة
العاشرة من علماء السادة المالكية المولود سنة ٤٠٣ هـ المتوفي سنة
٤٩٤ هـ رحمه الله تعالى - طبعة مصورة عن الطبعة الاولى سنة ١٣٣٢ هـ
الناشر : دار الكتاب العربي بيروت - لبنان .
- المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري
وبذيله التلخيص للحافظ الذهبي رحمهما الله تعالى .
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .

- المصنف : للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني - ولد سنة ١٢٦ هـ وتوفي سنة ٢١١ هـ ، عنى بتحقيق نصوصه وتخريج احاديثه والتعليق عليه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي . الطبعة الاولى ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - المكتب الاسلامي بيروت - لبنان .
- الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار للامام الحافظ عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان ابي بكر بن أبي شيبة الكوفي العباسي المتوفي سنة ٢٣٥ هـ .
- حقه وصححه الاستاذ عامر العمرى الاعظمي - الدار السلفية بومبائي - الهند .
- نصب الراية لأحاديث الهداية للامام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الحنفي الزيلعي المتوفي سنة ٧٦٢ هـ .
- الناشر : المكتبة الاسلامية - الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م
- الدراية في تخريج احاديث الهداية للامام ابي الفضل شهاب الدين احمد ابن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ - وعننى بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م - مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة .
- كنز العمال في سنن الاقوال والأفعال : للعلامة علاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان فوري المتوفي سنة ٩٧٥ هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت .
- طبع الكتاب سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- سبل السلام للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف
بالأمير ولد ١٠٥٩ هـ وتوفي سنة ١١٨٢ هـ ، شرح بلوغ المرام من
جمع أدلة الأحكام للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن
محمد بن حجر الكناني العسقلاني القاهري ، ولد سنة ٧٧٣ هـ
وتوفي سنة ٨٥٢ هـ .
- الطبعة الرابعة ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م ، الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى
البابوي الحلبي واولاده بمصر .
- الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة : لشيخ الاسلام محمد بن علي
الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠ هـ .
- تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلي اليمني .
- مصادر اللغة العربية :
- القاموس المحيط : للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي
الشيرازي - دار الفكر .
- المعجم الوسيط : قام باخراجه ابراهيم مصطفى - حامد عبد القادر -
احمد حسن الزيات - محمد علي النجار - واشرف على طبعه عبد السلام
هارون .
- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للاستاذ
الطاهر احمد الزاوي - طبع سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م . دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .
- المصباح المفهر في غريب الشرح الكبير للرافعي : تأليف احمد بن محمد
ابن علي المقرئ الفيومي - دار الفكر .

— النهاية في غريب الحديث والأثر للامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن

الأثير ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ •

تحقيق : طاهر أحمد الزاوي — محمود محمد الطناحي •

الناشر : المكتبة الاسلامية •

— المغرب في ترتيب المعرب : للامام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيـــــــــــــــــه

الحنفي الخوارزمي ولد سنة ٥٣٨ هـ وتوفي سنة ٦١٦ هـ — قاله ابن خلكان •

الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت — لبنان •

مصادر أصول الفقه : —

— فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار : للامام : زين الدين بن ابراهيم

الشهير بابن نجيم الحنفي • الطبعة الأولى مطبعة مصطفى ألبناني الحلبي بمصر سنة

١٣٥٥ هـ — ١٩٣٦ م •

أ — مصادر الفقه الحنفي :

— بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي — توفي

سنة ٥١٧ هـ •

الناشر : دار الكتاب العربي ببيروت — لبنان — الطبعة الثانية •

— تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي •

حاشية العلامة شهاب الدين أحمد الشلبي على هذا الشرح الجليل — الطبعة الثانية — دار

المعرفة بيروت — لبنان •

— شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن عبد الحميد ابن مسعود

السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٦٨١ هـ — دار احياء التراث

العربي بيروت — لبنان •

ومعه الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الاسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل

أبي بكر المرغيناني الرشداني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ •

- الكفاية : للامام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- وبهامشه شرح العناية على الهداية للامام محمد بن محمود الباهرتي المتوفي سنة ٧٨٦ هـ .
- وحاشية سعد الله بن ويسى المفتي الشهير بسعدى حلي وبسعدى أفندى المتوفي سنة ٩٤٥ هـ دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان
- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار للعلامة محمد امين الشهير بابن عابدين . الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م ، دار الفكر .
- الاختيار لتعليل المختار : للامام عبد الله بن محمود بن مودود الموصل الحنفي .
- وعليه تعليقات للامام الشيخ محمود ابو دقية من اكبر علماء الحنفية . دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- الفتاوى الهندية ، تأليف الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند - الناشر - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان . الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- اللباب في شرح الكتاب / للشيخ عبد الغني الفخيمي الدمشقي الميداني الحنفي احد علماء القرن الثالث عشر ، على المختصر المشتهر باسم الكتاب الذي صنفه الامام ابو الحسين احمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي . ولد سنة ٣٦٢ هـ - وتوفي سنة ٤٢٨ هـ .
- حققه وضبطه وعلق حواشيه محمد محيى الدين عبد الحميد . الطبعة الرابعة ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م القاهرة - دار مطابع الكتاب العربي بمصر .

- الميسوط : لشمس الدين السرخسي - دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة .
- حاشية الطحطاوى على الدر المختار للامام احمد بن محمود بن اسماعيل
الطحطاوى - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان -
طبعة بالأوفست ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- مجمع الانهر في شرح ملتقى الأبحر : للامام عبد الله ابن الشيخ محمد
ابن سليمان المعروف بداماد أفندى وبهامشه الشرح المسمى بدرالمنتقى
في شرح الملتقى . دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الجوهرة النيرة على مختصر القدورى : للامام ابي بكر بن علي بن محمد
الحداد اليمني رحمه الله تعالى المتوفي سنة ٨٠٠ هـ - مكتبة
امدادية - قلات - باكستان .
- البناية في شرح الهداية : للامام ابي محمد محمود بن احمد العيني ،
تصحیح المولوى محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرافورى - دار الفكر
الطبعة الاولى ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- درر الاحكام شرح غرر الاحكام تأليف : علي حيدر الرئيس الاول
لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية في الدولة العثمانية ، ومدرس
مجلة الاحكام العدلية بمدرسة الحقوق بالاسكندرية .
الناشر : مكتبة النهضة - بيروت - لبنان .
- فتاوى قاضيخان : مطبوع مع الفتاوى الهندية : للامام فخر الدين حسن
ابن منصور بن محمود الاوزجندى . دار احياء التراث العربي - بيروت -
لبنان - الطبعة الثالثة : ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- حاشية على مراقى الفلاح شرح نور الايضاح : للامام احمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوى الحنفي .

الناشر : المطبعة الكبرى الاميرية ببغداد ١٣١٨ م ، الطبعة الثالثة .

- تحفة الفقهاء : للامام علاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩ هـ وهي اصل بدائع الصنائع للكاساني - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م

ب - مصادر الفقه المالكي :

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للامام شمس الدين الشيخ محمد ابن عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى احمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تزيينات للعلامة المحقق الشيخ محمد عيش شيخ المالكية - دار الفكر .

- الخرشي على مختصر سيدى خليل خليل ، دار صادر بيروت

وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى دار صادر - بيروت .

- بلغة السالك لا قرب المسالك : للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكي - ثم طبعه سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- بهامشه الشرح الصغير للامام الشهير احمد بن محمد بن احمد الدردير تم طبع هذه النسخة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد : للامام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، وبهامشه حاشية تسهيل
منح الجليل للعلامة الشيخ محمد عيش .
الناشر مكتبة النجاح - طرابلس- ليبيا .
- المدونة الكبرى : للامام مالك بن انس الاصبحي ، رواية الامام سحنون
ابن سعد التتويحي عن الامام عبد الرحمن بن القاسم- دار الفكر-
بيروت - ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : للامام ابي عبد الله محمد بن
محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب .
- وبهامشه التاج والاكلیل لمختصر خليل لابي عبد الله محمد بن يوسف بن
ابي القاسم العبدري الشهير بالحواق والمتوفي سنة ٨٩٧ هـ الطبعة
الثانية ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م - دار الفكر .
- اسهل المدارك شرح ارشاد السالك في فقه الامام مالك : لجامعه
ابي بكر بن حسن الكشناوى - الطبعة الثانية - دار الفكر .
- الكافي في فقه اهل المدينة المالكي : لشيخ الاسلام ابي عمر يوسف بن
عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبي .
- تحقيق وتقديم وتعليق الدكتور محمد محمد اعيد ولد ماديكن الموريتاني .
الناشر: مكتبة الرياض الحديثة- الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- الثمر الداني شرح رسالة ابن ابي زيد القيزوان - جمع الاستاذ المحقق
الشيخ صالح عبد السميع الآبي الازهرى- الناشر : عبد الله اليسار .

- المنتقى : للامام القاضي ابي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن ايوب
ابن وارث الباجي الاندلسي من علماء الطبقة العاشرة من السادة
المالكية ولد سنة ٤٠٣ هـ وتوفي سنة ٤٩٤ هـ - مصورة من الطبعة
الاولى ١٣٣٢ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- تبصرة الاحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام للامام العلامة برهان
الدين ابي الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين ابي عبد الله محمد
ابن فرحون البصري المالكي - وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما
يجرى بين أيديهم من العقود والاحكام للشيخ ابن سلون الكثاني -
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- جواهر الاكامل شرح مختصر خليل : للامام صالح عبد السميع الأسي
الازهرى .
- الناشر : دار الفكر - بيروت - لبنان .
- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : للامام عبد الباقي الزرقاني
على مختصر الامام الجليل ابي الضياء سيدي خليل .
وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناي - دار الفكر بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- حاشية الطالب على محمد مياره - الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
الناشر : المكتبة التجارية الكبرى توزيع دار الفكر .
- شرح المرشد المعين : للامام محمد بن احمد الفاسكي - مطبوع مسع
حاشية الطالب علي مياره - المكتبة التجارية الكبرى - توزيع دار الفكر
الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م

- حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : للامام الشيخ محمد بن احمد بن محمد بن يوسف الرهوني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني - الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣٠٦ هـ دار الفكر
- المدخل لابن الحاج : للامام ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري القبيلي الفاسي - دار الكتاب العربي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٩٧٢ م
- حاشية العلامة : ابي عبد الله محمد بن المدني على كنون - بهامش حاشية الامام الرهوني - الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بهولاق مصر سنة ١٣٠٦ هـ - دار الفكر .
- ح - مصادر الفقه الشافعي :

- الام للشافعي : للامام ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ وتوفي سنة ٢٠٤ هـ اشرف على طبعة وياشر تصحيحه محمود زهرى النجار من علماء الازهر الشريف .
- دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- حاشية ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشيرازي القاهرة المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ بهامش نهاية الى شرح المنهاج - دار احيا التراث العربي - بيروت - لبنان .
- مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج : شرح الشيخ الشربيني الخطيب ، على متن المنهاج ، لابي زكريا يحيى بن شرف النووي طبع سنة ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م الناشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر .

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج - للامام شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي المصري الانصارى الشهير بالشافعي الصغير المتوفي سنة ١٠٠٤ هـ .
- ومعه حاشية : ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري المتوفي سنة ١٠٨٢ هـ .
- وبهامشه حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد بن احمد ، المعروف بالمغربي الرشيدى المتوفي سنة ١٠٩٦ هـ .
- دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- الوجيز في الفقه للامام حجة الاسلام محمد بن ابي حامد الغزالي - الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- بجيرمي على الخطيب للشيخ سليمان البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .
- الناشر دار المعرفة - بيروت - لبنان : ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- الاقتناع في حل الفاظ ابي الشجاع : للشيخ محمد الشربيني الخطيب - بهامش بجيرمي على الخطيب . دار المعرفة - بيروت - لبنان - ١٣٩٨ هـ
- ١٩٧٨ م
- قلوبى وعميرة : حاشيتا الامامين الشيخ شهاب الدين القلوبى والشيخ عميره على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ محيى الدين النوى - دار احياء الكتب العربية .
- حاشية الشرقاوى على التحرير : للشيخ عبد الله بن حجازى بن ابراهيم الشافعي الازهرى الشهير بالشرقاوى زولد سنة ١١٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٢٦ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب للشيخ أبي يحيى زكريا الانصارى ولد سنة ٨٢٦ هـ - ٩٢٥ هـ بهامش حاشيتي الشرقاوى .
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامامين : الشيخ عبد الحميد الشرواني والامام المحقق الشيخ احمد ابن قاسم العبادى - على تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي - دار صادر .
- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد وبهامشه مع الشرح نفائس ولطائف من تقرير العلامة الشيخ محمد العرصني على هذا الكتاب . المكتبة الاسلامية - محمد ازديمر - ديار بكر - تركيا .
- شرح روض الطالب من اسنى المطالب للامام أبي يحيى زكريا الانصارى الشافعي - الناشر : المكتبة الاسلامية .
- حاشية الامام الشهاب أبي العباس احمد الرملي الكبير الانصارى ، " بهامش شرح روض الطالب من اسنى المطالب " المكتبة الاسلامية .
- الجمل على شرح المنهج : لشيخ الاسلام للعلامة زكريا الانصارى والعلامة الشيخ سليمان - دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين : للامام العلامة أبي بكر المشهور بالسير الكبرى ابن السيد محمد شطا الدمياطي . وبهامشه فتح المعين : لزين الدين بن عبد العزيز الطيباري الفخاني دار الفكر .

- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب : للشيخ زكريا الانصارى - دار الفكر
- كفاية الاخيار في حل ظاهية الاختصار : للامام تقي الدين ابي البركات
ابن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي .
الطبعة الثالثة بدولة قطر .
- المجموع شرح المذهب للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي
المتوفي سنة ٦٧٦ هـ - دار الفكر .
- الانوار لاعمال الابرار : للامام يوسف الاردبيلي ومعه :
حاشية الحاج ابراهيم - وحاشية الكثرى .
الناشر : مؤسسة الحلبي وشركاه - القاهرة .
- الاشراف على مذاهب العلماء لابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري
توفي سنة ٣١٨ هـ .
حققه وقدم له وخرج احاديثه ابو حماد منير احمد محمد حنيف
الطبعة الاولى - دار طيبة - الرياض .
- د - مصادر الفقه الحنبلي :
- الاقناع في فقه الامام احمد بن حنبل : للامام ابي النجا شرف الدين
موسى الحجاوى المقدسي - تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى
السبكي .
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .
- شرح منتهى الارادات : للامام منصور بن ادريس الميهوتي . المولود
سنة ١٠٠٠ هـ - وتوفي سنة ١٠٥١ هـ - وفرغ من تأليفه ١٠٤٦
الناشر : دار الفكر .

- الروض المربع شرح زاد المستتفع : للامام منصور بن ادريس البهوتي
الطبعة السادسة - دار الفكر .
- الكافي فقه الامام احمد بن حنبل : للامام موفق الدين عبد الله بن قدامة
الطبعة الثانية : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م - الناشر : المكتبة الاسلامي
- كشاف القناع على متن الاقناع : للامام منصور بن يونس بن ادريس ،
المولود سنة ١٠٠٠ هـ والمتوفي سنة ١٠٥١ هـ وفرغ من تأليفه سنة ١٠٤٦ هـ
مطبعة الحكومة بمكة ١٣٩٤ هـ .
- المحرر في الفقه / للامام مجد الدين ابي البركات - الناشر : دار
الكتاب العربي - بيروت .
- المغني / للامام ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المتوفي
سنة ٦٢٠ هـ على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد
الخرقي .
- الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- العدة في شرح العدة / للامام بهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم
المقدسي ، الناشر : المكتبة العلمية الجديدة .
- الفروع : للامام شمس الدين المقدسي ابي عبد الله محمد بن مفلح .
راجع عبد الستار احمد فراج - الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٧ م
الناشر : عالم الكتب - بيروت .
- المقنع في فقه امام السنة احمد بن حنبل الشيباني للامام موفق الدين
عبد الله بن احمد بن قدامة المقدسي - على حاشية منقولة من خط الشيخ
سليمان بن الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب .
- الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

- نيل المآرب بشرح دليل الطالب : للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن ابي تغلب على مذهب الامام احمد بن حنبل .
حققه الدكتور : محمد سليمان عبد الله الاشقر - مكتبة الفلاح - الطبعة الاولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية طيب الله سراه - جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد .
تصوير الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي - ١٣١٢ هـ - ١٣٩٢ هـ .
الطبعة الاولى ١٣٩٧ هـ - الناشر : رئاسة وادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد بالرياض.
- الانصاف : للامام علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المردادي تصحيح وتحقيق : محمد حامد الفقي - الطبعة الاولى عام ١٣٧٧ هـ ١٩٥٧ م . الناشر : دار احياء التراث العربي .
- الاقصاد عن معاني الصحاح : للامام الوزير عون الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي المتوفي سنة ٥٦٠٠ هـ . رحمه الله تعالى . الناشر : المؤسسة السعيدية بالرياض.
- منار السبيل في شرح الدليل : على مذهب الامام احمد بن حنبل للامام ابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان .
تحقيق : زهير الشاويش .
الناشر: المكتب الاسلامي - الطبعة الرابعة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

مصادر الفقه العام :

- الروضة الندية شرح الدرر البهية : للامام العلامة ابي الطيب صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجاري .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- زاد المعاد في هدى الامام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين —
ابي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ولد سنة ٦٩١ هـ
وتوفي سنة ٧٥١ هـ ، لابن القيم الجوزي .
حقق نصوصه وخرج احاديثه وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الارناؤوط .
الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
الناشر : مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الاسلامية .
- الفتاوى السعدية : للامام العالم المحقق الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى .
الطبعة الاولى : ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م مطبعة دار الحياة بدمشق .
- المسوى شرح الموطأ : تأليف الامام ولي الله الدهلوى ولد سنة ١١٩٤ هـ
وتوفي سنة ١١٧٦ هـ علق عليها وصحبها جماعة من العلماء باشراف
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- كتاب التعريفات للامام الشريف : على بن محمد الجرجاني الطبعة الأولى ١٤٠٣ - ١٩٨٣ -
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت .
- الحق وهدى سلطان الدولة فى تقييده ونظرية التعسف فى استعمال الحق ، للدكتور : فتحى
الدرينى - الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م
الناشر : مطبعة جامعة دمشق .

مصادر عامة :

- الآداب الشرعية والنح المرعية : للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي الحنبلي - الناشر : مكتبة الرياض الحديثة بالرياض
عام ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
- الاخوال الشخصية لأبي زهرة : تأليف محمد ابو زهرة ، الطبعة الثالثة
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م الناشر : دار الفكر العربي - القاهرة .
- صيد الخاطر للإمام ابن الجوزي - راجعه ووضع مقدمته وعلق عليه :
الشيخ علي الطنطاوي .
حققه ووضع فهارسه وعناوين فصوله : ناجي الطنطاوي .
- الناشر : دار الفكر بدمشق - الطبعة الاولى ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م
الطبعة الثانية : ١٣٩٨ ع - ١٩٧٨ م .
- خلق الانسان بين الطب والقرآن : للدكتور محمد علي البار .
الناشر : الدار السعودية للنشر والتوزيع - الطبعة الخامسة مزيدة
ومنقحة : ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

مصادر الاعلام :

أولا - مصادر اعلام الحنفية :

- الفوائد البهية في تراجم الحنفية : للامام العلامة ابني الحسنات محمد
ابن عبد الحي الكنوي الهندي ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية
الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان .

ثانيا - مصادر اعلام المالكية :

- كتاب الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للامام برهان الدين
ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمرى المدني المالكي .
الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- كتاب نيل الابتهاج بتطريز الديباج للعلامة الشيخ أبي العباس احمد بن
احمد احمد بن عمر بن محمد أقيت عرض بهابا التتبيكتي .
بهاش كتاب الديباج المذهب في معرفة اعيان علماء المذهب -
الناشر : دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية / للامام محمد بن محمد بن مخلوف .
الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت .

ثالثا - مصادر اعلام الشافعية :

- طبقات الشافعية الكبرى : للامام تاج الدين تقي الدين السبكي .
الطبعة الثانية / الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،
بيروت - لبنان .

— طبقات الشافعية : للإمام أبي بكر هداية الله الحسيني ، المتوفي سنة

١٠١٤ هـ .

حققه وعلق عليه : عادل نويهض .

الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ، الناشر : دار الآفاق الجديدة - بيروت .

رابعا - مصادر اعلام الحنابلة :

— المنهج لأحمد في تراجم اصحاب الامام احمد : للإمام أبي اليمان

مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العلبي . ولد سنة ٨٦٠ هـ

توفي سنة ٩٥٨ هـ .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، راجعه وعلق عليه : عادل

نويهض . الطبعة الاولى : ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

الناشر : عالم الكتب - بيروت .

خامسا - مصادر عامة :

— طبقات الحفاظ : للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفي سنة

٩١١ هـ - تحقيق علي محمد عمر .

الناشر : مكتبة وهبة بالقاهرة .

— تهذيب التهذيب : لابن حجر العسقلاني .

الناشر : دار صادر - بيروت .

— تذكرة الحفاظ : للإمام ابو عبد الله شمس الدين الذهبي المتوفي سنة

٧٤٨ هـ ، الناشر : دار احياء التراث العربي .

- الاعلام لتراجم اشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين
والمستشرقين . لخير الدين الزركلي .
الناشر : دار العلم للملايين - بيروت - لبنان .
- وفيات الاعيان وأنباء ابناء الزمان : ابي العباس شمس الدين احمد بن
محمد بن خلكان .
الناشر : دار صادر - بيروت .

فهرس محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
	الباب الأول :
٢	المقدمة
١٨	حق الزوجين بالاستمتاع بالوطء
٢٦	حق الزوجين في مقدمات الوطء
٣١	في حق العزل
٣٨	الاستمتاع في الحيض
٣٨	الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض
٤٠	الاستمتاع بالمرأة فيما بين السرة والركبة من غير ازار عليها
٤٣	الاستمتاع بالمرأة في الحيض بالوطء فوق الازار وتقيل ونحوه
٤٤	الاستمتاع بالمرأة في مدة الحيض فيما فوق السرة وتحت الركبة
٤٦	الاستمتاع في الصوم
٤٧	حكم من وطئ زوجته في نهار رمضان عامدا وكفارة ذلك
٥٠	حكم من فعل أى شيء من مقدمات الجماع في نهار رمضان
٥٥	حكم من وطئ ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو مخطئا
٥٨	الاستمتاع في الحج
٥٩	حكم الاستمتاع بالوطء في الحج
٦٤	حكم افتراق الزوجين عند القضاء
٦٧	استمتاع المحرم بمقدمات الوطء
٧٠	حكم من وطئ ناسيا أو جاهلا أو مكرها

الصفحة	الموضوع
٧٢	الاستمتاع المحرم
٨٠	ابطال ما روى عن ابن عمر والامام مالك من اباحه الوطء في الدبر .
٨٢	العيوب المانعة من الاستمتاع
٨٣	العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة .
٩٥	العيوب الخاصة بالنساء
٩٨	العيوب الخاصة بالرجل
١٠٦	في آداب الفراش
١٠٩	في الشروط في العقد
١١١	شروط فيها نفع لاحد الطرفين
١١٧	حالات تغرد بذكرها الحنابلة لا يلزم على الزوج الوفاء بها للمرأة .
١١٨	الشروط الفاسدة في العقد
١٢١	الحقوق السلبية
١٢٢	انواع المحرمات بالمصاهرة
١٢٤	المحرمات بالمصاهرة على التأبيد
١٣٣	المحرمات بالمصاهرة بحرمة مؤقتة
١٣٥	حكم مقدمات الوطء في التحريم بالمصاهرة
١٣٩	حكم الوطء بشبهة في التحريم بالمصاهرة

الموضوع	الصفحة
حكم الوطء بزنا في التحريم بالمصاهرة .	١٤٠
الباب الثاني	
حقوق الزوج على الزوجة	١٤٦
الطاعة ونطاقها	١٤٧
تعريف الطاعة وحكمها	١٤٨
طاعة المرأة لزوجها في الفراش	١٥١
حق الزوج مقدم على نوافل العبادات	١٥٧
التطوع بالصوم بأذنه	١٥٨
حكم لو كان صومها التطوع لا يضره ولا يضيع حقه فسي	١٦٠
الاستمتاع بها .	
حكم تطوع المرأة بالصلاة	١٦٦
حكم تطوع المرأة بالحج والعمرة	١٦٨
أن لا تخرج من بيته الا بأذنه	١٦٩
ان لا تدخل بيته احدا الا بأذنه	١٧٥
هل للزوج منع والذى زوجته وسحارمها من زيارتها	١٧٦
ان لا تتصرف في ماله الا بأذنه	١٧٨
القدامة وماهيتها ومداها	١٨١
التعريف بالقدامة وتمهيد عنها	١٨٢
الأصل في القدامة ولم استحقها الزوج	١٨٣

الموضوع	الصفحة
عمل المرأة وعلاقته بحق الزوج	١٨٨
سلطة الزوج في عمل المرأة	١٨٩
حكم عمل المرأة داخل البيت	١٩١
حكم اشتغال المرأة بالعمل المحرم	١٩٣
الباب الثالث	
حقوق الزوجة على الزوج	١٩٥
العدل وماهيته وحكمه والحكمة منه	١٩٦
العدل مع الزوجة الواحدة	٢٠٠
العدل مع الزوجة الواحدة في النفقة والكسوة	٢٠١
العدل معها في الاستمتاع والسبب	٢٠٤
امور يستحب للزوج ان يفعلها لزوجته	٢٠٨
العدل مع الزوجات المتعددات	٢١٠
حكم العدل بين الزوجات	٢١٣
عماد القسم الليل	٢١٦
اعتماد القسم هي نوع حرفة الزوج	٢١٩
كيفية القسم	٢٢٠
صفة الزوج الذي يجب عليه العدل	٢٢٣
صفة الزوجة التي تستحق القسم	٢٢٥
قد رماستحقه البكر والشيب من اقامة الزوج عندها عقب الزفاف.	٢٢٦

الصفحة	الموضوع
٢٣٣	الحكمة من أن للبكر سبعة ايام وللشيب ثلاثة
٢٣٤	هبة المرأة ليلتها
٢٣٦	حكم رجوع الواهبة في هبتها
٢٣٧	اسقاط الزوجة حقها في المبيت مطلقا
٢٣٩	بيع المرأة ليلتها
٢٤١	دخول الرجل على بعض زوجاته في زمن الاخرى
٢٤٤	استمتاع الرجل ببعض زوجاته في زمن الاخرى
٢٤٧	كيفية بداية القسم فيما لو تزوج اثنتان في ليلة واحدة
٢٤٩	حكم خروج الرجل في زمن الجديدة لصلاة الجمعة والجماعة وقضاء حوائجه
٢٥١	العدل بين الحرة والأمة
٢٥٣	العدل في المرض
٢٥٦	العدل في السفر
٢٥٩	حكم الهبة في السفر
٢٦٠	العدل في الميل القلبي والاستمتاع
٢٦٠	العدل في الميل القلبي
٢٦١	العدل في الاستمتاع
٢٦٣	حق الخدمة

الصفحة	الموضوع
	الباب الرابع
٢٧٠	التنازع على الحقوق وأثره
٢٧٢	النشوز وعلاجه
٢٧٣	تعريف النشوز وحكمه
٢٧٥	هل علاج الناشز على الترتيب وعلى التخيير ومتى يبدأ به الزوج ؟
٢٧٧	أساليب علاج المرأة الناشزة
٢٧٧	الوعظ
٢٧٩	الهجر
٢٧٩	الهجر في الكلام
٢٨١	الهجر في المضجع
٢٨٣	مدة الهجر في المضجع
٢٨٥	الضرب وشروطه
٢٨٧	مقدار ضرب الناشز
٢٨٨	حكم الضرب
٢٩٠	التنازع بين الزوجين في أصل الزوجية وعلاجه
٢٩٦	هل الزوجية تثبت بالشاهد واليمين في حالة موت المدعى عليه .

الصفحة	الموضوع
٢٩٨	الخلافا بين الزوجين ووسائل علاجه
٢٩٩	سلطة الحكمين في الجمع والتفريق
٣٠٤	لو لم يتفق الحكماء في الحكم
٣٠٥	حكم فيما لو بعث الحاكم حكماً من غير أهل الزوجين
٣٠٧	شروط الحكمين
٣١١	حكم مآلوجن أحد الزوجين أو أعني عليه أو غاب
	الباب الخامس
٣١٤	تعريف الحضانة وبيان من له حق الحضانة
٣١٧	شروط الأم الحاضنة
٣١٩	مدة الحضانة
٣٢٦	حق الأم المتزوجة في الحضانة
٣٢٨	حكم مآلوا سقطت الأم حقها في حضانة ولدها
٣٣٠	تعريف الرضاع
٣٣٠	لمن يكون حق الرضاع اذا كانت المرأة في عصمة زوجها .
٣٣٤	لمن يكون حق الرضاع اذا افترق الزوجان
٣٣٦	في حكم أخذ أجره الرضاع للأم التي في حالة الزوجية
٣٤١	لمن حق النسب
٣٤٢	الحالات التي ينتفى فيها ثبوت نسب الولد عن أبيه

الموضوع	الصفحة
أقل مدة الحمل التي يثبت بها النسب وأكثرها	٣٤٧
الخاتمة	
ملخص خاص بالتراجم	٣٥٦
المصادر والمراجع	٣٧٠
فهرس الموضوعات	